

الفقه المقارن



سلسلة المعارف الاعلامية



الإعداد والابراج الالكترونى
www.almaaref.org



الفقه المقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة العلوم والمعارف الإسلامية

الفقه المقارن

مكتبة مني وهي لذائيف ولهذه
الإعداد والإخراج الإلكتروني
www.almaaref.org

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
ببيروت . لبنان . المعمرة . الشارع العام
هاتف: ٢٥/٣٢٧.٢٤/٥٣ - ص.ب. ٤٧١٠٧٠



الإعداد والإخراج الإلكتروني
www.almaaref.org

الكتاب : الفقه المقارن

إعداد : مركز نون للتأليف و الترجمة

نشر : جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين

وبعد..

فإن هذا الكتاب يحتوي على مجموعة من البحوث القيمة التي تعالج أهم المسائل الفقهية الخلافية التي يدور حولها جدل فقهي بين المذاهب الإسلامية، تم عرضها بطريقة علمية استدلالية بهدف تحقيق تفاهم فقهي أكبر بين الفرق الإسلامية، وبلوره ثقافة فقهية معمقة في فروع خلافية هامة من الفقه الإسلامي.

وقد جمعنا معظم هذه البحوث من مؤلفات العالم الكبير آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين (قدس سره) وخاصة مما كتبه في رسالته الوجيزة المعروفة بـ«مسائل فقهية» وفي كتابه القيم «النص والاجتهاد» اللذين عالج فيما بعض المسائل الفرعية المختلفة فيها بروح علمية موضوعية معتمداً - في ترجيح رأي على آخر - على الحجة القوية والبراهين الجلية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولذلك فقد امتازت هذه المباحث بالأسلوب الواضح المتين، والموازنة بين الآراء المختلفة بموضوعية، والاحترام للرأي الآخر، والدقة التامة في المعالجة، «وهي تكشف بوضوح عن أن فرقة الإمامية الاثنا عشرية لا تختر فرعاً من الفروع الفقهية ولا تعتمد رأياً إلا أن تكون على بيته من أمرها ودقة بالغة في اختيارها، فالاعتماد دوماً على الآيات المحكمة من كتاب الله والروايات الصحيحة من سنته رسوله ﷺ فعليهما المعول واليهما المفزع يأخذان بالاعناق إلى ما تذهب إليه».

لقد أبقينا على نفس المطالب كما وردت في مصادرها من دون أدنى تصرف، لا في الشكل ولا في المضمون، والتصرف الوحيد الذي قمنا به هو في تنظيم وترتيب البحوث من حيث التقديم والتأخير لضرورات فنية ومنهجية، واخترنا للكتاب عنوان «الفقه المقارن» لانطباق هذا العنوان على جميع بحوثه حيث إن الفقه المقارن «هو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقسيمهما والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجح بعضها على بعض».

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وهو ولی التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلثَّالِثِينَ وَالْمُتَّخِذِينَ

المسح على الأرجل

أو غسلها في الوضوء

اختلف علماء الاسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة إلى وجوب الغسل فرضاً على التعين، وأوجب داود بن علي، والناصر للحق من ائمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح^(١) ورب قائل منهم بالتخير بينهما^(٢)، والذي عليه الامامية بعما لأئمة العترة الطاهرة مسحها فرضاً معيناً^(٣).

حجّة الامامية

هي قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٤). وقد كفانا الامام الرازى بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدّع به مفصلاً إذ قال: حجّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين

(١) نقل عندهما فخر الدين الرازى حول آية الوضوء من تفسيره الكبير وكأنهما وقعا في حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والاخبار، فأوجبا الجمع عملاً بهما معاً.

(٢) كالحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبرى فيما نقله عندهما الرازى وغيره وكأنهما حيث كان كل من الكتاب والستة حقاً لا يأتيه الباطل رأياً ان كلاً من المسح والغسل حق وإن الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

(٣) وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر الباقر فيما ذكره الرازى في تفسيره نقاً عن تفسير القفال. قلت وعليه سائر أئمتنا عليهم السلام.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

المشهورتين في قوله وأرجلكم قال: فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب قال: فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس كذلك في الأرجل، قال: فإن قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار؟ كما في قوله: جحر ضب خرب وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل، قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأول: ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أن الكسر على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب قال: وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً أنها توجب المسح وذلك لأن قوله: وامسحوا برسوسكم، فرسوسكم في محل النصب - بامسحوا لأنه المفعول به - ولكنها مجرورة لفظاً بباء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس^(١) وجاز الجر عطفاً على الظاهر قال: إذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه

(١) وهذا في كلامه كثير، قالوا: ليس قلان بعالم ولا عاملأ وأنشد بعضهم:
معاوي أنا بشر فاسجح فلسنا بالجيال ولا العديدا
وقال تأبطة شرا:

هل أنت باعث على دينار ل حاجتنا أو بعد رب أخا عون بن مخراق

يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا^(١) ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا^(٢) لكن العاملان إذا اجتمعا على معنوي واحد كان أعمال الأقرب أولى^(٣). قال: فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا. قال: فثبتت أن قراءة وأرجلكم بنصف اللام توجب المصح أيضاً. قال: ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الأحاداد^(٤) ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

هذا كلامه بلفظه^(٥) لم يتعقبه، ولكنه قال: إن الأخبار الكثيرة وردت بيايحاب الغسل والغسل مشتمل على المصح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه^(٦). قال: وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها... الخ.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت وأوليائهم فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المصح فمغالطة واضحة بل هما حقيقةان لغةً وعرفاً وشرعاً^(٧) فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا

بنصف عبد عطفاً على موضع دينار.

(١) بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل فأغسلوا لما مستحبه.

(٢) بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستلزماته عطف الأرجل على الوجه، وهذا منع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين العاطف والممعظوف عليه بمفرده فضلاً عن الجملة الأجنبية.

(٣) ليس هنا إلاً عامل واحد وهو وامسحوا بما يأبه.

(٤) بل هي ممالم يثبت عندنا أصلاً.

(٥) فراجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

(٦) لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المصح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

(٧) لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمصح مأخوذ في

يقوم مقام مسحها، لكن الإمام الرازى وقف بين محذورين هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره فغالط نفسه بقوله ان الغسل مشتمل على المسح وأنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولو لا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية منهم الفقيه البحاثة الشيخ ابراهيم الحلبي إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه - غنية المتلمي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي - فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعاطف على وجوهكم والجر على الجوار. قال: والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجراها على اللفظ، قال: وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي (وامسحوا برؤوسكم). قال: والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. قال: ولم نسمع في الفصيح ضربت زيداً ومررت بيكر وعمرأ بعطف عمرأ على زيداً. قال: وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يَا صَاحِبَ لِنْغَ ذُوِ الْزَّوْجَاتِ كُلَّهُمْ
أَنْ لِيْسَ وَصَلَ إِذَا انْحَلَتْ عَرِيَ الذَّنْبِ
بَجَرَ كُلَّهُمْ عَلَى مَا حَكَاهُ الْقَرَاءُ قَالَ: وَأَمَا فِي عَطْفِ النَّسْقِ فَلَا يَكُونُ

لأن العاطف يمنع المجاورة هذا كلامه بنصه^(١).

ومن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الامام محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندى في حاشيته على سنن ابن ماجة إذ قال : (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح) وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب كما صرّح به التحاة. قال : لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل . قال : وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه فصار ظاهر القرآن هو المسح هذا نصه^(٢) لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل .

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية إذ قال : الأرجل من بين الأعضاء المغسولة الثلاثة تغسل بحسب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . قال : وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إمامطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

هذه فلسفة في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل ، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن

(١) فراجعه في ص ١٦ من غنية المتملي المعروف بحلبي كبير وهو موجود أيضاً في مختصره المعروف بحلبي صغير وكلاهما منشور مشهور .

(٢) في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجه والذين صرّحوا بما صرّح به الرازي والحلبي والسندى كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى .

الآية المحكمة ولا في شيء من تفسيرها ولا الآية بدلالة على شيء منها بشيء من الدوال وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلأ من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح وحسبنا في ذلك ما توجبه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى.

نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان:

منها: ما هو غير دال عليه، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص إذ قال - كما في الصحيحين - تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار^(١).

وهذا لو صحت لاقتضى المسح إذ لم ينكره ﷺ عليهم بل أقرّهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً حفاة جهلة بؤالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لثلاً يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المنتجسة.

ومنها: ما هو دال على الغسل، ك الحديث حمران مولى عثمان بن عفان إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من آنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستشر،

(١) هذه الكلمة - ويل للأعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيختين.

ال الحديث^(١). وقد جاء فيه: ثم غسل كل رجل ثلاثة. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي. ومثله حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإياء فأكفا منها على يديه، الحديث^(٢). وفي آخره: ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى.

وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عزّ وجلّ ولما أجمعـت عليه أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام^(٣) والكتاب والعترة ثقلا رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضلّ الأمة ما إن تمسّكت بهما فليضرب بكل ما خالـفهمـا عرضـالـجـدارـ.

وحسـبـكـ فيـ انـكـارـ الغـسـلـ وـوـهـنـ أـخـبـارـهـ ماـ كـانـ مـنـ حـبـرـ الـأـمـةـ وـعـيـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ إـذـ كـانـ يـحـجـجـ لـلـمـسـحـ فـيـقـوـلـ^(٤): افترضـ اللهـ غـسـلـتـينـ وـمـسـحـتـينـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ ذـكـرـ التـيـمـ فـجـعـلـ مـكـانـ الغـسـلـتـينـ مـسـحـتـينـ وـتـرـكـ المـسـحـتـينـ.

وكان يقول^(٥): الوضوء غسلتان ومسحتان^(٦)، ولما بلغه أن الريـعـ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أجمعـواـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـسـحـ وـتـلـكـ نـصـوصـهـمـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـفـيـ سـائـرـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ فـقـهـهـمـ وـحـدـيـثـهـمـ.

(٤) كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣.

(٥) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز وهذا هو الحديث ٢٢١١.

(٦) ومنه أخذ الإمام الشـرـيفـ بـحـرـ الـعـلـومـ فـيـ مـنـظـرـمـتـهـ الـفـقـهـيـةـ (ـدـرـةـ النـجـفـ)ـ إـذـ يـقـوـلـ:

بنت معاذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي ﷺ يتوضأً عندها فغسل رجلية، أتتها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال - غير مصدق بل منكراً ومحتاجاً - إن الناس أبوا إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح^(١).

ثانيها: أنها لو كانت حقاً لاربت على التواتر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائهم وأحرارها ومماليكها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلم المكلفون في عهد النبوة وبعده، ولكن مسلماً بينهم، ولو تواترت أخباره عن النبي ﷺ في كل عصر ومصر فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

ثالثها: أن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها يقتضي الغسل، كحديث حمران وابن عاصم وقد سمعتها، وبعضها يقتضي المسح، كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات^(٢) عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه.

وكان الذي أخرجه الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير ابنى أعين عن

الوضوء غسلت سنان عندنا
ومسحان الكتاب معنا
فالغسل للوجه ولليدين
والمسح للرأس وللرجلين

(١) أخرجه ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد.

(٢) وصفهم بكلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الاصابة نقاً عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

الباقر عليه السلام أَنَّهُ حَكِيَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِيهِ لَمْ يَجْدُدْ مَاءً.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَكِيَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ - كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ - عَلَى قَدْمَيْهِ.

وَحِيثُ تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ كَانَ الْمَرْجُعُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْبَغِي عَنْهُ حَوْلًا.

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

رِبَّا احْتَجَ الْجَمِيعُ عَلَى غَسْلِ الْأَرْجُلِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَشَدَّ مَنَاسِبَةً لِلْقَدْمَيْنِ مِنَ الْمَسْحِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ أَشَدُ مَنَاسِبَةً لِلرَّأْسِ مِنَ الْغَسْلِ، إِذَا كَانَ الْقَدْمَانِ لَا يَنْقِي دَنْسَهُمَا إِلَّا بِالْغَسْلِ غَالِبًا بِخَلَافِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يَنْقِي غَالِبًا بِالْمَسْحِ.

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْقُولَةَ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِلْعِبَادَاتِ الْمُفْرُوضَةِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لَاحِظٌ فِيهَا مَعْنَيَيْنِ مَصْلِحَيْا وَمَعْنَيَ عَبَادَيْا، وَعَنْهَا بِالْمَصْلِحَيِّ ما يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرَ الْمُحْسُوسَةِ، وَبِالْعِبَادَيِّ ما يَرْجِعُ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ.

فَأَقُولُ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الشَّارِعَ الْمَقْدِسَ لَاحِظٌ عِبَادَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْهَا مِنْهُمْ إِلَّا عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَهُ لَهُمْ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْ مَدَارِكَ كِلْفَهُمْ بِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ الْشَّرْعِيَّةِ فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلِحَتُهُمْ وَلَمْ تَكُنْ تَلْكُ الْأَحْكَامُ مُنْطَوِطَةً مِنْ حَيْثِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِآرَاءِ الْعِبَادِ بَلْ تَعْبُدُهُمْ بِأَدْلَهُ قَوِيمَةِ عِينِهَا لَهُمْ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَنْدُوحةً عَنْهَا إِلَى مَا سُواهَا، وَأَوْلَ تَلْكُ الْأَدْلَةُ الْحَكِيمَةُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ حَكَمَ بِمَسْحِ الرَّؤُوسِ وَالْأَرْجُلِ فِي الْوَضُوءِ فَلَا مَنْدُوحةٌ عَنِ الْبَخْوَعِ لِحَكْمِهِ، أَمَّا نَقَاءُ الْأَرْجُلِ مِنَ الدَّنْسِ فَلَا بَدْ

من احرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه^(١)، ولعل غسل رسول الله ﷺ رجليه المدعي في أخبار الغسل إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سنته من طريق أبي اسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ لغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ.

قال السندي - حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقته على السنن - هذا رد بلين على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من روایة علی قال: ولذلك ذكره المصنف من روایة علی وبدأ به الباب ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخریج حدیث علی في هذا الباب، جزاء الله خيراً. قال: وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس، فيجب حمله على الغسل^(٢)، هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمهور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنته من عدة جهات.

الأولى: أن أبو حية راوي هذا الحديث نكرة من أبهم التكرارات، وقد

(١) ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم كأهل الحرج وأمثالهم وسائر من لا يبالون بظاهرة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة الطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضأوا فمسحوا عليها نقية جافة.

(٢) تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً عن استنباط المذهب من القرآن.

أورد ذهبي في الكني من ميزانه فنص على أنه: لا يعرف، ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النص على أنه: مجھول، ثم قال: وقال أبو زرعة: لا يسمى، قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حية فما أفادني البحث إلا مزيد الجهل به، ولعله إنما اختلق مختلق حديثه والله تعالى أعلم.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به أبو اسحاق^(١) وقد شاخ ونسى واختلط فتركه الناس^(٢) ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي^(٣) فعابهم الناس بذلك^(٤) ولا غرو فإن المحدث إذا اختلط سقط من حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره، لأن العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر في أصول الفقه.

الثالثة: أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين وعن أبناءه الميمانيين أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله عزّ وجلّ فليضرب به عرض الجدار.

(١) كما نصّ عليه ذهبي حيث أورد أباحتية في الكني من ميزانه فقال: تفرد عنه أبو اسحاق بوضوء علي فمسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلثاً.

(٢) كما هو مذكور في أحواله - واسمه عمر بن عبدالله السبعي - من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره.

(٣) كما نصّ عليه ذهبي إذ أورد أباحتية وحديثه هذا في ميزان الاعتدال.

(٤) حتى قال الإمام أحمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما يرويه عن المشائخ (قال): وفي حديثه عن أبي اسحاق لين سمع منه بأخره انتهى. وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط. ا.هـ. وقال ذهبي (بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت) قلت: لين روایته عن أبي اسحاق من قبل أبي اسحاق لا من قبله.

إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصل الساقين عن القدمين^(١) بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين إذ سألا الإمام الباقر عنهما^(٢) وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً^(٣) وقد نصَّ أئمَّةُ اللغة على أنَّ كل مفصل للعظام كعب^(٤).

وذهب الجمهور إلى أنَّ الكعبين هنا إنما هما العظامان الناثنان في جانبي كل ساق، واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كلِّ رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول: وأرجلكم إلى الكعب.. كما أنه لما كان الحاصل في كلِّ يد مرفقاً واحداً قال: وأيديكم إلى المرافق.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصحَّ بلا إشكال، ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مر되기 كلِّ منكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كلِّ منكم، فتشنيَّة الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل في كلِّ رجل كعباً واحداً، أما إذا كان الحاصل

(١) وقبل هما قبنا القدمين والأول أحوط وأقوى.

(٢) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح اليهما وقد قالا للإمام فأين الكعبان؟ قال عليه السلام: هاهنا يعني المفصل دون الساق.

(٣) روى الصدوق عن الباقي وقد حكى صفة وضوء رسول الله(ص) فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٤) ومعاجم اللغة تعلن ذلك فراجع.

في كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشریع على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً^(١). وعليه فمسح كل رجل ينتهي إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته، وفي تشنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشریع فسبحان الخالق الحكيم.

(١) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصممي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصممي يقول: إن العظمين الناتئين في جانب الساق يسميان المنجمين، وظن الرازبي أن هذا هو مذهب الإمامية فرداً عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون بخلاف الناتئين في طرف كل ساق فانهما محسوسان. قال: ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفياً. والجواب: أن الرازبي لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصممي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل حد.

المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجلة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعين محله، وفي صفة محله، وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نوافذه.

أما الجواز فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً سفراً وحضرأ.

ثانيها: الجواز في السفر دون الحضر.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين.

والآقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك^(١).

وأما تحديد محله فاختلقو فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وان مسح أسفله مستحب^(٢) وسائل بأن الواجب مسح ظهورها وبطونها^(٣) وسائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور دون البطون فإن مسح البطون لا واجب ولا مستحب^(٤). ورب قائل بالتخير بين مسح

(١) نص على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد، ونهاية المقتضى.

(٢) هذارأي الشافعى.

(٣) هذا مذهب ابن نافع.

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين.

الباطن والأعلى فأيهما مسح كان واجباً^(١).

وأما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه قوم ومنه آخرون^(٢).

وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسح على الخف المخرق، فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفاً وإن تفاحش خرقه^(٣)، ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسير^(٤)، ومنهم من أجاز المسح عليه بشرط أن يكون الخرق يسيراً^(٥).

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير مؤقت وأن لبس الخفين يمسح عليهم ما لم يتزعهما أو تصيبه جنابة^(٦)، ومنهم من ذهب إلى أن ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر^(٧)، ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجال ظاهرتين عند لبس الخفين بظهور الوضوء وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه^(٨)، وانختلفوا في هذا الباب فيما نعلم غسل رجليه وليس

(١) هذارأيأشهب.

(٢) أجازه سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنه أبو حنيفة والشافعي وآخرون.

(٣) هذامروي عن سفيان.

(٤) هذاأحد قولي الشافعي في المسألة.

(٥) هذامروي عن مالك وأصحابه وحدد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

(٦) هذامروي عن مالك.

(٧) هذاماذهب أبي حنيفة والشافعي.

(٨) ذكر ذلك ابن لبابة في المنتخب وقد روي عن ابن القاسم عن مالك.

خفيه ثم أتمَّ وضوئه على أن يكتفي بما كان منه من غسل رجله قبل لبسهما
أم لا بد من المسح عليها فهنا قولان^(١).

وأما النواقص المختلف فيها فمنها نزع الخف، فقد قال قوم ببقاء طهارته إذ نزع خفيه، حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجله^(٢)، وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه^(٣)، وقال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفين، أما إذا صلى ولم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما^(٤) إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة، ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباعدة، لسنا الآن في صدد تفصيلها.

والذى عليه الامامية خلقاً عن سلف - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة عليها السلام - عدم جواز المسح على الخفين، سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر، وحسبنا حجة على هذا قوله عزَّ من قائل: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٥)، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها، فمن أين جاء المسح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات؟ كلا بل هي - إجماعاً وقولاً واحداً - من المحكمات الالاتي هنَّ أم الكتاب، وقد أجمع المفسرون^(٦) على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلَّا آية واحدة هي: «يا أيها الذين

(١) فمن قال بالاكتفاء أبو حنيفة، ومنمن قال بعدمه الشافعى.

(٢) وممن قال بهذا القول داود وابن ليلى.

(٣) هذارأى الحسن بن حي.

(٤) فمن قال بذلك الشافعى وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازي ص ٣٧١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

آمنوا لا تحلوا شعائر الله^(١) إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلّنا على وهنها مضافاً إلى ذلك أمور:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عزّ وجلّ، والمأثور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن أفردوه»^(٢).

ثانيها: أنها جاءت متعارضة في أنفسها، ولذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاهما كما علمته مما أشرنا إليه قريراً، فإنهم إنما تعارضوا في أقوالهم لتعارضها إذ هي مستندهم في تلك الأقوال^(٣).

ثالثها: اجماع أئمة العترة الطاهرة علي وبنيه الأوصياء عليهم السلام على القول بعدم جواز المسح على كل حائل سواء في ذلك الخف والجورب

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) تجد هذا الحديث في آخر جزء ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي.

(٣) كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٥ من الجزء الأول من بدايته حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح. فقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك، واعترف به أيضاً في ص ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك قال: وذلك أنه ورد في هذه ثلاثة أحاديث ثم أوردها بنسها فكان الأولى فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة أيام وليلاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا للمكلف أن يمسح من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر وكان نص الثالث مخالفاً لسابقيه.. ومن أراد التوسع في معرفة اختلاف الأئمة الأربع حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي أخرجهته وزارة الأوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأول.

والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع^(١)، وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأنباء الجمهور^(٢) الدالة على الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عزّ وجلّ هذا إذا تكافأت سندًاً دلالةً وأنّى يكافي ثقل رسول الله ﷺ وإعمال كتاب الله تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.

رابعها: أنها لو كانت حقاً لتوالت في كل عصر ومصر، لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة - كما قلنا سابقاً - عامة لرجال الأمة ونسائها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة من أوقات حضورهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالأية لعلمه المكلفوون في عهد النبوة وبعده ولكن مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجبيه عبادة محضة غير معقوله المعنى^(٣) غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها، ولمّا لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا وهنُ أنباءها المسقطة لاعتبارها.

خامسها: أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوبة بأية المائدة، لأنها آخر سورة نزلت وبها أكمل الله الدين وأتمَ النعمة ورضي الإسلام ديننا، فواجبها واجب إلى يوم القيمة وحرامها حرام إلى يوم القيمة

(١) روى أجمعهم(ع) على هذا غير واحد من أعلام الامامية أحدهم الإمام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع، وأعلام الامامية يدينون الله متقررين إليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت في الفروع والأصول منذ عهدهم عليهم السلام إلى يومنا فهم أعرف الناس بفهمهم وحديثهم وسرهم وعلانيتهم.

(٢) أخبارهم المعارضه لأنباء الجمهور في هذه المسألة كثيرة حتى قال الإمام الطباطبائي في برهانه القاطع حيث ذكرها: ولا يبعد توادرها.

(٣) لكن الإمام أبو حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصيلية لا تتوقف صحته على نية كفسل الثوب المتوجس وهذا الرأي في المسح على الخفين فيخصوص كما ترى.

كما نصَّت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجعفر بن نمير - إذا حجَّ فزارها - يا جعفر تقرأ المائدة؟ قال: نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه^(١).

لكن الجمهور يتسبّبون فيبقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير: إذ بالفتوضاً فمسح على خفيه. فقيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بالثم توضأ فمسح على خفيه.

رواه مسلم وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم، وعلل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الأصابة نقاً عن الصحيحين - أن يَسْتَبْصِطَ الناس.

فاسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً^(٣).

(١) آخر جه الحاكم في أول تفسير سورة المائدة ص ٣١٤ من الجزء الثاني من المستدرك، ثم أخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال بعد إيراد كل من الحديدين: هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه، وقد أورده الذهبي في تلخيصه مرزاً إلى صحته على شرط الشيفيين.

(٢) قال النووي في تعليقه على هذا الكلام: معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين». فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوحاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متاخراً علمنا أن حديثه يعمل به .. إلى آخر كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره وقد بيّنا في الأصل تأخر المائدة.

(٣) وحسبك ما أخرجه البخاري من نزول بعض آياتها على رسول الله (ص) يوم عرفة وهو على راحلته في حجة الوداع.

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير - كما في ترجمته من الاصابة -
قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحاكم النجاشي قد مات، وموت النجاشي
إنما كان قبل نزول المائدة إذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة.

وللقسطلاني هنا تشیت آخر غريب إذ قال - حول المسح على
الخفین - وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصريح بمسح النبي ﷺ
خفیه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته، والمائدة نزلت قبلها في غزوة
المريسيع . . إلى آخر كلامه.

قلت: غزوة المريسيع هي غزوة بنی المصطبلق كانتا لليلتين خلتا من
شعبان سنة خمس، وقيل: سنة أربع كما في البخاري نقاً عن ابن عقبة
وعليه جرى النموي في الروضۃ، وقيل: سنة ست للهجرة، وقد نزلت
بعدها المائدة وكثير من السور، وإنما نزلت فيها آیة التیم وھی قوله تعالیٰ
في سورة النساء: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾^(١).

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدی في كتابه أسباب
النزول فراجع لتكون على يقين من أن القسطلاني قد اشتبهت عليه آیة
الوضوء بآیة التیم، على أن المغيرة وجريراً من لا نحتاج بهم وعن قريب
تقف على ما أربنا في المغيرة، ولجرير سیرة مع الوصی أوجبت لنا الريب
فيه أيضاً.

سادسها: أن عائشة أم المؤمنین كانت - على مكانتها من السنة
والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع - تنكر المسح على الخفین أشد

(١) سورة النساء، الآیة: ٤٣.

الإنكار، وابن عباس - وهو حبر الأمة وعية الكتاب والسنّة لا يدافع - كان من أشد المنكرين أيضاً، وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمعن معى في قوله^(١): لأن تقطع قدماي أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين. وفي قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين.

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلا بل لا يجتمع مع احترامها، وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغضها وسمينها فكيف يتمنى لنا الركون إليها على بعدها المتنائي عنها قروناً وأحقاباً.

ومن أمعن محرراً في إنكار الأدرين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمِّه وسائر الهداء القادة من عترته اضطرب ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

ومن هنا تعلم أن القول بتواترها إسراف وجزاف، أتبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتتجاهلون بها؟! سبحانه هذابهتان عظيم.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبدالله بن عمر^(٢) والامام مالك في إحدى الروايتين عنه^(٣) ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين.

(١) تجد قولها هذافي أول صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن عباس.

(٢) قال عطاء كما في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي : كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يتم حتى وافقهم. قلت: وإنكاره على سعد إذ رأه يمسح على خفيه ثابت في صحيح البخاري.

(٣) تجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية.

وأجحف كل الاجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح إلى الخفين^(١)، روي أن المسح على الخفين لا هو من فضول الدين ولا هو من الضروريات من فروعه ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو بإجماع الأمة - مما أوجبه السنة، وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم فأي جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الموضوع؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاتها وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين فإن صحة الموضوع معه ورفع الحديث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر أهل البيت إذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون؟!

(١) فمن قال ذلك الكرخي كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري.

المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والنوري^(١)، والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً، فقالوا بالجواز قياساً على الخف، وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية.

وحسينا كتاب الله عزّ وجلّ **«وامسحوا برؤوسكم»** وسنة رسوله مسحه بناصيته **«بأيديكم»**، وهذا مسلم لا يحتاج إلى بيان، والاجماع منعقد عليه منقولاً ومحضلاً والحمد لله رب العالمين.

ولا حجّة لهم بالقياس على الخف، لأن دين الله لا يصاب بالقياس، على أن المسح على الخف ممنوع كما علمت.

أما حديث المغيرة، فباطل وإن أخرجه مسلم، وقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر: انه حديث معلول^(٢). قلت: ولعلَّ أبا حنيفة والشافعي ومالكَا إنما لم يأبهوا به لكونه معلولاً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتياط وارتماس في الموبئات

(١) هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته عن أحمد وأبي ثور والقاسم ونقله الرازى في تفسيره عن الأوزاعي والثوري وأحمد.

(٢) نقله عنه ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الأول من بدايته.

وانغماس في الشهوات وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يحب وفيما يكره، ولا سيما مع من يوالاهم من أعداء آل محمد ﷺ ومع من يعاداهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الاسلام حقداً لدمه من بني مالك، وذلك أنه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقوس وهو في الاسكندرية، ففاز المالكيون دونه بجائزة الملك، فحمله الطمع بها على الغدر بهم فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر أخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفيت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الاتحاق بالاسلام وفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة فدخل عليه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقيل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترتفع عنها وكان له أخذها لأنها من أموال المحاربين المستحلبين منه ما حرم الله تعالى، لكن لما كان أخذها غدراً أبى نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليٌّ^(١)، هذا إسلامه يعطيك صورة من مبادئه ودوائيه، وقد شهد عليه أبو بكرة - وهو من فضلاء الصحابة - وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة^(٢) فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولي الألباب؟!

(١) أخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب الطبقات يستند إلى المغيرة نفسه قال: كنا قوماً من العرب متمسكين بديتنا ونحن سدنة الالات فأراني لو رأيت قوماً قد أسلموا ما تبعتهم لكن أجمع نفر من بني مالك الوارد على المقوس فأجتمع الخروج معهم. الحديث قد سمعت مضمونه.

(٢) تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان لابن خلكان وأشار إليها أصحاب المعاجم في الترجم إذ ترجموا المغيرة والشهد عليه وهم: أبو بكرة وشبل بن معبد الصحابيان ونافع بن الحارث بن كلدة وزياد بن أبيه وهي مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.

هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد في مسح الرأس لا للمساح ولا للممسوح، بل يكفي عندهم مسماه ولو بأقل مصاديقه العرفية^(١)، وهذا مذهب الشافعي أيضاً.

وذهب الإمامان مالك وأحمد وجماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعة بثلاثة أصابع حتى أن مسحه بأقل من ذلك لا يجزي عنده.

حجتنا قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» إذا المراد الصاق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربيع يتحقق بأقل مسمى المسح ولو بجزء من أصبع ممراً له على جزء من الرأس، ولا دليل على شيء مما قالوه بالخصوص، ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: وامسحوا رؤوسكم كما قال: فاغسلوا وجوهكم، ولو كان المراد قدرأ مخصوصاً لبينه كما فعله في غسل اليدين إذ قال إلى المرافق وفي مسح الرجلين إذ قال إلى الكعبين.

(١) وحيث كان رسول الله(ص) يمسح على مقدم رأسه اختصه بالمسح اقتصاراً على القدر المتيقن.

مسح الأذنين

وستة فروع خلافية

١ - مسح الأذنين هل هو من الوضوء؟

أجمع الإمامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة علیهم السلام - على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو أجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان - للوجه وللليدين - ومسحتان: للرأس وللرجلين.

وقال الحنابلة: بافتراض مسح الأذنين مع صماخيهما، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه^(١).

وقال الشافعي ومالك مسحهما سنة، واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشدّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهريهما مع الوجه.

والشافعي يَسْتَحِبُّ فيهما التكرار كما يَسْتَحِبُّ في مسح الرأس. احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان البخاري ومسلم لم يأبها في شيء منها، وإنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل فيما بينهم.

(١) راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزته الأولى تجده ينقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه.

لكن أئمة الهدى من ثقل رسول الله ﷺ لم يأبهوا بها، وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذى فيه وحسبنا الثقلان.

٢ - هل يجزء غسل الرأس بدلاً عن مسحه؟

أهل المذاهب الأربعة متفقون على أن غسل الرأس في الموضوع يكفي عن مسحه، غير أنهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراحته، فالحنفية والمالكية قالوا: بكراهته محتاجين بأنه خلاف ما أمر الله به، والشافعية قالوا: إنه ليس بمكرر لكته خلاف الأولى، والحنابلة قالوا: إنه إنما يجزء الغسل هنا بدل المسح بشرط امرار اليدين على الرأس.

أما الإمامية فمجمعون على عدم الأجزاء، لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، وإن ذن يكون تشرعًا في العبادة باطلًا في نفسه مبطلاً لها، وقد علمت مما قلناه آنفًا أن الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يعني أحدهما عن الآخر.

٣ - الترتيب في الوضوء

أجمع الإمامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة علیهم السلام - على اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيتها الكريمة^(١).

وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفته، وقالوا بصحة وضوء المتوسط إذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى متنهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كل أفعاله.

(١) واشترطوا الترتيب في نفس الأعضاء، فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بأنتمهم وعملاً بنصوصهم عليهم السلام.

حجتنا: الكتاب والسنة. أما الكتاب: فلتباشر الترتيب منه وإن كان العطف فيه بالواو، لا بشم ولا بالفاء، لأن الواو كثيراً ما يعطف بها الأشياء المرتبة ولا تجوز في ذلك وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد، ولذا قال الكوفيون من النحاة بأنها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص، وإن كانت ثم الفاء أظهر منها في ذلك.

وأما السنة: فقوله ﷺ في الصحيح المشهور: إنما الأعمال سواء أكان وضوئه لأحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب، وقد كان مدة حياته ﷺ على طهارة يسبغ الوضوء كلما انتقض، ويسبغ الوضوء على الوضوء، وربما قال: انه نور على نور. وقد أجمعت الأمة على أنه ﷺ لم يتوضأ فقط إلاً مرتبًا، ولو لا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء لخالقه ولو مرة واحدة، أو صدح بجواز المخالففة بياناً للحكم كما هي سنته، وحيث لم يخالف الترتيب، ولم يصدح بجواز المخالففة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملي يوجب هنا احراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحابه الحدث جار مع عدم إحرازه.

٤ - الم الولاية

ذهب علماؤنا - تبعاً لأئمتهم ﷺ - إلى أن الم الولاية بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو السابق - عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ - قبل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الم الولاية ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب وإنما هي سنة فـيـكـرهـ عـنـهـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ عـذـرـ أـمـاـ لـلـعـذـرـ فـلاـ يـكـرـهـ وـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـاسـيـاـ أوـ فـرـغـ المـاءـ المـعـدـ لـوـضـوـئـهـ فـذـهـبـ لـيـأـتـيـ بـغـيرـهـ لـيـكـمـلـ بـهـ وـضـوـءـهـ.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر.

حجتنا: فعل رسول الله ﷺ إذ كان يوالى في وضوئه كما كان يرتبه ولم يرُ عنـه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً كما لم يرُ عنـه عدم ترتيبها، ولو لا اشتراط الموالاة لتركـها ولو مـرة واحدة، أو صـدع بـجواز تركـها بـبيانـاً للـحكم الشرعي جـريأـاً عـلـى سـنته فـي التـشـريع عـنـ الله تـعـالـى، وـحيـث لـم يـفـعـل عـلـمـنا عـدـمـ الجـواـزـ.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهـذه الشـرائـطـ، أما إـذـ لمـ يكنـ جـامـعاًـ لـهـاـ فـصـحـتـهـ مـحـلـ التـزـاعـ، وـأـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـحـلـالـ لـاـ يـرـونـهـ حـيـنـتـدـ رـافـعـاـ لـلـحـدـثـ وـلـاـ مـبـحـاـ لـلـصـلـاـةـ فـاحـتـطـ لـدـيـنـكـ، وـالـاحـتـيـاطـ هـنـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، لـأـنـ الأـصـلـ الـعـمـلـيـ يـوـجـبـ اـحـرـازـ الشـيـءـ الـمـشـكـوـكـ فـيـ شـرـطـيـهـ، وـاسـتـصـحـابـ الـحـدـثـ جـارـاـ مـعـ عـدـمـ اـحـرـازـهـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاهـ.

٥ - الفنية

أجمع الإمامية - تبعاً لأئمة الثقلين عـلـيـهـمـ الـحـلـالـ - على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل لكونهما من العبادات التي أمر الله بها «وما أمرـوا إـلـاـ لـيـعـبـدـواـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ» وهذا مذهب الشافعي وممالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور.

وقال الحنفية: إن وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلاً توصلاً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء، سواءً أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المتنجس لأن الماء مطهر بطبيعته، وقالوا إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابشاً أو بقصد التبريد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل

غيره أو مرتئياً فشمل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلّي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً، فأسلم عند خروجه، إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء.

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم، لأن الصعيد غير مظہر بطبعه وإنما ظهوريته تعبدية، فلا بد في التيمم به من نية، وكذا الوضوء والغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل، لأن ظهوريه هذا النبيذ والسؤرين تعبدية كالصعيد.

وبالجملة فصلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو بغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأولى عبادة غير معقولة المعنى فأوجبوا لها النية كالتيّم واعتبروا الثانية من الواجبات التوصيلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاست.

وما أدرى من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! وقد علم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلوة ونحوها مما هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا مفهوم لو لا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق، بكل حقيقة ودقّيقه تخفي على الأنس والجن والملائكة وسائر المخلوقات، نعم نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وان الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبداً كما نؤمن بفرض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيفاً وكماً ووقتاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء، والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصلين إليها كما أن انعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصيلة إلى انعاشهم، وكذلك

الخمس والكافارات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث إذا كان في غاية النظافة والتنقاء وهذا خارج لاجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبئن إذ قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ». وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنّة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب احراز الشرط المشكوك في شرطيته واستصحاب بقاء الحد في صورة التوضؤ بغير نية.

أما الكتاب: فمجموع آياتي المائدة والبيتة فإن آية المائدة وهي: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس وهي أن الوضوء والغسل مما أمرنا به، وأآية البيتة وهي: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين»^(٢) تثبت كبرى الشكل وهي كل ما أمرنا به يجب الاخلاص لله فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل إشكالاً.

وأما السنّة: فموضوع رسول الله ﷺ إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب وبالنيات بناءً على أن التقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الأعمال بالنيات، وحيثئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول. وقد يقال في جوابهم: إن التقدير الأول أولى، لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البيتة، الآية: ٥.

ألزم للشيء كان أقرب خطورة للذهن عند اطلاق اللفظ. ومع ذلك فإن فيه تاماً.

ونحن الامامية في كل ما ندين الله بهتبع لأئمة العترة الطاهرة عليهم السلام ومذهبهم عندنا حجة بنفسه، لأنهم أعدوا كتاب الله وعيته سنن رسول الله ص، وسفن نجاة الأمة يسلم من ركبها ويغرق من تخلف عنها، وبباب حطة يأمن من دخلها، والعروة الوثقى لا انفصام لها، وأمان الأمة من الاختلاف وأمنها من العذاب، وببيضة رسول الله ص التي تفقأت عنه وأولياؤه وأوصياؤه ووارثوا علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائده عن الله تعالى كما هو مبرهن عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها.

٦ - الوضوء بالتبذيد

أجمع الامامية - تبعاً للأئمة من آل محمد ص - على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء والغسل، سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنه إن تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثورى إلى جواز الوضوء والغسل بتبذيد التمر ^(١) في السفر مع فقد الماء ^(٢) وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إلى من الوضوء

(١) التبذيد: فعل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي يبذد فيه نحو التمر والزبيب لتخرج حلاوة إلى الماء، وهو نوعان: مسکر وغير مسکر، ومحل النزاع هنا إنما هو غير المسکر، أما المسکر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبذاً كان أم غير نبذاً.

(٢) هذا القول متواتر عن أبي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد والأمام الرازى حول آية التيمم ص ٣٧٥ من الجزء ^٣ من تفسيره الكبير وأورده السندي في باب الوضوء بالتبذيد من تعليقاته على سنن ابن ماجة نقاً عن أبي حنيفة والثورى.

بالحليب واللبن^(١) وجرّ الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النبيذ^(٢) بل بسائر المائعات الطاهرة^(٣).

حجّة الإمامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم - مضافاً إلى الأصول العملية - كتاب الله عزّ وجلّ، وسُنّة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَبَرّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ»^(٤) إذ أطلق الأمر بالتميم مع فقد الماء ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السّنة: فحسبنا قوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء، الحديث. وهو كالآية في الاطلاق وعدم الواسطة.

وأما الإجماع: فلأنّ أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد ومن خالف فيه فإنما هو شاذ خارق لـإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوذه كمن شدّ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر^(٥) مثلاً.

احتى أبو حنيفة والثوري ومن رأي رأيهما بما روى عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي، عن

(١) نقل البخاري في أول باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر من صحيحه عن كل من الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم فراجع.

(٢) كما نصّ عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد الساري.

(٣) كما نقل ذلك عنه الإمام الرازى في ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) كان عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل الرازى عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة.

مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، عن عبدالله بن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصناعي، عن عبدالله بن عباس، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: معاك ماء؟ قال: لا إلّا نبيذاً في سطحه^(١) قال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور صب علىي! قال: فصبت عليه فتوضاً به.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في باب الوضوء بالنبيذ من سننه ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواء فيما أعلم، لظلماته المتراكمة بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل حتى سئل عنه أبو داود - كما في ميزان الاعتدال - فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه. وأنت تعلم أنهم إنما تركوه لوهنه، أما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة، وأوردته العقيلي في كتاب الضعفاء، وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الاعتدال، على أن شيخه عبدالله بن لهيعة من ضعفه أئمته في الجرح والتعديل فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما، وهناك مغامز آخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لستنا في حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهي إلى أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال له ليلة

(١) السطحة: من أواني الماء ما كان من جلدتين، قوبيل أحدهما بالأخر فسطح عليه، تكون صغيرة وكبيرة.

الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلّا شيء من نبيذ في أدوة، قال ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور، فتووضأ به.

آخرجه ابن ماجة والترمذى وأبو داود، وليس فيما رواه أبو داود «فتووضأ به».

وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأول. وحسبك في بطلانه أن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حرث وهو مجهول عند أهل الحديث كما نص عليه الترمذى وغيره، وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، وأنه روى عن ابن مسعود وأنه لا يصح حديثه، وإن البخاري ذكره في الضعفاء، وإن متن حديثه: إن نبى الله ﷺ توضأ بالنبيذ، وإن الحاكم قال: انه رجل مجهول. وإن ليس له سوى هذا الحديث (الباطل).

وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضليل هذا الحديث^(١) بكلام طرقيهم، على أنه معارض بما أخرجه الترمذى في صحيحه وأبو داود في باب الوضوء من سنته وصححه الأئمة كافة عن علامة أنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا.

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكان آية التيمم ناسخة له، لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف^(٢).

(١) كما نص عليه القسطلانى والشيخ زكريا الأنصارى فى شرحهما للبخارى فراجع باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣ والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من الشرحين المطبوعين معاً.

(٢) كان الوضوء قبلها سنة مستحبة ولم يكن التيمم مشروع حتى نزلت آياته بعد الهجرة.

ويجوز حمل الحديث - لو فرضت صحته - على أنه كان في الادارة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الاطلاق وما غيرت له وصفاً.

واحتاج الاوزاعي والأصم ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة وان الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح وهو كما يتحققان بالماء المطلقاً يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

والجواب: أن الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم^(١) استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي.

(١) من حكى ذلك عنهم الإمام القسطلاني في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري وإليك نصه بلفظه، قال: وأما اللبن الحالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعاً فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفية.

زيادة «الصلاحة خير من النوم» في الأذان

وذلك إنما تتبعنا السنن المختصة بفصول الأذان والإقامة على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن فيها (الصلاحة خير من النوم) بل لم يكن هذا الفصل على عهد أبي بكر ، كما يعلمه جهابذة السنن ونقدة الحديث ، وإنما أمر به عمر بعد مضي شطر من خلافته ، حيث استحبه واستحسنه في أذان الفجر فاشترعه حينئذ وأمر به ، والنصوص في ذلك متواترة عن أئمة العترة الطاهرة .

وحسبك من غيرها ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الآثار كالإمام مالك في موطئه : «إذ بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح». انتهى بلفظه .

قال الزرقاني في تعليقه على هذه الكلمة من شرحه للموطئ مما هذا لفظه^(١). هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال وأخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .

(١) راجع منه ما جاء في النداء للصلاة ص ٢٥ من جزءه الأول .

قلت وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة، ورواه غير واحد من ثبات أهل السنة والجماعة.

ولا وزن لما جاء عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرأى النداء في تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنباري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله بلاً فأدَّن به.

قال: قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها النبي ﷺ . . . (الحديث). أخرجه ابن ماجة في باب الأذان من سنته.

وحسبك في بطلانه أنه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى: كان رجل سوء، وقال مرة: هو لا شيء، وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويعيني روایته عن أبيه، ثم له مناکير غير ذلك، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمد بن خالد بن عبد الله كذاب إن لقيتموه فاصفعوه.

قلت: وذكره الذهبي في ميزانه فنقل عن أئمة الجرح والتعديل ما قد ذكرناه فراجع.

ونحو هذا الحديث في البطلان ما قد جاء عن أبي محدورة، إذ قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: تقول «الله أكبر» «الله أكبر» ترفع بها صوتك، ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن محمداً رسول الله» «أشهد أن

محمدًا رسول الله»، تخلص بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة «أشهد أن لا إله إلا الله» «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله» أشهد أن محمدًا رسول الله، «حي على الصلاة»، «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على الفلاح»، فإن كانت لصلاة الصبح قلت: «الصلاحة خير من النوم»، «الصلاحة خير من النوم»، «الله أكبر» «الله أكبر»، «لا إله إلا الله». أخرجه أبو داود عن أبي محدورة من طريقين:

(أحدهما): عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن عبد الملك هذا من لا يحتاج بهم بنص الذهبي إذ أورده في ميزان الاعتدال.

(ثانيهما): عن عثمان بن السائب، عن أبيه. وأبواه من النكرات المجهولة بنص الذهبي حيث أورده في الميزان.

على أن مسلمة أخرج هذا الحديث^(١) بلفظه عن أبي محدورة نفسه، ولا أثر فيه لقولهم: الصلاحة خير من النوم.

وستسمع قريباً ما أخرجه أبو داود وغيره، عن محمد بن عبدالله بن زيد من فضول الأذان الذي قام به بلال يملأه عليه عبدالله بن زيد، وليس فيه «الصلاحة خير من النوم»، مع أنه إنما كان لصلاة الصبح.

على أن أبي محدورة إنما كان من الطلاقاء والمؤلفة قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين منتصاراً على هوازن، ولم يكن شيء أكره إلى أبي محدورة يومئذ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمر به، وكان يسخر بمؤذن رسول الله ﷺ فيحركه رافعاً صوته استهزاء، لكن صرفة الفضة التي اختص بها رسول الله ﷺ وغنائم حنين

(١) في باب صفة الأذان من صحيحه.

التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه، وأخلاقه العظيمة التي وسعت كل من اعتصم بالشهادتين من أولئك المنافقين مع شدة وطأته على من لم يعتصم بها، ودخول العرب في دين الله أفواجاً، كل ذلك أرجأ أبا محدورة وأمثاله إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، ولم يهاجر حتى مات في مكة^(١) والله يعلم بواطنه.

على أن لرسول الله ﷺ كلمة قالها ثلاثة: أبي محدورة، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، حيث أنذرهم بقوله آخركم موتاً في النار^(٢).

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه ﷺ في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام وال المسلمين، فانه ﷺ لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب أمته الريب فيهم، والنفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركن إلى واحد منهم في شيء مما يناظر بعذول المؤمنين وثقاتهم، فنصّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنه ﷺ أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثم لم يتبع هذا الأجمال بشيء من البيان، وتمضي الأيام والليالي على ذلك، ويتحقق ﷺ بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطر أولي الآلباب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كل أمر يناظر بعذول والثبات من الحقوق المدنية في دين الإسلام، لاقتضاء العلم الاجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة، فلو لا أنهم في وجوب الاقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

(١) كل ما نقلناه هنا عن أبي محدورة موجود في ترجمته من الاصابة وغيرها وهو مما لا خلاف فيه.

(٢) كما في ترجمة سمرة من الاستيعاب والاصابة وغيرها.

فإن قلت: لعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَنَّ هذا الأجمال بقرينة خفيت علينا بتطاول المدة.

قلنا: لو كان ثمة قرينة ما كان كلاً من هؤلاء الثلاثة في الوجل من هذا الانذار على السواء^(١).

على أنه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان و اختفائه بعد صدوره لاتحاد النتيجة فيما بالنسبةلينا، إذ لا مندورة لنا عن العمل بما يوجه العلم الاجمالي من تنحيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفرضين .

فإن قلت: إنما كان المنصوص عليه بالنار منهم مجملًا قبل موت الأول والثاني ويسقطهما إلى الموت تبين وتعين أنه إنما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقيه وحيثئذ لا أجمال ولا إشكال .

قلنا: أولاً: إن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة ، ووقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الانذار لو كان لواحد من الثلاثة شيء من الاعتبار ، لأنهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنية شرعاً كالأمامه في الصلاة جماعة ، وقبول الشهادة في المرافعات الشرعية ونحوها ، وكالافتاء والقضاء ، مع استجمامعهم لشروطهما ، ونحو ذلك مما يشترط فيه العدالة والورع ، فلو لا وجوب اقصائهم عنها ما أخر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ البيان اتكالاً على صروف الزمان ، وحاشا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقصي أحداً عن حقه طرفة عين ، ومعاذ الله أن يخزي من لا يستحق الخزي ثم يبقيه على خزيه حتى

(١) كما يعلم متبعوا شؤونهم حول هذا الوعيد .

يموت مخزياً إذ لا نعرف برأته - بناءً على هذا الفرض الفاسد - إلاّ بتقدم موته .

وثانياً: أننا (شهد الله) بذلك الطاقة بحثاً وتنقيباً فلم يكن بالوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً، لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط^(١) وبين مجمل متشابه لا يرکن إليه كما يعلمه المتبعون.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله ﷺ - وهو العزيز عليه عنت المؤمنين الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم - أن يجاهه بهذا القول من يحترمه، وما كان وإنه لعلى خلق عظيم ليفاجئ به غير مستحقه، ولو أنَّ في واحد من هؤلاء الثلاثة خيراً ما أشركه في هذه المفاجئة القاسية، والمجابهة الغليظة، لكن اضطرره الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمة «وما ينطق عن الهوى»^(٢).

(١) أما تناقضها فلان بعضها نصٌّ بممات سمرة سنة ثمان وخمسين وممات أبي هريرة سنة تسع وخمسين وهذا منقوض بالقول بأن ممات أبي هريرة كان سنة سبع وخمسين وهكذا بقية الأقوال في ممات الثلاثة. وأما المجمل المتشابه منها فكالقول بممات الثلاثة كلهم في سنة تسع وخمسين، من غير بيان الساعة واليوم والشهر الذي وقع فيه الموت.

(٢) لهذا الكلام بقية فلتراجع في خاتمة كتاب (أبو هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين.

تشريع الأذان والإقامة

إن من عرف رأي أخواننا - من أهل المذاهب الأربع - في بدء الأذان والإقامة واشتراكها لا يعجب من استسلامهم للزيادة فيهما أو للنقضة منهم، فانهم - هدانا الله وإياهم - لا يرون أن الأذان والإقامة مما شرعه الله تعالى بوحيه إلى النبي ﷺ ولا مما ابتدأ به النبي صادعاً به عن الله عزّ وجلّ كسائر النظم والأحكام، وإنما كان طيف رأه بعض الصحابة في المنام كما صرّحوا به ونقلوا الاجماع عليه ورووا فيه أحاديث صححوها وأدعوا تواثرها.

وإليك منها ما هو من أصحها عندهم، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها. فقيل له: أنصب راية فإذا رأوها أذن بعضهم فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القبع - يعني الشبور شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكروا له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى - وكأنه كرهه أولاً ثم أمر به فعمل من خشب - فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرَى الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذا أتاني آتي فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم خبر به النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحببت! فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما

يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.. (الحديث)^(١).

وعن محمد بن عبدالله بن زيد الانصاري، عن أبيه عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمعهم للصلوة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: أتبين هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة. قال أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلـى. فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حـيـ على الصلاة، حـيـ على الصلاة، حـيـ على الفلاح، حـيـ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢). قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حـيـ على الصلاة، حـيـ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي

(١) أخرجه أبو داود في باب بدء الأذان من الجزء الأول من سنته، ورواه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد وأرسله أهل السير والأخبار منهم ارسال المسلمين فراجع.

(٢) هذا الأذان كان - بزعم المحدثين - به عن عبدالله بن زيد - أول أذان في الإسلام وهو كما تراه ليس فيه (الصلاحة خير من النوم) مع كونه إنما كان لصلاة الفجر فمن أين جاء هذا الفصل يامسلمون؟!

بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . . . (الحديث)^(١).

واختصره الإمام مالك في ما جاء في النداء للصلوة من موطأه، فحدث عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين^(٢) يضرب بهما ليجمع الناس للصلوة، فأرزي عبد الله بن زيد الأنصاري من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين الخشبتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ أن يجمع به الناس للصلوة، فقيل له: ألا تؤذنون للصلوة؟ وأسمعه الأذان، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ ذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان. انتهى ما في الموطأ مختصراً مرسلاً^(٣).

وقال الإمام ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان. هذا كلامه بلفظه^(٤).

قلت: في ثبوت هذه الأحاديث نظر من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن ليؤمر الناس في اشتراك الشرائع الإلهية، وإنما كان يتبع فيها الوحي **﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾**

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في باب كيف الأذان من سنته، والترمذى في صحيحه وقال: حسن صحيح، ورواه كل من ابن حيان وابن خزيمة وصححه ابن ماجة في باب بدء الأذان من سنته وغير واحد من أصحاب السنن والأخبار.

(٢) قال الزرقاني في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للموطأ: هما الناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت (قال) كما في الفتح وغيره. قلت: وللزرقاني هنا (حول حديث عبد الله بن زيد في الأذان والإقامة) كلام الفتى إليه الباحثين فليراجعوه في ص ١٢٠ إلى ص ١٢٥ من الجزء الأول من شرح الموطأ.

(٣) والتفصيل في شرح الزرقاني فليراجع.

(٤) نقله الزرقاني عنه فيما تقدمت الاشارة إليه من شرح الموطأ.

يوحى، عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى^(١). وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَا يُؤَمِّرُونَ أَمْمَهُمْ فِيمَا يَشْتَرِعُونَ ﴿بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٢). وَحَسِبَنَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَ لَعْبَدِهِ وَخَاتَمِ رَسْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَبِعُ مَا يَوْحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بِصَائِرَ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدَى وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ﴾^(٣) ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي أَنْ اتَّبِعَ إِلَّا مَا يَوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٤). ﴿قُلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءِ مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ اتَّبَعَ إِلَّا مَا يَوْحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾^(٥). وَقَدْ حَظَرَ (عَزَّ سُلْطَانَهُ) عَلَيْهِ الْعِجْلَةِ وَلَوْ بِحَرْكَةِ الْلِسَانِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَحْرِكْ بَهْ لِسَانَكَ لَتَعْجَلْ بَهْ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾^(٦). وَأَثَنَى (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) عَلَى قَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تَؤْمِنُونَ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧). ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مُكِبِّنَ، مَطَاعِي ثَمَّ أَمِينٌ، وَمَا صَاحِبُكَ بِمَجْنُونٍ﴾^(٨).

ثانيهما: أن الشورى المذكورة في هذه الأحاديث لمما يحكم العقل مستقلًا بعدم اعتبارها في تشريع الشرائع الإلهية، فالعقل بمجرده يحيل

(١) سورة النجم، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٥) سورة الاحقاف، الآية: ٩.

(٦) سورة القيامة، الآية: ١٦ - ١٩.

(٧) سورة الحجّة، الآية: ٤٠.

(٨) سورة التكوير، الآية: ١٩.

وقوعها من رسول الله ﷺ وهل رأى الناس فيها إلّا تقول محضر على الله تعالى؟ ﴿ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل، لأنّدنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الورتين، فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين﴾^(١).

نعم كان رسول الله ﷺ يتألف أصحابه بمشورتهم في أمور الدنيا، كلقاء العدو ومكائد الحرب ونحوها عملاً بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوّل على الله﴾^(٢). وفي مثل ذلك يجوز عليه أن يتّألفهم بمشاورتهم فيها مع استغنائه بالوحي عن آرائهم لكن شرائع الدين لا يجوز فيها عليه إلّا اتباع الوحي المبين.

ثالثها: إن هذه الأحاديث تضمنت من حيرة النبي ﷺ ما لا يجوز على مثله من المتصلين بالله عز وجل، حتى مثله وقد ضاق في أمره ذرعاً فاحتاج إلى مشورة الناس، وأنه كره الناقوس أولاً، ثم أمر به بعد تلك الكراهة، وأنه ﷺ بعد أن أمر به عدل عنه إلى ما اقتضته رؤيا عبدالله بن زيد، وان عدوله عن الناقوس كان قبل حضور وقت العمل به، وهذا من البداء المستحيل على الله تعالى وعلى موضع رسالته، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه وتنزيله، وسيد أنبيائه وخاتم رسليه.

على أن رؤيا غير الأنبياء لا يبتنى عليها شيء من الأشياء بإجماع الأمة.

رابعها: ان في أحاديثهم هذه من التعارض ما يوجب سقوطها، وحسبك منها الحديثان اللذان أوردناهما آنفاً - حديث أبي عمر بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وحديث محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه -

(١) سورة الحاقة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل مران، الآية: ١٥٩.

فأمعن فيما يتعلّق منهما برأيّاً عمر تجد التعارض بيناً بأجلٍ مظاهره.

وأيضاً فإن هذين الحديثين المشار إليهما يقتصران الرؤيا على ابن زيد وابن الخطاب، ولكن حديث الرؤيا للطبراني في الأوسط صريح في صدورها من أبي بكر أيضاً، وهناك من أحاديثهم ما هو صريح بأن تلك الرؤيا كانت من أربعة عشر رجلاً من الصحابة، كما في شرحه التنبيه للجبيلي، وروي أن الرائين تلك الليلة كانوا سبعة عشر من الأنصار، وعمر وحده من المهاجرين، وفي رواية أن بلاًاً من رأى الأذان أيضاً وثمة متناقضات في هذا الموضوع، أورد الحلبي منها ما يورث العجب العجاب، وحاول الجمع بينها فحبط عمله^(١).

إذ قال يجمع شملاً غير مجتمع
منها ويجزئ كسرأ غير مجبر

خامسها: أن الشيختين - البخاري ومسلم - قد أهملا هذه الرؤية بالمرة فلم يخرجها في صحيحيهما أصلاً، لا عن ابن زيد، ولا عن ابن الخطاب، ولا عن غيرهما، وما ذاك إلا لعدم ثبوتها عندهما. نعم آخرجا في باب بدء الأذان من صحيحيهما عن ابن عمر، قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل بوق اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجالاً ينادي للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فنادِ الصلاة. فنادى بالصلاحة.

هذا كل ما في صحيحي البخاري ومسلم مما يتعلّق ببدء الأذان

(١) فلتراجع في باب بدء الأذان ومشروعته من الجزء الثاني من سيرته الحلبية، فإن هناك ما يوجب العجب والاستغراب.

ومشروعاته، وقد اتفق الشيخان على إخراجه كما اتفقا على إهمال ما عداه مما يتعلّق بهذا الموضوع، وكفى به معارضًا لما رواه من أحاديث الرؤيا كلها، لأنّ مقتضى هذا الحديث أن بدء الأذان إنما كان برأي عمر لا برؤياه، ولا برؤيا عبدالله بن زيد ولا غيرهما، ومقتضى تلك أن بدأه وببدء الاقامة إنما كان بالرؤيا التي سبق فيها عبدالله بن زيد، عمر بن الخطاب، ولذلك يدعى عندهم برأي الأذان، وربما قالوا صاحب الأذان.

وأيضاً فان حديث الشيوخين هذا صريح في أن النبي ﷺ إنما أمر بلااً - بالنداء للصلوة - في مجلس التشاور، وعمر حاضر عند صدور الأمر منه ﷺ، وتلك الأحاديث - أحاديث الرؤيا كلها - صريحة بأنه ﷺ إنما أمر بلااً بالنداء عند الفجر إذ قصّ ابن زيد عليه رؤياه، وذلك بعد الشورى بليلة في أقل ما يتصور، ولم يكن عمر حيتناً حاضراً وإنما سمع الأذان وهو في بيته فخرج آنذاك يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

بجدك قل لي هل يمكن الجمع بين هذا وتلك؟ كلا. وشرف الانصاف، وعلو الحق، وعزه ربنا عز سلطانه.

على أن الحاكم قد أهمل أحاديث رؤيا الأذان والإقامة، فلم يرِ في مستدركه منها شيئاً أصلاً كما أهملها الشيخان فلم يرويا في الصحيحين شيئاً منها بالمرة، هذا مما يلمسك سقوطها عن درجة الصحة عندهما، وذلك لأن الحاكم قد أخذ على نفسه أن يستدرك عليهما كل ما لم يخرجاه في صحيحيهما من السنن الصحاح من شرطهما، وقد قام في مستدركه بما أخذه على نفسه أتم قيام، وحيث - أنه مع ذلك كله - لم يخرج من أحاديث الرؤيا في المستدرك شيئاً، علمنا أنه لم يثبت منها على شرط الشيخين

شيء لا في صحيحهما ولا في غير الصحيحين كما لا يخفى.

وللحاكم هنا كلمة تفيد جزمه ببطلان أحاديث الرؤيا وأنها كأضاليل، ألا وهي قوله: وإنما ترك الشیخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا لتقديم موت عبد الله. قلت: هذا لفظه بعينه^(١).

ويؤيد ذلك: أن ابتداء الأذان عند الجمهور إنما كان بعد وقعة أحد. وقد أخرج أبو نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من كتاب حلية الأولياء بسند صحيح^(٢) عن عبدالله الصميري، قال: دخلت ابنة عبدالله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز فقالت له: أنا ابنة عبدالله بن زيد شهد أبي بدرًا وقتل بأحد، فقال سلي ما شئت فأعطيها. قلت: لو كان عبدالله بن زيد كما يقولون أنه رأى الأذان لذكرت ابنته ذلك عنه كما نقلت حضوره بدرًا وشهادته في أحد كما لا يخفى.

سادسها: أن الله عز وجل حظر على الذين آمنوا أن يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وأنذرهم بحبوط أعمالهم الصالحة إذا ارتكبوا شيئاً من ذلك، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٍ إِنْ تَحْبِطُ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣) (الآيات).

(١) فراجعه في باب رد الصدقة ميراثاً، من كتاب الفرائض ص ٣٤٨ من جزئه الرابع.

(٢) صريح بصحته ابن حجر العسقلاني إذ نقله عن الحلية في ترجمة عبدالله بن زيد الانصاري في اصابته فراجع.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١.

وكان سبب نزولها أن قدم على رسول الله ﷺ ركب من بنى تميم يسألونه أن يؤمر رجالاً منهم، فقال أبو بكر - فيما أخرجه البخاري في تفسير الحجرات من الجزء الثالث من صحيحه ص ١٢٧ يا رسول الله أَمْرُهُ عَلَيْهِمْ القعقاع بن معبد متقدماً بقوله هذا ومبادراً برأيه، فقال عمر على الفور من قول صاحبه: بل أَمْرُ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَخَا بْنِي مَجَاشِعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال أبو بكر: ما أَرَدْتَ إِلَّا خَلَافِي، وَتَمَارِيَا جَدَالًا وَخَصْوَمَةً، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْحَكِيمَةَ بِسَبَبِ تَسْرِعِهِمَا فِي الرَّأْيِ، وَتَقْدِيمِهِمَا فِيهِ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمَا فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ.

خاطب المؤمنين كافة بهذه الآيات لتكون قانونهم المتبَّع وجوباً في آدابهم وأخلاقهم مع رسول الله ﷺ. وهذه الآيات كلها كما تراها قد منعت كل مؤمن ومؤمنة عن كل افتئات على رسول الله ﷺ وكل إقدام على أمر بين يديه، فان معنى قوله تعالى: «لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) أن لا تفتشو عندهما برأي ما حتى يقضي الله على لسان نبيه ما شاء، وكأن المقتربين المتقدمين بين يديه كانوا قد جعلا لأنفسهما وزناً ومقداراً ومدخلاً في الشؤون العامة، فنبه الله المؤمنين على خطأهما فيما رأياه، وأوقفهما على حدودها الذي يجب أن يقفوا عليه.

وقوله تعالى: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»^(٢) نهى عن القول المشعر بأن لهم مدخلًا في الأمور، أو وزناً عند الله ورسوله، لأن من رفع صوته فوق صوت غيره فقد جعل لنفسه اعتباراً خاصاً، وصلاحية

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

خاصة، وهذا مما لا يجوز ولا يحسن من أحد عند رسول الله ﷺ.

ومن أمعن في قوله تعالى: «واتقوا الله إن الله سميع عليم»^(١)، وقوله عزّ من قائل: «أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون»^(٢) علم الحقيقة بكنها.

ومن علم أن الله ما أقرَّ أبا بكر الصديق وعمر الفاروق على تقدمهما بين يدي الله ورسوله لا يقران الناس على تشاورهم في اشتراك شرائعه، ونظمه وأحكامه، بطريق أحق لو كان قومنا يعلمون.

سابعها: أن الأذان والإقامة من معدن الفرائض اليومية نفسه، فمنتشرها هو منشئ الفرائض نفسه، بحكم كل نسابة للألفاظ والمعاني، خبير بأساليب العظماء وأهدافهم، وانهما لمن أعظم شعائر الله عزّ وجلّ، امتازت بهما الملة الإسلامية على سائر الملل والأديان، إذ جاءت آخرًا ففاقت مفاجراً فليمعن معى الممعنىون من أولي الألباب بما في فصولهما من بلاغة القول وفصاحته، وفخامة المعاني وسموها، وشرف الأهداف، وإعلان الحق بكل صراحة - الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مع الدعوة إليه، بكل ترغيب فيه، وكل ثناء عليه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، لا تأخذ الداعي لومة لائم ولا سطوة مخالف غاشم.

تلك دعوة حيَّة - كما قال عنها بعض الأعلام - كأنما تجد الأصناف والتلبية من عالم الحياة بأسرها، وكأنما يبدأ الإنسان في الصلاة من ساعة مسراها إلى سمعه، ويتصل بعالم الغيب من ساعة أصواتها إليها.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

دُعْوَة تلتقي فيها الأرض والسماء، ويُمْتَزِجُ فيها خشوع المخلوق بعظمة الخالق، وتعيد الحقيقة الأبدية إلى الخواطر البشرية في كل موعد من مواعيده الصلوة، كأنها نبأً جديد.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله.

تُلَكَ هي دُعْوَة الأذان التي يدعُون بها المسلمين إلى الصلوة، وتُلَكَ هي الدُّعْوَة الحية التي تُنْطِقُ بالحقيقة الخالدة ولا تُوْمِي إليها، وتُلَكَ هي الحقيقة البسيطة غَايَة البساطة، العجيبة غَايَة العجب، لأنَّها أَغْنَى الحقائق عن التكرار في الأَبْد الأَبْد، وأَحْوَجَ الحقائق إلى التكرار بين شواغل الدنيا وعوارض الفناء.

الْمُسْلِمُ فِي صَلَةٍ مِنْذَ يَسْمَعُهَا تَدْعُوهُ لِلصَّلَاةِ، لَأَنَّهُ يَذْكُرُ بِهَا عَظَمَةَ اللَّهِ، وَهِيَ لَبَّ لِبَابِ الصَّلَوَاتِ.

وَتَنْفَرِجُ عَنْهَا هَدَأَةُ الْلَّيلِ فَكَانَهَا ظَاهِرَةً مِنْ ظَوَاهِرِ الطَّبِيعَةِ الْحَيَّةِ تَلْبِيهَا الْأَسْمَاعُ وَالْأَرْوَاحُ وَيَنْتَعُ لَهَا الطَّيرُ وَالشَّجَرُ، وَيَخْفُ لَهَا الْمَاءُ وَالْهَوَاءُ، وَتَبْرُزُ الدُّنْيَا كُلَّهَا بِرُوزِ التَّأْمِينِ وَالْاسْتِجَابَةِ مِنْذَ تَسْمَعُ هَفْتَةُ الدَّاعِيِّ الَّذِي يَهْتَفُ بِهَا . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ^(١).

وَبِالْجَمْلَةِ إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِمَا لَا يَأْتِيُ بِهِ الْبَشَرُ وَلَوْ اجْتَمَعُواْ لَهُ، فَتَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَخْرَجِ الْحَقَائِقِ النَّاصِعَةِ وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ السَّائِغَةِ، وَآيَاتِهِ الْبَالِغَةِ.

ثَانِمَهَا: أَنْ سَئَمُوهُمْ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كُلَّهَا يَنْاقِضُ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنْ أَئُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَلَا وزَنُ عَنْدَنَا لِمَا خَالَفَ الثَّابِتَ عَنْهُمْ مِنْ رَأْيٍ أَوْ رِوَايَةً مَطْلُقاً.

(١) فَرَاجَعَهُ فِي صِ ١٤٢ إِلَى صِ ١٣٦ مِنْ كِتَابِ دَاعِيِ السَّمَاءِ - لِكَاتِبِ الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُسْتَاذِ الْعَقَادِ.

ففي باب الأذان والإقامة من كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة بالسند الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ، قال: لما هبط جبرائيل على رسول الله بالأذان أذن جبرائيل وأقام، وعندما أمر رسول الله ص عليه أن يدعوه له بلا فدعاه فعلم رسول الله الأذان وأمره به، وهذا ما رواه كل من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، والصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، وشيخ الامامية محمد بن الحسن الطوسي، وناهيك بهؤلاء صدقًا وورعاً، وروى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي في كتابه (الذكرى) أن الصادق - الإمام جعفر بن محمد الباقر - ذمَّ قوماً زعموا أن النبي ص أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد الأنصاري، فقال: يتزل الوحي به على نبيكم فترعمنون أنه أخذه عن عبدالله بن زيد!

وعن أبي العلاء - كما في السيرة الحلبية - قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إننا لنتحدث أن بدء الأذان كان من رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعاً شديداً، وقال عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنه كان من رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام، قال: فقلت له هذا الحديث قد استفاض في الناس، قال: هذا والله هو الباطل .. إلى آخر كلامه.

وعن سفيان بن الليل، قال: لما كان من الحسن بن علي ما كان قدmet عليه المدينة قال: فتذكروا عنده الأذان، فقال بعضنا إنما كان بدء الأذان برؤيا عبدالله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذلك، أذن جبرائيل في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله، وأقام مرة

مرة فعلَّمه رسول الله . . . (الحديث)^(١).

وعن هارون بن سعد، عن الشهيد زيد بن الامام علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي : أن رسول الله ﷺ عُلِمَ الأذان ليلة أُسرى به وفرضت عليه الصلاة^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص ١٧١ من جزئه الثالث.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن مردويه فيما نقله المتقي الهندي ص ٢٧٧ من الجزء السادس من كنز العمال وهو الحديث ٣٩٧ من أحاديث الكثر.

إسقاط «حيٌّ على خير العمل» من الأذان والإقامة

وذلك أن هذا الفصل كان على عهد رسول الله ﷺ جزءاً من الأذان ومن الإقامة، لكن أولي الأمر على عهد الخليفة الثاني كانوا يحرضون على أن تفهم العامة أن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا إليه، وتعكف همهمهم عليه، ورأوا أن النداء على الصلاة بخير العمل مقدمة لفرائضها الخمس ينافي ذلك.

بل أوجسوا خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة أن يكون سبباً في تشويط العامة عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير من العمل مع ما فيها من الدعوة والسلامة لاقتصرت في ابتناء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها.

وكانت هم أولي الأمر يومئذ منصرفة إلى نشر الدعوة الإسلامية، وفتح المشارق والمغارب، وفتح الممالك لا يكون إلا بتشويق الجندي التورط في سبيله بالمهالك، بحيث يُشربون في قلوبهم الجهاد، حتى يعتقدون أنه خير عمل يرجونه يوم المعاذ.

ولذا ترجم في نظرهم إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس، فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر - فيما نصَّ عليه القوشجي^(١) في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد،

(١) القوشجي هو علاء الدين علي بن محمد ذكره طاش كبرى زاده في كتابه (الشقائق النعمانية) وغير واحد من أصحاب المعاجم فذكروا أنه قرأ على علماء سمرقند، وأخذ =

وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة - : ثلاث كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن، وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحِيَّ على خير العمل^(١).

وتبعه في اسقاطها عامة من تأخر عنه من المسلمين، حاشا أهل البيت ومن يرى رأيهم، «حيَّ على خير العمل» من شعارهم، كما هو بيدهم من مذهبهم، حتى أن شهيد فخ - الحسين بن علي بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام - لما ظهر بالمدينة أيام الهادي من ملوك العباسين، أمر المؤذن أن ينادي بها ففعل. نصَّ على ذلك أبو الفرج الأصفهاني حيث ذكر صاحب فخ ومقتله في كتابه مقاتل الطالبيين^(٢).

وذكر العلامة الحلبي في باب بدء الأذان ومشروعيته ص ١١٠ على الجزء الثاني من سيرته أن ابن عمر (رض) والامام زين العابدين علي بن

العلوم الرياضية عن المولى الفاضل القاضي زاده الرومي وعلى الأمير الغ بيك. ثم ذهب إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها، ثم عاد إلى سمرقند ثم أتى القدسية على عهد السلطان محمد خان فأكرمه وأعطاه مدرسة أيا صوفيا ورتب له في كل يوم مائتي درهم، وعيَّن لكل من أولاده وأتباعه منصبًا. وله من التصانيف شرح التجريد المشهور بالشرح الجديد في علم الكلام، والرسالة المحمدية في علم الحساب نسبها إلى السلطان محمد خان، والرسالة الفتتحية في علم الهيئة سماها بذلك لفتح السلطان محمد خان عراق العجم، وله حاشية على أوائل شرح الكشف للفتنتازاني وقد جمع عشرين متنًا في عشرين علمًا سماه محبوب الحمالين. كان بعض تلامذته يحمله ولا يفارقه. أما شرحه للتجريد - تجريد الخواجة نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه - فمن أحسن الشرح علمًا وهو منتشر بطبيعة، وتوفي القوشجي في القدسية سنة ٨٧٩ ودفن بجوار أبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما.

(١) واعتذر بعد أن أرسله عنه ارسال المسلمين بأنه قد اجتهد في ذلك.

(٢) وكل من ذكر شهيد فخ - وثورته المبرورة على الظلم والظالمين - نصَّ على ذلك.

الحسين عليه السلام، كانوا يقولان في الأذان - بعد حيَّ على الفلاح - حيَّ على خير العمل.

قلت: وهذا متواتر على أئمة أهل البيت، فراجع حديثهم وفقههم لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم عليه السلام.

الشهادة لعلي بالولاية في الأذان والإقامة

فصول الأذان عندنا ثمانية عشر، الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله. كل منها مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر، هي فصول الأذان غير أنها مثنى مثنى إلا «لا إله إلا الله» فمرة واحدة، ويزاد فيها «بعد الحجولات الثلاث قبل التكبير» قد قامت الصلاة، مرتين.

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلوات الله عليه كما يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة.

وقد أخطأ وشدَّ من حرَّم ذلك وقال بأنه بدعة، فان كل مؤذن في الإسلام يقدم كلمة للأذان يوصلها به، كقوله: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدآ»^(١)، أو نحوها، ويلحق به كلمة يوصله بها كقوله: (الصلاه والسلام عليك يا رسول الله) أو نحوها، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة ولا هو محرم قطعاً، لأن المؤذنين كلهم لا يرون أنه من فصول الأذان، وإنما يأتون به عملاً بأدلة عامة تشمله، وكذلك الشهادة

(١) سورة الاسراء، الآية: ١١١.

لعلي بعد الشهادتين في الأذان، فإنما هي عمل بأدلة عامة تشملها .
 على أن الكلام القليل من سائر كلام الآدميين لا يبطل به الأذان ولا
 الإقامة ولا هو حرام في أثنائها، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟ وما
 الغاية بشق عصا المسلمين في هذه الأيام؟

الجمع بين الصلاتين

لا خلاف - بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلها - في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين - الظهر والعصر - وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين^(١) - المغرب والعشاء - وهذا في الاصطلاح جمع تأخير^(٢)، بل لا خلاف في استحباب هذين الجماعتين وأنهما من السنن النبوية، وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

ومحل التزاع هنا: إنما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت أحدهما تقدیماً على نحو الجمع بعرفة، أو تأخيراً على نحو الجمع بالمزدلفة.

وقد صدح الأئمة من آل محمد ﷺ بجوازه مطلقاً غير أن التفريق أفضل، وتبعهم في هذا شيعتهم في كل عصر ومصر فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضرأً للعذر أو لغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء.

أما الحنفية: فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول

(١) إنما انعقد اجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للحجاج خاصة، أما غيرهم ف محل خلاف.

(٢) وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها، كما أن الجمع في عرفة إنما كان جمع تقديم لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها.

مطلق مع توفر الصحاح الصريرة بجواز الجمع ولا سيمما في السفر، لكنهم تأولوها على صراحتها فحملوها على الجمع الصوري وسيتضح لك بطalan ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما الشافعية والمالكية والحنبلية: فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار كال霖 المطر والطين والمرض والخوف وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له^(١).

حجتنا التي نتعبد فيما بيننا وبين الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها إنما هي صحاحنا عن أثمننا عليه السلام، وقد نحتاج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول، وحسبنا منها ما قد أخرجه الشیخان في صحيحهما، وإليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال:

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً^(٢) في غير خوف ولا سفر.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلیت مع النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ثمانية جميعاً وسبعاً جميعاً. قال عمرو بن دينار قلت: يا أبا

(١) وذلك أن منهم من اشترط سفر القربة كالحج والعمرة والغزو ونحو ذلك دون غيره، ومنهم من اشترط الإباحة دون سفر المعصية، ومنهم من اشترط ضرباً خاصاً من السير، ومنهم من لم يشترط شيئاً فرأى سفر كان وبأي صفة كان يراه مبيحاً للجمع، والتفصيل في فقههم.

(٢) لعلك لا تجهل أن اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنما هو ايقاعهما معاً في وقت إحداهما دون الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير. هذا هو مراد المتقدمين منهم والمتاخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل التزاع كما سمعته في الأصل.

الشعثاء أظنه أَخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرِ وَأَخْرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعَشَاءِ . قال : وأنا أظن ذلك^(١) . قلت : إن يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَاً وَثَمَانِيَاً الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ^(٢) .

قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرِيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : خَطَّبَنَا أَبْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ السَّمَاءُ وَبَدَّتِ النَّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَتَنَنَّى : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أُمَّ لَكُ ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَنِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءاً فَأَتَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ فَصَدَّقَ مَقَالَتِه^(٣) .

قال : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانَ بْنَ حَدِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَّ

(١) وهذا الحديث أخرجه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ص ٢٢١ مِنَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِه وَفِي تِلْكَ الصَّفَحَةِ نَفْسَهَا أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مَقِيمًا غَيْرَ مَسَافِرٍ سَبْعَاً وَثَمَانِيَاً .

(٢) هَذَا فِي الْاَصْطِلَاحِ لِفَوْنَشِرِ غَيْرِ مَرْتَبٍ وَهُوَ جَائزٌ وَلَوْ قَالَ صَلَّى ثَمَانِيَاً وَسَبْعِيَاً لَكَانَ مَرْتَبًا .

(٣) مِنْ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَوَانُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَحْوِكُ فِي صَدَرِهِمْ شَيْءاً مِّنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلُوا أَبَا هَرِيرَةَ وَلَيْتَهُمْ بَعْدَ تَصْدِيقِ أَبِي هَرِيرَةَ عَمَلُوا بِالْحَدِيثِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي ص ٢٥١ مِنَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِه .

لَكُمْ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ كَنَا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: وللنثائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ.^(١)

قال مسلم: وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جمِيعاً، عن زهير، قال ابن يونس: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر^(٢). قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سأله ابن عباس كما سألهني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمهه.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو كريب، وأبو سعيد الأشجع واللفظ لأبي كريب قالا - يعني أبو كريب وأبا سعيد - حدثنا وكيع وأبو معاوية كلاهما، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قال: وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: كيلا يحرج أمهه. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمهه.

قال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحرف،

(١) كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصالاتين من شرح الموطأ ص ٢٦٣ من جزئه الأول.

(٢) وهذا الحديث مما أخرجه مالك في باب الجمع بين الصالاتين من الموطأ، والأمام أحمد عن ابن عباس في مسنده.

حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس: ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال: حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحرت، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته.

قلت: هذه الصحاح صريحة في أن العلة في تشريع الجمع إنما هي التوسيعة بقول مطلق على الأمة وعدم احراجها بسبب التفريق رأفة بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الأخيران - حديث معاذ والذي قبله - لا يختصان بموردهما - أعني السفر - إذ علة الجمع فيهما مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي وإنما هي كالعام يرد في مورد خاص، فلا يتخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه، ولذا ترى الإمام مسلماً لم يوردهما في باب الجمع في السفر إذ لا يختصان به وإنما أوردهما في باب الجمع في الحضر ليكونا أدلة من جواز الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وإنصافه.

وصحاحه - في هذا الموضوع - التي سمعتها والتي لم تسمعها كلها على شرط البخاري، ورجال أسانيدها كلهم قد احتاج البخاري بهم في صحيحه، فما المانع له يا ترى من ايرادها بأجمعها في صحيحه؟ وما الذي

دعاه إلى الاقتصار على التذر اليسير منها؟ ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر؟ مع توفر الصاحح - على شرطه - الواردة في الجمع، ومع أن أكثر الأئمة قائلون به في الجملة، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أخسها دلالة عليه؟ ولمَّ وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟ فإني أربأ بالبخاري وأحاشيه أن يكون كالذين يحرّفون الكلم عن موضعه، أو كالذين يكتمون الحق وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، إذ قال - في باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه^(١) -: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أليوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. قلت: إن يَبْعُون إِلَّا الظُّنُون.

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلّى النبي ﷺ سبعاً جميماً وثمانية جميماً.

(١) تعقبه شيخ الإسلام الأنصاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه - تحفة الباري - فقال: المناسب للحديث باب: صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور إلى أن قال: وتأويل ذلك بأنه فرغ من الأولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر، انتهى بلفظه في آخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه، قال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه ارشاد الساري: وتأوله على الجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ضعيف لمخالفة الظاهر وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيما شارحه صحيح البخاري، كما مستحبه في الأصل إن شاء الله.

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر، وأبي أويوب، وابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّى المغارب والعشاء - يعني جمعهما - في وقت أحدهما دون الأخرى.

وهذا النزد اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كافٍ في الدلالة على ما نقول كما لا يخفى، ويؤيده ما عن ابن مسعود إذ قال: جمع النبي ﷺ - يعني في المدينة - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي. أخرجه الطبراني^(١).

والمأثور عن عبدالله بن عمر^(٢) إذ قيل له: لم ترى النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغارب والعشاء مقيماً غير مسافر، أنه أجاب بقوله: فعل ذلك لئلا تحرج أمته.

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة ممن يقول بجواز الجمع وممن لا يقول به متصاقفون على صحة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما شئت مما علقوه عليها يتضح لك ذلك^(٣). نعم

(١) كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاني قال: وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

(٢) في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك الصفحة ٥٠٧٨ مستنداً إلى عبدالله.

(٣) وحسبك تعليق التنووي في شرحه لصحيح مسلم، والزرقاني في شرحه لموطأ مالك، والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الانصاري في شروحهم لصحيح البخاري، وسائر من علق على أي كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصالاتين حيث صححوه بكل طرفة التي نقلناها عن صحيحي مسلم والبخاري واستظهرا منها جواز الجمع في الحضر لمجرد وقایة الأمة من الحرج، وما أدرى والله ما الذي حملهم على الإعراض عنها، ولعلَّ هذا من حظ أهل البيت عندهم.

تأولوها حملأً لها على مذاهبهم، وكانوا في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلوم، وحسبك ما نقله التوسي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصحيح مسلم إذ قال - بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً - وللعلماء فيها تأويلاً ومذاهب:

فمنهم: من تأولها على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين^(١). قال: وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر^(٢).

قال: ومنهم: من تأولها على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلاً لها فيه^(٣). قال: وهذا أيضاً باطل، لأنه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال: ومنهم: من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاً لها فيه فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلاً لها فيه فصار جمعه للصلاتين صوريَا^(٤). قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال: وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس الصلاة! وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة

(١) كلاماً مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة.

(٢) على أنه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه.

(٣) هذا خرط ومجازفة ورجم بالغيب.

(٤) وقد تعلم أن أبي حنيفة وأصحابه تأولوا صاحب الجماعة حضراً وسفراً بحملها كلها على الجمع الصوري فقالوا بمنع الجمع مطلقاً، وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدة من الأعلام تسع في الأصل كلامهم.

المغرب إلى وقت العشاء وجمعهما جميعاً في وقت الثانية وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل.

قلت: ورده ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو
كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل
الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة (قالوا) ومن
الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته (قالوا)
وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بأدائهما معاً في وقت
أحداهما دون الأخرى إما بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأولى في
وقتها أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وأدائهما وقتئذ معاً.
(قالوا) وهذا هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلها
وهذا هو محل التزاع.

قال النووي : ومنهم : من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه . قال : وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختار في تأويلها ، لظاهر الأحاديث .

قلت: لا ظهور في الأحاديث ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدول، والقول به تحكم كما اعترف به القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري^(١).

وقد تعقبه بعض الأعلام أيضاً إذ قال: وقيل إن الجمع كان

(١) فراجع من شرحه ارشاد الساري باب تأخير الظاهر الى العصر تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه: وحمله - أي حديث ابن عباس في الجمع حضراً - بعضهم على الجمع للمرض، وقوله النووي، فتعقيبه بأنه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده به ترجيح بلا مرجع وتخصيص بلا مخصص.

للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر: لأنَّه لو جمع للمرض لما صلَّى معاً إلَّا من به المرض، والظاهر أنَّه جمع بأصحابه، وبه صرَّح ابن عباس في رواية ثابتة عنه. انتهى^(١).

قلت: ولما لم يكن لصحابي تأویل يقبله العلماء رجع قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريرًا من حيث لا يقصدون، وقد ذكرهم النووي بعد أن زيف التأولات بما سمعت فقال: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشہب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي اسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر قال: ويعيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، إذ لم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم بهذا كلامه^(٢) وبه صرَّح غير واحد من أعلامهم^(٣).

ولعلَّ المحققين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافهني به غير واحد منهم، غير أنَّهم لا يجرؤون على مبادحة العامة بذلك، وربما يمنعهم الاحتياط، فإنَّ التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أنَّ التفارق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى

(١) فراجعه في ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الزرقاني لموطأ مالك في باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) في ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش ارشاد الساري وتحفة الباري شرحي صحيح البخاري ولا يخفى ميل النووي إليه في آخر كلامه إذ أيده يقول ابن عباس وعلق على قوله قلم يعلمه بمرض ولا غيره فكان آخر كلامه ناقصاً لتأوبله.

(٣) كالزرقاني في شرحه للموطأ وسائر من علق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين من شرح الصحاح والسنن كالعسقلاني والقططاني وغيرهما.

ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً، بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١)، «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله ستة صحيحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصغون لأنلو عليكم من محكماته ما يتجلّى به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضية الصبح خاصة، فاستمعوا له وانصتوا «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً»^(٣).

قال الإمام الرazi حول تفسيرها - من سورة الاسراء، ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير - ما هذا لفظه: فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب^(٤) وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر. قال: وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين. قال: وهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة الاسراء، آية: ٧٨.

(٤) هذا المعنى نقله الرazi - حول الآية من تفسيره الكبير - عن ابن عباس وعطاء والتضر بن شمبل، ونقله الإمام الطبرسي - في مجمع البيان - عن ابن عباس وفتادة.

المغرب والعشاء مطلقاً^(١) ، قال: إلَّا أنه دلَّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره.

قلت: أمعنا بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عيناً ولا أثراً، نعم كان النبي ﷺ يجمع في حال العذر، وقد جمع أيضاً في حال عدمه لئلا يحرج أمته، ولا كلام في أن التفريق أفضل، ولذلك كان يؤثره رسول الله ﷺ إلَّا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها ﷺ .

(١) أما إذا فسرنا الغسق بتراكم الظلمة وشدها نصف الليل - كما عن الصادق عليه السلام - فوقت الفرائض الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء ممتد من الزوال إلى نصف الليل، فالظهر والعصر يشتراكان في الوقت من الزوال إلى الغروب إلَّا أن الظهر قبل العصر، ويشتراك المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل غير أن المغرب قبل العشاء، أما فريضة الصبح فقد اختصها الله بوقتها المنوه به في قوله سبحانه: «وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مشهوداً» .

تكبيرة الإحرام

أجمع الإمامية - تبعاً لأنّة العترة الطاهرة عليها السلام - على أن تكبيرة الإحرام رُكِنٌ من كل فريضة وكل نافلة لا تتعقد الصلاة إلَّا بها. وصورتها «الله أكبر» خاصة، فلو افتح المصلي صلاته بتسبيح الله أو تهليله أو بقول «الله كبير» أو «الله الأكبر» أو «الله أعظم» أو نحوها لا يصح، فضلاً عن رطانتها بإحدى اللغات الأعجمية، وحسبنا في ثبوت افتراضها أن رسول الله ﷺ لم يفتح صلاة من صلواته كلها إلَّا بها، وقد عرفت قريباً أن الأصل فيما يفعله في صلاته ﷺ إنما هو الوجوب لقوله: «صلوا كمارأيتمني أصلبي».

على أن افترضها ثابت في الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: «وربك فكير» وقد انعقد الاجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام لأن الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب اجتماعاً. وقد قال رسول الله: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه.

وقال الحنفية أن التحريم ليس ركناً في الصلاة، وإنما هو متصل بالقيام الذي هو ركن، فيجب فيه استقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة لا لنفسه بل لاتصاله بالركن، وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا بترجمتها بأي لغة شاء المصلي، سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادرًا عليها فتنعقد الصلاة عندهم بقول المصلي: «خدا بزرك» مثلاً عوضاً

عن الله أكبر، قالوا ويصح الاحرام بالتسبيح أو التهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزاد عليه شيء، لأن يفتتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجرد مع الكراهة، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه، وحجتهم إنما هي الاستحسان كما سمعت، والجواب هو الجواب والله الموفق للصواب.

القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم وأسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما وإنما هي مستحبة.

وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الأدلة وخرق لاجماع الأمة. احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي، عن عمر بن الخطاب إذ صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. فقال: لا بأس إذا.

والجواب: أنه إذ لم يرفعه فهو رأيه، ولعله كان ممن يرى أن ترك القراءة سهواً لا يبطل الصلاة والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وآخرون إلى أن القراءة إنما تفرض في ركعة واحدة. وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الاجماع.

احتجوا بقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب متشبيهين بأن الاستثناء من النفي ثبات، وأنه إذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة ولو مرة واحدة وجوب القول بصحتها بحكم الاستثناء.

والجواب: إن هذا الحديث غير ناظر - يحكم العرف - إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة ولا هو حاكم عليها - وهي في تلك الحال - بایحاب ولا بسلب وإنما هو ناظر إليها حين تكون خالية من الفاتحة وحاكم

عليها بأنها - وهي في تلك الحال - ليست بصلة نظير قوله ع: «لا صلاة إلا بظهور» اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة وبالظهور وهو شرطها، ونظائر هذا في الكلام كثير، ألا ترى أنه لو قيل لا «سكنجبين» إلا بخل مثلاً، لا يفهم أحد من ذلك أن مسمى الخل ولو قطرة أو دونها كافٍ، أو ليس بكافٍ وإنما يفهمون أن السكنجبين مركب وأن الخل من مهامات أجزاءه فإذا انتفى الخل ينتفي السكنجبين.

على أنه لو تم استدلالهم بهذا الحديث على ما زعموا لاطردت دلالته على عدم وجوب شيء من أفعال الصلاة وأفواها إذا حصلت فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تفرض قراءة الفاتحة بخصوصها في صلاة ما وإنما يفرض في الصلوات مطلق القراءة واكتفى أبو حنيفة بقراءة آية آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو «مدحامتان» لكن صاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إنما اكتفيا بثلاث آيات قصار نحو: «ثم نظر، ثم عبس وبسر، ثم أدبر واستكبر» أو بآية واحدة تعادل ثلاثة آيات قصار أو تزيد عليها وعلى هذا عمل الحنفية^(١).

وأباح أبو حنيفة ترجمة ما يقرأ من الصلاة في القرآن بأية لغة من اللغات الأعجمية حتى لمن يحسن العربية^(٢)، واكتفى من القراءة بدلاً من الفاتحة والسورة بقول: «دوبلك سبز» - ترجمة مدحامتان بالفارسية - لكن

(١) فراجع فقههم وحسبك «غنية المتمم الكبير والصغير» المنتشران كرسائل عملية.

(٢) هذا متواتر عنه، ومن نقله فخر الدين الرازي أول صفحة ١٠٨ من الجزء الأول من تفسيره الكبير ثم قال: واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً ولهذا السبب فإن الفقيه أبي الليث السمرقندى والقاضي أبي زيد الدبوسي صرّحاً بتركه.

صاحبيه إنما أجازا الترجمة للعجز عن العربية دون القادر عليها وعلى هذا عمل الحنفية.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأوليين من كل ثنائية كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه، أما غير الثنائيات كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهيره وعصره فإنما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كل منها لا على التعين فللمصلحي أن يختار القراءة في الأوليين أو الآخرين أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الرابعة فإذا قرأ في الأوليين - مثلاً - كان في الآخرين مخيراً إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت بقدر تسبيحة، هذا مذهبهم منتشرأ في فقههم.

احتجوا للكفاية مطلق القراءة في الصلاة بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين^(١) إذ قال: إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسأله على رسول الله ﷺ وبعد أن ردّ رسول الله عليه السلام قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى

(١) واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله(ص): لا صلاة إلا بقراءة حيث أطلق القراءة وهذا ما يدعون. والجواب أن هذا لو صلح لوجب حمله على قوله(ص): لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا غرو فإن المطلق يحمل على المقيد أجمعياً وقولاً واحداً.

طمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ومحل الشاهد منه قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لظهوره في دعواهم.

والجواب: أن أبا هريرة ممن لا نقيم لهديه وزناً كما بيناه مفصلاً وأقمنا عليه الحجج القاطعة عقلية ونقلية في كتاب منتشر له أفردناه فليراجعه كل مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

وحاديـه هذا قد لا يجوز على رسول الله ﷺ لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنـا فـلم نجد ثـمة من البـيان ما يـليـق بالـأنـبـيـاء ﷺ لـخلـوه من كـثـير مـا أـجـمـعـت الـأـمـة عـلـى وجـوبـه فـي الصـلـاة كالـنـيـة والـقـعـود فـي التـشـهـد الـأـخـيـر وـتـرـيـب أـرـكـان الصـلـاة وـكـذـا التـشـهـد الـأـخـيـر وـالـصـلـاة عـلـى النـبـي وـالـتـسـلـيم وـغـيـرـهـا، عـلـى أـن تـرـكـه ثـلـاث مـرـات يـصـلـي صـلـاة فـاسـدـة مـمـا لا يـتـلـاءـم مـع خـلـق النـبـي ﷺ وـقـد لا يـجـوز ذـلـك عـلـيـه ﷺ.

وأبو داود أخرج هذه القصة - في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سنته - بالأسناد إلى رفاعة بن رافع^(١) الأنصاري - وهو من أهل بدر - وفيها أن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يحسن صلاته: إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكـبـرـ، ثم اقرأ بأـمـ القرآن وبـمـا شـاء الله أـن تـقـرأـ.

وأخرج هذه القصة أيضاً أحمد بن حنبل وابن حبان بـسـنـديـهـما إـلـى

(١) شهد بـدرـاً وأـحـدـاً وـسـائـرـ المـشـاهـدـ معـ رسولـ اللهـ (صـ)، وـشـهـدـ معـهـ فيـ بـدرـ أـخـواـهـ خـلـادـ وـمـالـكـ اـبـنـ رـفـاعـةـ، وـشـهـدـ رـفـاعـةـ هـذـاـ معـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الجـمـلـ وـصـفـينـ وـكـانـ مـنـ أـشـدـ أـوـلـيـانـهـ لـهـ نـصـرـةـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ، يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـاصـابـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ أـحـوـالـ الصـحـابـةـ.

رفاعة بن رافع وفيها: أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل المسيء صلاته: ثم أقرأ بأم القرآن، ثم أقرأ بما شئت ، الحديث^(١).

ومن المعلوم: أن أبي هريرة ممن لا يوازن رفاعة ولا يكابله في قول ولا في عمل، فحديثه مقدم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأنّى ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعة، ومن تبع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن، تجدهم جمِيعاً «غير الحنفية» بين مفند^(٢) ومتأنّى^(٣) ودونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحاحين كلها^(٤).

على أن أبي هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صحَّ عنه إذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٥) وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أخرج فأنادي في المدينة أن

(١) تجده في آخر باب وجوب القراءة لللامام والمأموم في الصلاة كلها صفة ٤٤١ من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري أثناء شرحه لحديث أبي هريرة هذا بتنقله عن كل من أبي داود وأحمد وابن حبان.

(٢) بعض المعتزلة والشيعة.

(٣) كأعلام غير الحنفية من الجمهور.

(٤) قال الإمام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم. وأما قوله: اقرأ ما تيسر معك من القرآن فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة أو على من عجز عن الفاتحة.

وقال الإمام السندي أثناء كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقه على صحيح البخاري ما هذا لفظه: قوله اقرأ ما تيسر معك كأنه قال له ذلك بناءً على أن المتيسر لمثله هي الفاتحة قال: على أنه ورد في بعض الروايات أنه عين له الفاتحة.

(٥) أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بسند صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان ونقله عنهما مصراً بصحته الإمام النووي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه ل الصحيح =

لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد^(١). وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وهي خداج خداج^(٢).

بقي الأمر الذي نتساءل عنه أعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر قوله في حديث أبي هريرة «فاقرأ ما تيسر من القرآن» دون نصوصه الصريحة بوجوب الطمأنينة قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، على أن ما أخذوا به معارض بصحاح صريحة، ومخالف لجمهور المسلمين، وما لم يأخذوا به مؤيد بالصحاح وعليه الجمهور.

وريما استدلّ الحنفية على رأيهم في هذه المسألة بقوله تعالى: «فاقرأ ما تيسر من القرآن»^(٣).

والجواب: إن هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليراجعها من شاء وليمعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة.

واحتتج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات الأجنبية بوجوه:

أحدها: أن ابن مسعود أقرأ بعض الأعاجم: إن شجرة الزقوم طعام

= مسلم.

(١) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته من السنن وأخرج ثمة عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فما زاد.

(٢) أخرجه أبو داود في الباب الأربع ذكر ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة من صحيحه.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

الأثيم، فكان الأعجمي يقرأ طعام البَيْتِمِ. فقال له: قل طعام الفاجر، ثم قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ: الحكيم، مكان العليم، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب.

والجواب: إن هذا أجنبي عما نحن فيه، لا دلالة به على المدعى بشيء من الدوافع، على أنه لو صحًّ لكان رأياً لابن مسعود مقصوراً عليه لا تثبت به حجة.

الثاني: قوله تعالى: «إِنَّهُ لَفِي زِبْرِ الْأَوَّلِينَ»^(١) ومثله: «إِنَّهُ لَفِي الصُّخْفِ الْأَوَّلِيِّ، صَحْفٌ إِبْرَاهِيمٍ وَمُوسَى»^(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن الأمة مجتمعة على أن القرآن لم يكن بلفاظه العربية في زبر الأولين ولا في صحف إبراهيم وموسى، وإنما كانت فيها معانٍ بلفاظ العبرانية والسريانية.

والجواب: إن هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى بل هو أبعد وأبعد بكثير.

الثالث: أنه تعالى قال: «وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ». والأعاجم لا يفهمون اللفظ العربي إلا أن يذكر لهم معناه بلغتهم فيكون الانذار بها.

والجواب: إن هذا إنما يصلح دليلاً على جواز تفسير القرآن بلغاتهم ليأخذوا بحكمه وأدابه وأوامره وزواجه وهذه شيء، والرطانة في الصلاة المأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر، وأي عربي أو عجمي لا يتبادر إلى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أم الكتاب بلفاظها المدونة في

(١) سورة الشعرا، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١٨، ١٩.

المصاحف، وأي ذي ذوق لا يصح عنده سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بهما في الفارسية أو غيرها من اللغات الأجنبية شرقية وغربية.

وللامام الرازي في تزيف هذه الوجوه - إذ نقلها من الحنفية - كلام آخر فليراجع.

وأنا أرجأ بالامام أبي حنيفة أن يتحقق في استدلاله هذا الاختلاف أو يسف فيه إلى هذا الحضيض، لكنه عوّل في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على القياس والاستحسان، ومن هنا أتي الرجل، وكأنه استحسن للأعجم أن تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم، إذ وجد ذلك أقرب إلى فهمهم لمعانيها وأرجى لخشوعهم فيها، وكأنه قاس قراءة الأعمامي بلغته على سماعه الموعظة وتلقّيه دروس العلم بلغته، وهذه نظرية أتاتورك في الصلاة لم يأخذها من أبي حنيفة وإنما هي خواطر متواترة، وساعد أتاتورك على هذه النظرية أنه لا يقدر الأدلة الشرعية بل لا يعرفها ولا يتعرف عليها فيما يستحسنها من وجوه الاصلاح في نظره، ولو كان في الأدلة الشرعية ما يساعد على جواز العمل بالاستحسان لكان لما رأوه وجه، وقد أبته وحضرته فهیهات هیهات.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قراءة الفاتحة باللغة العربية في جميع ركعات الفرض والتأمل، ودليلهم على ذلك: حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي لم يحسن صلاته لقول رسول الله ﷺ حيث علمه الصلاة فأمره بالقراءة ثم قال له: «إفعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

(١) قال الإمام التوسي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه لصحيح مسلم:

وقد عرفت رأينا في هذا الحديث إذ قلنا أَنَّا لا نقيم له وزناً .

والذي عليه الإمامية - تبعاً لأئمَّة العترة الطاهرة عليهم السلام - أن قراءة الفاتحة بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الأولىين من كل فرض ونفل^(١) على المنفرد والأمام، أما المأموم فيتحمل القراءة عنه إمامه^(٢)، وأما الركعتان الآخريان فيجب فيهما إِمَّا قراءة الفاتحة أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمل الإمام فيهما عن المأموم قراءة ولا تسبيحاً.

وحجتنا على هذا كله: نصوص أثمننا - وهم اعدال الكتاب عليهم السلام -

= والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله(ص) للإعرابي الذي لم يحسن صياغته: أفع ذلك في صلاتك كلها. قلت: وقد تعلم أن النموي والشافعي وغيرهما ممن يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة لا ينسى له اعتبار حديث أبي هريرة لا يحمل قوله فيه: فقرأ ما تيسر معلمك من القرآن على خصوص الفاتحة .

(١) يجب عندك في كل من الركعتين الأولىين من الفرائض الخمس قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لثبوت ذلك عن رسول الله(ص) في حديث أبي قتادة وقد أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه غيره، ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الأحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة، أما النافلة فيجب فيها الفاتحة فقط ومعنى وجوبها فيها أنها شرط في صحتها.

(٢) لقوله(ص): من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدة طرق تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الأربع وتجد ثمة القول بمنع المأموم عن القراءة مأثوراً عن أمير المؤمنين والعبادلة في ثمانين من كبار الصحابة، بل تجد القول بفساد صلاة المأموم إذا قرأ خلف إمامه مأثوراً عن عدة أخرى من الصحابة.

والأحوط عندنا بل الأقوى للمأموم ترك القراءة في الركعتين الأولىين من الاختمتية، وكذلك في الأولىين من الجهرية إذا سمع من صوت إمامه ولو الهمهة عملاً بقوله تعالى: «إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا علَّكُمْ ترْحَمُون». أما إذا لم يسمع حتى الهممة جاز للمأموم بل استحب له القراءة .

على أن قراءة النبي ﷺ في كل من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ثابت في الصحاح والمسانيد كلها من حديث أبي قتادة الحرجي بن ربيعه وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته ﷺ هو الوجوب^(١)، لقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الآخريتين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيهما، وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مأثوراً من طرق الأئمة من عترته الطاهرة، وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسانيد إذ شakah أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فقال سعد: والله لقد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها، فأركد - أطيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة - في الركعتين الأوليين، وأخف في الركعتين الآخريتين - أي أسرع فيهما اقتصاراً على التسبيح أو الفاتحة مجردة عن غيرها - والله تعالى أعلم.

(١) كما نصَّ عليه الإمام السندي في تعليقه على حديث سعد من صحيح البخاري الذي أشرنا إليه في الأصل.

هل البسمة آية قرآنية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنها ليست من القرآن ومنعاً من قراءتها في الفرائض بقول مطلق سواء أكانت في افتتاح الحمد أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرئت جهراً أم اخفاتاً، نعم أجازاً قراءتها في النافلة^(١).

أما أبو حنيفة والشوري وأتباعهما فقرأوها في افتتاح **أم** القرآن، لكن أوجبوا اخفاتها حتى في الجهريات، وهذا يشعر بموافقتهم لمالك والأوزاعي وربما كان دالاً عليه إذ لا نعرف وجهاً لاخفاتها في الجهريات سوى أنها ليست من **أم** الكتاب.

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الاحفاثيات اخفاتاً وعدها آية من فاتحة الكتاب، وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، واختلف المنقول عن الشافعي في أنها آية من كل سورة عدا براءة أم أنها ليست بآية من غير **أم** الكتاب فنقل عنه القولان جميعاً، لكن المحققين

(١) نقل ابن رشد هذا كله عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد، وقال الرازمي حول البسمة في تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الأول ما هدأ نصه: قال مالك والأوزاعي أنها ليست من القرآن إلّا في سورة النمل ولا تقرأ في الصلاة لا سرّاً ولا جهراً إلّا في قيام شهر رمضان.

من أصحابه قد اتفقوا على أن البسمة قرآن من سائر سوره^(١) وتأولوا القولين المتنقولين عن إمامهم الشافعي^(٢).

أما نحن - معاشر الإمامية - فقد أجمعنا - تبعاً لأئمة الهدى من أهل بيته النبوة عَلَيْهِ السَّلَامُ - على أنها آية تامة من السبع المثاني ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وإن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء أكانت فرضاً أم كانت نفلاً، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة وأنه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه^(٣) وأنها بعض آية من سورة النمل، ونصوص أئمتنا في هذا كله متضارفة متواترة توادرًا معنوياً وأساليبها ظاهرة في الانكار على مخالفتهم فيها، كقول الإمام أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) ما لهم؟! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عز وجل فزعموا أنها بدعة إذا ظهرواها وهي بسم الله الرحمن الرحيم.

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحه وهي كثيرة:

أحدها: ما هو ثابت عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم»^(٥). قال: فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

(١) نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولي إمامهم جماعة من الإعلام أحدهم الرازى حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٤ من جزءه الأول.

(٢) وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة وإنما اختلف النقل عنه في أنها آية تامة من سائر سوره أو أنها بعض آية من كل سورة.

(٣) إن للإمام الرازى حول البسمة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها وقد نقل في الثالثة منها أن علياً رضي الله عنه كان مذهب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات. وقال: إن هذه الحجة قوية في نفسى راسخة في عقلي لا تزول البة.

(٤) نقله عنه الإمام الطبرسي حول البسمة من الجزء الأول من مجمع البيان.

(٥) سورة الحجر، آية: ٨٧.

العالمين وقرأ السورة. قال ابن جرير: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية؟ قال: نعم. وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصَرَحاً بصحة إسناده^(١).

ثانيها: ما صحّ عن ابن عباس أيضاً. قال: إن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة^(٢).

ثالثها: ما صحّ عن ابن عباس أيضاً. قال: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

رابعها: ما صحّ عنه أيضاً. قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت^(٤).

خامسها: ما صحّ عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها يقطعها حرفأً حرفاً^(٥).

(١) فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك للحاكم ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئهما الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبـي كلـيـمـا.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه صفحة ٢٣١ من جزءه الأول فقال: هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه وأورده الذهبي في التلخيص مصرحين بصحته على شرط الشيفيين فراجع صفحة ٢٣١ من الجزء الأول من المستدرك وتلخيصه المطبوعين معاً.

(٤) أخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الأول من المستدرك ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين وصححه الذهبي على شرطهما أيضاً إذا أردت في التلخيص.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط =

وعن أم سلمة أيضاً من طريق آخر قالت: إن رسول الله ﷺ فرأى في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع، إياك نعبد وإياك نستعين فجمع خمس أصابعه. الحديث^(١).

سادسها: ما صحّ عن نعيم المجمّر. قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين، فقال الناس آمين^(٢)، فلما سلم قال والذي نفسي بيده أني لأشبّهكم صلاة رسول الله ﷺ^(٣).

وعن أبي هريرة أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يجهر - في الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

سابعها: ما صحّ عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة،

= الشيختين فراجع من المستدرك وتلخيصه صفحة ٢٣٢ من جزئهما الأول.

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة بعد حديثها السابق شاهدًا له.

(٢) ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة لا للمنفرد ولا للمأموم ولا لللامام لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء إجماعاً وقولاً واحداً، ولم يرو فيه أثر من طريقتنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا، بخلاف الجمهور فإنه من شعارهم وقد رواوا فيه أخباراً صححاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديثي أم سلمة بلا فصل، وأورده الذهبي ثمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيختين.

(٤) أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهدًا له وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرة كما في صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسير الرازبي.

فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أُم القرآن. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم^(١)، وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالإمام الشافعي في مسنده^(٢) وعلق عليه تعليقه يجدر بنا إيرادها، إذ قال^(٣): إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدوا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية.

ولنا تعليقة على هذا الحديث ألفت إليها كل بحاثة فأقول: إن من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسمة وفي عدم جواز التبعيض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أُم القرآن، إذ لا وجه لانكارهم عليه إلا بناء على مذهبنا في المسألتين.

ثامنها: ما صحّ عن أنس أيضاً من طريق آخر قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر - في الصلاة - ببسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

تاسعها: ما صحّ عن محمد بن السري العسقلاني. قال: صلّيت

(١) وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم والذهبي علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس. إذ قال: صلّيت خلف النبي (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا باطل كما سنووضحه في الأصل قريباً إنشاء الله تعالى، وقد أخرجه الحاكم وما بعده تزييفاً له وشواهد لبطلانه.

(٢) راجع من مسنده صفحة ١٣.

(٣) فيما نقله عنه الرازمي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

(٤) أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالا: رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس.

خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها - للسورة - وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ^(١). قلت: آنست من هذا الحديث وغيره أنهم كانوا يقرأون بعد أُمّ القرآن سورة تامة من بسميتها حتى منتهاها كما هو مذهبنا ويدل عليه كثير من الأخبار^(٢).

وعن قتادة، قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم.

وعن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجحرون بقراءة باسم الله الرحمن الرحيم.

أخرج هذه الأحاديث كلها وما قبلها أمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري في مستدركه ثم قال بعد الأخير منها ما هذا نصه: إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه. ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضه لحديث قتادة الذي يرويه أثمننا عنه - ولفظه عن أنس قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم - .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في التلخيص ونصّا على أن رواته عن آخرهم ثقات وجعله علة ونقىضًا للحديث قتادة عن أنس، الباطل.

(٢) فعن ابن عمر: أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها. أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مستنه.

ثم قال الحاكم: وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الشمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الإسلامي، وعائشة بنت الصديق^(رض)، كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيهاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب وكذلك ذكرت في الباب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم. انتهى كلامه^(١).

قلت: وذكر الرازى في تفسيره الكبير^(٢) أن البيهقي روى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في سنته عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثم قال الرازى ما هذا لفظه: وأما ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه علي بن أبي طالب فقد اهتدى. قال: والدليل عليه قوله رسول الله ﷺ «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار».

وحسينا حجة - على أن البسملة آية قرآنية في مفتتح السور كلها ما خلا براءة - أن الصحابة كافة فالتابعين أجمعين فسائر تابعيهم وتابعى التابعين في كل خلف من هذه الأمة منذ دون القرآن إلى يومنا هذا مجمعون أجماعاً عملياً على كتابة البسملة في مفتتح كل سورة خلا براءة.

كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة، مع أنهم كافة متصافيون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن إلا بميزة بينة حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره، ألا تراهم كيف ميزوا عنه أسماء سوره

(١) فراجعه في صفحة ٢٣٤ الجزء الأول من المستدرك.

(٢) أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١١٥ من جزءه الأول.

ورموز أجزائه وأحزابه وأرباعه وأخemasه وأعشاره فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه، ولعلك تعلم أن الأمة قلَّ ما اجتمع بقضها وقضيضها على أمر كاجتمعاها على ذلك، وهذا بمجرده دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة في مفتاح كل سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فإن من المؤثر المشهور عن رسول الله ﷺ قوله: كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع^(١)، وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أجذم^(٢)، ومن المعلوم أن القرآن أفضل ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه ورسله وان كل سورة منه ذات بال وعظمة، تحدي الله بها البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟! تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سورة عن ذلك علوأ كبيراً.

والصلاحة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادي به في أعلى المنابر والمنابر ويعرفه البادي والحاضر لا يوازنها ولا يكايدها شيء بعد اليمان بالله تعالى وكتبه ورسوله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرعها الله تعالى بتراء جذماء؟ إن هذا لا يجرأ على القول به بزراً ولا فاجر، لكن الأئمة البررة مالكاً والأوزاعي وأبا حنيفة (رضي الله عنهم) ذهلاً عن هذه اللوازم، وكل مجتهد في الاستنباط من الأدلة الشرعية معذور ومحجور إن أصاب وإن أخطأ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبد القادر الرهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة، ورواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزءه الثاني، وأورده المتقى الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأول من كنز العمال وهو الحديث ٢٤٩٧.

(٢) أرسله الإمام الرازى بهذا اللفظ حول البسملة من الجزء الأول من تفسيره.

حجّة مخالفينا في المسألة

احتُجِجاً بأمرٍ:

أحدُها: أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار فيها بالرحمن الرحيم، ولو كانت جزءاً من كل سورة للزم تكرارها في القرآن مئة وثلاث عشرة مرّة.

والجواب: إن الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى وتأكيداً لها وعナイّة بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيءٌ كثير وحسبك سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون، وأي شأن من أهم مهمات الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد ويستحق أعظم العنايات كاسم الله الرحمن الرحيم، وهل بعثت الأنبياء وهبّت الملائكة ونزلت الكتب السماوية إلاً باسم الله الرحمن الرحيم والهداية إليه عزّ وجل؟ وهل قامت السماوات والأرض ومن فيهن إلاً باسم الله الرحمن الرحيم^(١)؟ «يا أيها الناس اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالقٍ غَيْرَ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّى تُؤْفَكُونَ»^(٢).

ثانية: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً إذ قال: يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين،

(١) فالمؤمن يفتح أعماله كلها باسم الله الرحمن الرحيم فإذا أكل أو شرب أو قعد أو دخل أو خرج أو أخذ أو أعطى أوقرأ أو كتب أو أملأ أو خطب أو ذبح أو نحر قال: بسم الله الرحمن الرحيم. والقابلة إذا أخذت الولد حين ولادته تقول: بسم الله . وإذا مات قال بسم الله ، وإذا دخل القبر قبل بسم الله ، وإذا قام من قبره قال بسم الله ، وإذا حضر الموقف قال بسم الله ، وهل منجي يومئذ أو ملجاً إلاً الله؟ ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣.

يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، يقول الله تعالى: أثني على عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين، يقول الله تعالى: مجذبني عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي. الخبر.

ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر في آيات الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت آية لذكرها.

والجواب: إن هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً، وفيه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: دعاني عبدي... الحديث^(١) وهو طويل، وشاهدنا فيه أنه قد اشتمل على البسمة، فنقض حديث أبي هريرة، على أن أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ الجهر ببسملة الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وقد مرّ عليك حديثه في ذلك^(٢).

ثالثها: ما جاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

ولا حجّة لهم به، لأنها جعلت الحمد لله رب العالمين اسمأً لهذه السورة كما تقول: قرأت قل هو الله أحد، وقرأ فلان إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، وما أشبه ذلك، فيكون معنى الحديث: أنه ﷺ كان يفتح الصلاة

(١) نقله المتنقي الهندي حول البسملة صفحة ٣٢٠ من الجزء الأول من الكنز عن شعب الإيمان للبيهقي.

(٢) فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا.

بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

رابعها: خبر ابن مغفل إذ قال: سمعني أبي وأنا أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني إياك والحدث فإني صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها^(٢).

والجواب: أن أئمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم، وقد أورده ابن رشد حول البسمة من كتابه «بداية المجتهد»^(٣) فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النص على أن ابن مغفل رجل مجهول.

خامسها: خبر شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك^(٤) قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً^(٥) قال: قمت وراء أبي بكر وعمرو وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم.

والجواب: أنك سمعت في حججنا ما صحّ عن أنس مما يناقض

(١) هذا ملخص ما قاله الإمام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث.

(٢) حديث ابن مغفل هكذا أورده الإمام الرازمي في حجج مخالفيه في المسألة صفحة ١٠٦ من الجزء الأول من تفسيره. ثم قال: إن أنساً وابن مغفل خصصاً عدم ذكر باسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا عليهما وذلك يدل على أن علياً كان يجهر ببسملة الرحمن الرحيم.

(٣) صفحة ٩٧ من جزءه الأول.

(٤) أخرجه مسلم من طريقين عن شعبة عن أنس في باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة من صحيحة.

(٥) فيما أخرجه مالك في العمل في القراءة من موظنه.

هذين الخبرين فأمعن فيما أسلفناه، وقد أورد الإمام الرازى خبر أنس هذا في حجج مخالفيه، ثم قال: والجواب عنه من وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو حامد الإسپرايني: روى عن أنس في هذا الباب ست روایات، أما الحنفية فقد رواوا عنه ثلاثة روایات:

إحداها: صلیت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيتها: قوله: انهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثتها: قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

فهذه الروایات الثلاث توافق قول الحنفية قال: وثلاث أخرى تناقضه:

إحداها: حدیثه في أن معاویة لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنکر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا يدل أن الجهر بالبسملة كان بالأمر المتواتر عندهم المسلم فيما بينهم.

قال: وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم^(١).

قال: وثالثتها: أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به فقال: لا أدرى هذه المسألة قال: فثبتت أن الروایة عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطط والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلة. قال الإمام الرازى: وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت

(١) وقد أوردنا في حججنا روایة حمید الطويل عن أنس قال: صلیت خلف النبي (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فکلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعيًا في إبطال آثار علي عليهما السلام^(١) قال: فلعلَّ أنساً خافَ منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله، قال: ونحن مهما شكنا في شيء فلا نشك في أنه إذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليهما السلام الذي يقى عليه طول عمره فإن الأخذ بقول علي أولى. قال: فهذا جواب قاطع في المسألة إلى أن قال: ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه إلى آخر كلامه^(٢) قلت: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله .

(١) هذه سيرتهم مع أمير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التبس الحق بالباطل ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله العلي العظيم.

(٢) فراجعه في صفحة ١٠٦ وآخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

التكتف في الصلاة^(١)

إنَّ قبض اليد اليسرى باليمني مما اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنة.

فقالت الحنفية: إنَّ التكتف مسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سُرْتَه، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها.

وقالت الشافعية: يُسَنُ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر.

وقالت الحنابلة: أنه سنة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، و يجعلها تحت السرة.

وشدَّت عنهم المالكية فقالوا: يُنْدَب إِسْدَالُ الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الفرض، وقالت به جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء.

والمنقول عن الإمام الأوزاعي التخيير بين القبض والسدل^(٢).

وأما الشيعة الإمامية، فالمشهور أنه حرام ومبطل، وشدَّ منهم من

(١) أخذنا هذا البحث من كتاب سبع مسائل فقهية للشيخ جعفر السبطاني.

(٢) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: ١١٠ - لاحظ رسالة مختصرة في السدل للدكتور عبد الحميد: ٥.

قال بأنه مكره، كالحلبي في الكافي^(١).

ومع أن غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوبوا وتصعدوا في المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه في الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: أن الدليل على خلافهم، والروايات البينية عن الفريقين التي تبين صلاة الرسول حالية عن القبض، ولا يمكن للنبي الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها، وإليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما من طريق أهل السنة، والآخر من طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبيّنان كفية صلاة النبي، وليس فيهما أية إشارة على القبض فضلاً عن كفيته.

أ- حديث أبي حميد الساعدي

روى حديث أبي حميد الساعدي غير واحد من المحدثين، ونحن نذكر بنص البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي عبد الله الحافظ.

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع ويرفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيشنى رجله

(١) النجفي، جواهر الكلام ١٥: ١٦ - ١٧.

اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عن افتتاح صلاته، ثم يصنع من ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسلیم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شفة الأيسر، فقالوا جمیعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ^(١)

والذی یوضّح صحة الاحتجاج الأمور التالية:

١ - تصدیق أکابر الصحابة^(٢) وبهذا العدد لأبی حمید يدل على قوّة الحديث، وترجیحه على غيره من الأدلة.

٢ - أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلّموا له أولاً الأمر أنه أعلمهم بصلة رسول الله ﷺ، بل قالوا جمیعاً: صدق هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي، ومن بعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

٣ - الأصل في وضع الدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعي فدلّ الحديث عليه.

٤ - لا يقال أن هذا الحديث عام وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنّه

(١) البیهقی، السنن ٢: ٧٢ - ٧٣، ١٠١ - ١٠٢ - أبو داود، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٦ - الترمذی ٢: ٩٨ بباب صفة الصلاة.

(٢) منهم أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أسید الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربيعة، ومحمد بن مسلم.

وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والمحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

٥ - روى بعض من حضر من الصحابة أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقلّ أحواله بأنه جائز للاعتماد لمن طول في صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك^(١).

هذا هو الحديث الذي قام ببيان كيفية صلاة النبي، وقد روي عن طريق أهل السنة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية.

ب - حديث حماد بن عيسى

روى حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام قال، قال: «ما أقع بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة»؟، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلماني الصلاة، فقام أبو عبد الله مستقبل القبلة منتصبًا فأرسل يديه جميًعاً على فخذيه، قد ضمَّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميًعاً لم يُحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم، ثم رکع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره

(١) الدكتور عبد الحميد، رسالة مختصرة في السدل: ١١.

وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سُبَح ثلثاً بترتيل وقال: سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه، ثم استوى قائماً، فلما استمكَن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنِه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربِّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال: كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنِه على شيء منه في رکوع ولا سجود، وكان مجذحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلَّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حماد هكذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»^(١).

ترى أنَّ الروايتين بقصد بيان كيفية الصلاة المفترضة على الناس، وليست فيهما أية إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة، فلو كان سنة لما تركه الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسَد لنا صلاة الرسول، لأنَّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم - صلوات الله عليهم أجمعين - فيكون القبض بدعة، لأنَّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منه.

(١) الحرس العامل، الوسائل الجزء ٤، الباب ١١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١ - لاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

ثم إن للسائل بالقبض أدلة على دراستها:

إن مجموع ما يمكن الاستدلال به على أن القبض سنة في الصلاة لا يعود عن مرويات ثلاثة:

١ - حديث سهل بن سعد. رواه البخاري.

٢ - حديث وائل بن حجر. رواه مسلم ونقله البيهقي بأسانيد ثلاثة.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود. رواه البيهقي في سننه. وإليك دراسة كل حديث:

ج - حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ^(١)

قال إسماعيل^(٢): ينمى ذلك ولم يقل ينمى.

والرواية متکفلة لبيان كيفية القبض إلا إن الكلام في دلالتها بعد تسليم سندها. لكنها لا تدل عليه بوجهين.

أولاً: لو كان النبي الأكرم هو الأمر بالقبض فما معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أو ما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبي يأمر؟

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٢: ٢٢٤، باب وضع اليمنى على اليسرى - ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٨، باب وضع ايد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) المراد: اسماعيل بن أبي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدى، لاحظ فتح الباري ٥: ٣٢٥.

أوليس هذا دليلاً على أن الحكم نجم بعد ارتحال النبي الأكرم، حيث إنَّ الخلفاء وأمراءهم كانوا يأمرُون الناس بالقبض بتخييل أنه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخاري بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: حكمه في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث، وأقرب إلى الخشوع، كان البخاري قد لاحظ ذلك وعقبه بباب الخشوع.

وثانياً: إن في ذيل السند ما يؤيد أنه كان من عمل الأمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال: قال اسماعيل: «لا أعلم إلا يُنمى ذلك إلى النبي» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول.

ومعناه أنه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً في الصلاة، غير أنه يُعزى وينسب إلى النبي، فيكون ما يرويه سهل بن سعد مرفوعاً.

قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: يُنميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبي^(١).

هذا كلَّه إذا قرأناه بصيغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم، فمعناه أنَّ سهلاً ينسب ذلك إلى النبي، فعلى فرض صحة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع، يكون قوله: «لا أعلم إلا...» معرباً عن ضعف النسبة، وأنَّه سمعه عن رجل آخر ولم يسم.

د - حديث وائل بن حجر

وقد روی هذا الحديث بصور:

١ - روی مسلم، عن وائل بن حجر: إنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كثِير، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على

(١) المصدر السابق، هامش رقم ١.

اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع ..^(١)

والاحتجاج بالحديث احتجاج بفعل النبي وهو متوقف على تمام دلالته على ذلك، لأنَّ ظاهر الحديث أنَّ النبي جمع أطراف ثوبه فغطى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، أمَّا هل فعل ذلك لكونه أمراً مسنوناً في الصلاة، أو فعله لئلاً يسترخي الثوب بل يلتصق بالبدن ليقي به نفسه من البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، لا يكون حجة إلا إذا علم أنه فعل ذلك به لكونه مسنوناً. ثُمَّ إنَّ النبي الأكرم صلى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبي لكثر النقل وذاع، ولما انحصر نقله بواهيل بن حجر، مع ما في نقله من الاحتمالين.

نعم روي بصورة أخرى ليس فيه قوله: «ثُمَّ التحف بثوبه» وإليك

صورته:

٢ - روى البيهقي بسنده عن موسى بن عمير: حدثني علقة بن واهيل، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شمالي بيمنيه، ورأيت علقة يفعله^(٢).

(١) مسلم، الصحيح ١ : ٣٨٢، الباب ١٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي سند الحديث: «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيىقطان لا يعبأ بـ«همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة في حفظه. لاحظ هدى الساري ١ : ٤٤٩.

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٨، وفي سند الحديث عبد الله بن جعفر، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جز عليه، متفق على ضعفه. لاحظ دلائل الصدق للشيخ محمد حسنه المظفر ١ : ٨٧.

وبما أنه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالثانية هي المتعينة، فيلاحظ على الرواية بما لوحظ على الأولى، وهو أن وجه الفعل غير معلوم فيها. فلو كان النبي مقيماً على هذا العمل، لاشتهر بين الناس، مع أن قوله: «ورأيْت علقة يفعله» يعرب عن أنّ الراوي تعرّف على ألسنة من طريقه.

٣ - رواه البيهقي أيضاً بسند آخر عن وائل بن حجر^(١) ويظهر الإشكال فيه بنفس ما ذكرناه في السابق.

هـ - حديث عبد الله بن مسعود

روى البيهقي مستنداً عن ابن مسعود(رض) أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأاه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى^(٢).

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابي الجليل ما هو المستون في الصلاة مع أنه من السابقين في الإسلام: أن في السند هشيم بن بشير وهو مشهور بالتدلّيس^(٣).

ولأجل ذلك نرى أنّ أئمّة أهل البيت كانوا يتحرّزون عنه، ويرونه أنه من صنع المجروس أمام الملك.

روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقي قال: قلت له:

(١) المصدر نفسه وفي سنته عبد الله بن رجاء، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كثير الخلط والتصحيف، ليس بحجة، لاحظ هدى الساري ١ : ٤٣٧ .

(٢) مسنّ البيهقي: ٢ : ٢٨ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى .

(٣) هدى الساري: ١ : ٤٤٩ .

الرجل يضع يده في الصلاة - وحکی - اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التکفیر، لا یُفعّل.

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وعليك بالاقبال على صلاتك، ولا تکفر، فإنما یصنع ذلك المجروس.

وروى الصدوق باسناده عن علي عليه السلام أنه قال: وعليك بالإقبال على صلاتك ولا تکفر فإنما یصنع ذلك المجروس.

وروى الصدوق باسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لا یجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله عز وجل، یتشبه بأهل الكفر - يعني المجروس ^(١).

وفي الختام نلقت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور علي السالوس: فهو بعدما نقل آراء الفقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأولئك الذين ذهبوا إلى التحرير والإبطال، أو التحرير فقط، یمثلون التعصب المذهبی وحبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين» ^(٢).

ما ذنب الشيعة إذا هدأهم الاجتهاد والفحص في الكتاب والستة إلى أن القبض أمر حديث بعد النبي الأكرم، وكان الناس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، أفال جزاء من اجتهد أن یُرمى بالتعصب المذهبی وحبّ الخلاف؟!.

ولو صحت ذلك، فهل يمكن توصیف الإمام مالك به؟ لأنه كان یكره

(١) الحر العاملی: الوسائل ٤: الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ١ و ٢ و ٧.

(٢) فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: ١٨٣.

القبض مطلقاً، أو في الفرض، أفال يصح رمي إمام دار الهجرة بأنه كان يحب الخلاف؟

أجل، لماذا يا ترى لا يكون عدم الإرسال ممثلاً للتعصب المذهبى وحب الخلاف بين المسلمين؟! .

السجود على الأرض^(١)

لعل من أوضح مظاهر العبودية والانقياد والتذلل من قبل المخلوق لخالقه، هو السجود، وبه يؤكد المؤمن عبوديته المؤكدة لله تعالى، ومن هنا فإن الباري عز اسمه يقدر لعبد هذا التصاغر وهذه الطاعة فيضفي على الساجد فيض لطفه وعظيم إحسانه، لذا روي في بعض المأثورات «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده».

ولما كانت الصلاة من بين العبادات معراجاً يتميز بها المؤمن عن الكافر، وكان السجود ركناً من أركانها، فليس هناك أوضح في إعلان التذلل لله تعالى من السجود على التراب والرمل والحجر والحصى، لما فيه من التذلل شيء أوضح وأبين من السجود على الحصر والبواري، فضلاً عن السجود على الألبسة الفاخرة والفرش الوثيرة والذهب والفضة، وإن كان الكل سجوداً، إلا أن العبودية تتجلى في الأول بما لا تتجلّى في غيره.

والإمامية ملتزمة بالسجدة على الأرض في حضرهم وسفرهم، ولا يعدلون عنها إلا إلى ما أثبت منها من الحصر والبواري بشرط أن لا يؤكل ولا يلبس، ولا يرون السجود على غيرهما صحيحاً في حال الصلاة أخذها بالسنة المتوترة عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته وصحبه. وسيظهر - في ثنايا البحث - أن الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أثبتت، كان هي السنة

(١) أخذنا هذا البحث من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة للشيخ جعفر السبحاني.

بين الصحابة، وأن العدول عنها حدث في الأزمنة المتأخرة. ولأجل توضيح المقام نقدم أموراً:

١- اختلاف الفقهاء في شرائط المسجود عليه

اتفق المسلمين على وجوب السجود في الصلاة في كل ركعة مرتين، ولم يختلفوا في المسجود له، فإنه هو الله سبحانه الذي له يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرها^(١) وشعار كل مسلم قوله سبحانه: «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ»^(٢) وإنما اختلفوا في شروط المسجود عليه - أعني ما يضع الساجد جبهته عليه - فالشيعة الإمامية تشترط كون المسجود عليه أرضاً أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس كالحصر والبواري، وما أشبه ذلك. وخالفهم في ذلك غيرهم من المذاهب، وأليك نقل الآراء:

١ - قال الشيخ الطوسي^(٣) - وهو يبيّن آراء الفقهاء - : لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتها الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أوكتان مع الاختيار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك حيث أجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك - إلى أن قال - : لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة، وطرف الرداء، وكم القميص، وبه قال الشافعي، وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر،

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ» سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٣) من أعلام الشيعة في القرن الخامس صاحب التصانيف والمؤلفات ولد ٣٨٥هـ وتوفي عام ٤٦٠هـ من تلاميذ الشيخ المفيد ٣٣٦-٤١٣هـ، والسيد الشريف المرتضى ٣٥٥-٤٣٦هـ (رضي الله عنهما).

وعبادة بن الصامت، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه أجزاء.

وإن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفترش ويسجد عليها أجزاءً لكنه مكرر، وروي ذلك عن الحسن البصري^(١).

وقال العلامة الحلي^(٢) - وهو يبين آراء الفقهاء فيما يسجد عليه -: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا أجمع، وأطبق الجمهور على الجواز:

وقد اقتفت الشيعة في ذلك أئمتهما الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه في حديث الثقلين ونحن نكتفي هنا بإيراد شيء مما روي في هذا الجانب: روى الصدوق بأسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه، وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟

قال: «لأن السجود خضوع لله عز جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والمساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترروا بغير رحمة»^(٣).

(١) الخلاف: ١ كتاب الصلاة/ ٣٥٧-٣٥٨، المسألة ١١٢-١١٣.

(٢) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ٦٤٨-٧٢٦هـ وهو زعيم الشيعة في القرن السابع، لا يسمح الدهر بمثله إلا في فترات خاصة.

(٣) الوسائل: ج ٣، الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١، وهناك روایات بمضمونه.

فلا عتب على الشيعة إذا التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبته إذا لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً اقتداء بأئمتهم، على أنّ ما رواه أهل السنة في المقام، يدعم نظرية الشيعة، وسيظهر لك فيما سيأتي من سرد الأحاديث من طرقيهم، ويتبين أنّ السنة كانت هي السجود على الأرض، ثم جاءت الرخصة في الحصر والبواري فقط، ولم يثبت الترخيص الآخر بل ثبت المنع عنه كما سيوافيك.

روى المحدث التوري في المستدرك عن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأرض بكم برة، تتممون منها، وتصلون عليها في الحياة (الدنيا) وهي لكم كفأة في الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية».

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ينبغي للمصلي أن يباشر بوجهه الأرض، ويغفر وجهه في التراب، لأنّه من التذلل لله»^(١).

وقال الشعراي - ما هذا نصه -: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتى يمسّ الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه، سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف، بل ربما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث أنه مأخوذ من الأنفه والكرياء، فإذا وضعه على الأرض، فكانه خرج عن الكرياء التي عنده بين يدي الله تعالى إذ الحضرة الالهية محروم دخولها على

= والكل يتضمن أن الغاية من السجود التي هي التذلل لا تحصل بالسجود على غيرها فلاحظ.

(١) مستدرك الوسائل: ٤ باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه. ولعلَ الحديث ورد في أوائل الهجرة وقد كان المسلمون آنذاك يسجدون على الأرض فقط ولا منافاة بينه وبين ما يأتي من الرخصة بالنسبة إلى ما أنبته الأرض.

من فيه أدنى ذرة من كبر فإنها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثال ذرة من كبر»^(١).

نقل الامام المغربي المالكي الروداني: عن ابن عباس رفعه: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته^(٢).

٢ - الفرق بين المسجود له والمسجود عليه

كثيراً ما يتصور أن الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبت منها بدعة ويتخيل الحجر المسجود عليه وثناً، وهؤلاء هم الذين لا يفرقون بين المسجود له والمسجود عليه، ويزعمون أن الحجر أو التربة الموضوعة أمام المصلي وثناً يعبد المصلي بوضع الجبهة عليه. ولكن لا عتب على الشيعة إذا قصر فهم المخالف، ولم يفرق بين الأمرين، وزعم المسجود عليه مسجوداً له، وقادس أمر الموحد بأمر المشرك بحجّة المشاركة في الظاهر، فأخذ بالصور والظواهر، مع أن الملاك هو الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثني معبد ومجسود له يضعه أمامه ويرکع ويسجد له، ولكن الموحد الذي يريد أن يصلّي في إظهار العبودية إلى نهاية مراتبها، يخضع لله تعالى سبحانه ويسجد له، ويضع جبهته ووجهه على التراب والحجر والرمال والحصى، مظهراً بذلك مساواته معها عند التقىم قائلاً: أين التراب ورب الأرباب.

نعم: الساجد على التربة غير عابد لها، بل يتذلل إلى ربها بالسجود

(١) اليواقيت والجوزاهري في عقائد الأكابر: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنباري المصري المعروف بالشمراني (من أعيان علماء القرن العاشر): ١٦٤/١، الطبعة الأولى.

(٢) محمد بن محمد بن سليمان المغربي (المتوفى عام ١٠٤٩): جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ٢١٤/١ برقم ١٥١٥.

عليها، ومن توهّم عكس ذلك فهو من البلاهة بمكان، وسيؤدي إلى إرباك كلّ المسلمين والحكم باشراكهم، فمن يسجد على الفرش والقماش وغيره لا بدّ أن يكون عابداً لها على هذا المنوال فيا للعجب العجاب !!

٣ - السنة في السجود في عصر الرسول ﷺ وبعده

إنّ النبي الأكرم ﷺ وصحابه كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض مدة لا يستهان بها، متحمّلين شدّة الرمضاء، وغبار التراب، ورطوبة الطين، طيلة أعوام. ولم يسجد أحد يوم ذاك على الثوب وكور العمامة بل ولا على الحصر والبواري والخمر، وأقصى ما كان عندهم لرفع الأذى عن الجبهة، هو تبريد الحصى بأكفهم ثم السجود عليها، وقد شكى بعضهم رسول الله ﷺ من شدّة الحر، فلم يجبه، إذ لم يكن له أن يدلّ الأمر الالهي من تلقاء نفسه، إلى أن وردت الرخصة بالسجود على الخمر والحضر، فوسع الأمر للمسلمين لكن في إطار محدود، وعلى ضوء هذا فقد مرت في ذلك الوقت على المسلمين مرحلتان لا غير :

١ - ما كان الواجب فيها على المسلمين السجود على الأرض بأنواعها المختلفة من التراب والرمل والحصى والطين، ولم تكن هناك آية رخصة لغيرها.

٢ - المرحلة التي ورد فيها الرخصة بالسجود على نبات الأرض من الحصى والبواري والخمر، تسهيلاً للأمر، ورفعاً للحرج والمشقة، ولم تكن هناك آية مرحلة أخرى توسع الأمر للمسلمين أكثر من ذلك كما يدعى البعض، وإليك البيان:

المرحلة الأولى: السجود على الأرض

روى الفريقان عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً»^(١).

والمتبدّر من الحديث أنَّ كُلَّ جزءٍ من الأرض مسجدٌ وطهورٌ يُسجدُ عليه ويُقصدُ للتيَّمِّمِ، وعلى ذلك فالأرض تُقصدُ للجهتين: السجود تارَّةً، وللتَّيَّمِّمِ أخرى.

وأَمَّا تفسير الرواية بِأَنَّ العبادة والسباحة لا يختصُ بمكَان دون مكَان، بل الأرض كلها مسجدٌ للمسلمين بخلاف غيرهم حيث خصوا العبادة بالبيع والكنائس، فهذا المعنى ليس مغايِراً لِما ذكرناه، فإنَّه إذا كانت الأرض على وجه الاطلاق مسجداً للمصلَّى فيكون لازمه كون الأرض كلها صالحة للعبادة، فما ذكر معنى التزامي لِما ذكرناه، ويعرِّب عن كونه المراد ذكر «طهوراً» بعد «مسجداً» وجعلهما مفعولين لـ«جَعَلْتَ» والتَّيَّنةُ هو توصيف الأرض بوصفين: كونه مسجداً وكونه طهوراً، وهذا هو الذي فهمه الجصاص و قال: إِنَّ مَا جعلَهُ مِنَ الْأَرْضِ مسجداً هُوَ الَّذِي جعلَهُ طهوراً^(٢).

ومثله غيره من شرَّاح الحديث.

تبريد الحصى للسجود عليها

١- عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: كنُتُ أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) صحيح البخاري: ٩١/١ كتاب التَّيَّمِّمِ الحديث ٢ وسنن البيهقي: ٤٣٣/٢ باب: أينما أدركتك الصلاة فصلٌ فهو مسجد، ورواه غيرهما من أصحاب الصحاح والسنن.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٨٩/٢ نشر بيروت.

الظاهر، فأخذ قبضة من الحصى، فأجعلها في كفي ثم أحوالها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني، حتى أسجد عليها من شدة الحر^(١).

وعلق عليه البيهقي بقوله: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى بالكف ووضعها للسجود^(٢).

ونقول: ولو كان السجود على مطلق الثياب سواء كان متصلة أم منفصلةً جائزًا لكان أسهل من تبريد الحصى، ولا ممكن حمل منديل أو ما شابه للسجود عليه.

٢ - روى أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فأخذ أحذنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه^(٣).

٣ - عن خباب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكننا^(٤).

قال ابن الأثير في معنى الحديث: إنهم لما شكونا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم^(٥).

هذه المأثورات تعرب عن أن السنة في الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتى أنَّ الرسول ﷺ لم يفسح لل المسلمين العدول عنها إلى الثياب المتصلة أو المنفصلة، وهو مع كونه

(١) مستند أحمد: ٣٢٧/٣ من حديث جابر وسنن البيهقي: ٤٣٩/١ باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر.

(٢) سنن البيهقي: ١٠٥/٢.

(٣) السنن الكبرى: ١٠٦/٢.

(٤) سنن البيهقي: ١٠٥/٢ باب الكشف عن الجبهة.

(٥) ابن الأثير: النهاية: ٤٩٧/٢ مادة «شكى».

بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا أو جب عليهم من جاههم الأرض، وإن آذاهم شدة الحر.

والذي يعرب عن التزام المسلمين بالسجود على الأرض، وعن إصرار النبي الأكرم ﷺ بوضع الجبهة عليها لا على الثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسبجاجيد، ما روى من حديث الأمر بالترتيب في غير واحد من الروايات.

الأمر بالتربيب

١ - عن خالد الجهنمي : قال: رأى النبي ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب فقال له: «ترب وجهك يا صهيب»^(١).

٢ - والظاهر أنّ صهيباً كان يتقي عن الترطيب، بالسجود على الثوب المتصل والمتفصل، ولا أقل بالسجود على الحصر والبواري والأحجار الصافية، وعلى كلّ تقدير، فالحديث شاهد على أفضلية السجود على التراب في مقابل السجود على الحصى لما مَرَّ من جواز السجدة على الحصى في مقابل السجود على الأرض.

٣ - روت أم سلمة(رض) عنها: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح ينفع إذا سجد، فقال: «يا أفلح ترب»^(٢).

٤ - وفي رواية: «يا رباح ترب وجهك»^(٣).

٥ - روى أبو صالح قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن

(١) المتنقي الهندي: كنز العمال: ٤٦٥/٧ برقم ١٩٨١٠.

(٢) المصدر نفسه: ٤٥٩/٧ برقم ١٩٧٧٦.

(٣) المتنقي الهندي: كنز العمال: ٤٥٩/٧ برقم ١٩٧٧٧.

أخ لها فصلَى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت أم سلمة: ابن أخي لا تنفح، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار - ونفح - : «ترَب وجهك الله»^(١).

الأمر بحسن العمامة عن الجبهة

- ١ - روي: أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته^(٢).
 - ٢ - روي عن علي أمير المؤمنين أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فليحسن العمامة عن وجهه»، يعني حتى لا يسجد على كور العمامة^(٣).
 - ٣ - روى صالح بن حيوان السبائي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمَ على جبهته فحسن رسول الله ﷺ عن جبهته^(٤).
 - ٤ - عن عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمamته فأوْمأ بيده: «ارفع عمامتك» وأوْمأ إلى جبهته^(٥).
- هذه الروايات تكشف عن أنه لم يكن للMuslimين يوم ذاك تكليف إلا السجود على الأرض، ولم تكن هناك آية رخصة سوى تبريد الحصى، ولو كان هناك ترخيص لما فعلوا ذلك، ولما أمر النبي ﷺ بالتنبيه، وحسن العمامة عن الجبهة.

(١) المصدر نفسه: ٤٦٥/٧، برقم ١٩٨١٠، ومستند أحمد: ٢٠١/٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ١٥١/١ كما في السجود على الأرض: ٤١.

(٣) منتخب كنز العمال المطبوع في هامش المستند: ١٩٤/٣.

(٤) البهقي: السنن الكبرى: ١٠٥/٢.

(٥) المصدر نفسه.

المرحلة الثانية:

الترخيص في السجود على الخمر والحضر

هذه الأحاديث والمأثورات المبثوثة في الصحاح والمسانيد وسائر كتب الحديث تعرب عن التزام النبي ﷺ وأصحابه بالسجود على الأرض بأنواعها، وأنهم كانوا لا يعدلون عنه، وإن صعب الأمر واشتد الحر، لكن هناك نصوصاً تعرب عن ترخيص النبي ﷺ - بآياته من الله سبحانه وإليه - السجود على ما أنبت الأرض، فسهل لهم بذلك أمر السجود، ورفع عنهم الأصر والمشقة في الحر والبرد، وفيما إذا كانت الأرض مبتلة، وإليك تلك النصوص:

- ١ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحُمْرَة^(١).
- ٢ - عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحُمْرَة، وفي لفظ: وكان النبي ﷺ يصلّي على الخمرة^(٢).
- ٣ - عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلّي على الحُمْرَة^(٣).
- ٤ - عن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحُمْرَة^(٤).
- ٥ - عن ميمونة: ورسول الله ﷺ يصلّي على الحُمْرَة فيمسجد^(٥).

(١) أبو نعيم الاصفهاني: أخبار اصحابه: ٢/١٤١.

(٢) مستند أحمد: ١/٢٦٩ - ٣٠٣ - ٣٠٩ - ٣٥٨.

(٣) المصدر نفسه: ٦/١٧٩ وفي أيضاً قال للجارية وهو في المسجد: ناوليني الخمرة.

(٤) المصدر نفسه: ٣٠٢.

(٥) مستند أحمد: ٦/٣٣١ - ٣٣٥.

٦ - عن أم سليم قالت: كان [رسول الله ﷺ] يصلّي على الخمرة^(١).

٧ - عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحمر^(٢).

السجود على الثياب لعذر

قد عرفت المرحلتين الماضيتين، ولو كانت هناك مرحلة ثالثة فإنما هي مرحلة جواز السجود على غير الأرض، وما ينبع منها لعذر وضرورة. ويبدو أنّ هذا الترخيص جاء متأخراً عن المرحلتين لما عرفت أنّ النبي ﷺ لم يُجب شكوى الأصحاب من شدة الحرّ والرمضان، وراح هو وأصحابه يسجدون على الأرض متحملين الحرّ والأذى، ولكنّ الباري عزّ اسمه رخص لرفع الحرج السجود على الثياب لعذر وضرورة، وإليك ما ورد في هذا المقام:

١ - عن أنس بن مالك: كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، طرح ثوبه ثم سجد عليه.

٢ - وفي صحيح البخاري: كنا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه.

٣ - وفي لفظ ثالث: كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ مكان السجود^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٣٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ٩٢/٢ - ٩٨.

(٣) صحيح البخاري: ١٠١/١، صحيح مسلم: ١٠٩/٢، مستند أحمد: ١٠٠/١، السنن الكبرى: ١٠٦/٢.

وهذه الرواية التي نقلها أصحاب الصحاح والمسانيد تكشف حقيقة بعض ما روي في ذلك المجال الظاهر في جواز السجود على الثياب في حالة الاختيار أيضاً. وذلك لأن رواية أنس نصّ في أنهم كانوا يفعلون ذلك حالة الضرورة، فتكون قرينة على المراد من هذه المطلقات، وإليك بعض ما روي في هذا المجال:

١ - عبد الله بن محرز عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يصلّى على كور عمامته^(١).

إنّ هذه الرواية مع أنها معارضة لما مرّ من نهي النبي ﷺ عن السجود عليه، محمولة على العذر والضرورة، وقد صرّح بذلك الشيخ البهقي في سنته، حيث قال: قال الشيخ: «وأما ما روي في ذلك عن النبي ﷺ من السجود على كور العماممة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصحّ ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ»^(٢).

وقد روي عن ابن راشد قال: رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت: لما تسجد عليها؟ قال أنتي البرد على أسناني^(٣).

٢ - ما روي عن أنس: كنا نصلّى مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه^(٤).

والرواية محمولة على صورة العذر بقرينة ما رويناه عنه، وبما رواه عنه البخاري: كنا نصلّى مع النبي ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا

(١) كنز العمال: ٨/١٣٠ برقم ٢٢٢٣٨.

(٢) البهقي: السنن ٢/١٠٦.

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ١/٤٠٠ كما في سيرتنا وستتنا، والسجدة على التربة ٩٣.

(٤) البهقي: السنن الكبرى ٢/١٠٦، باب من بسط ثوبًا فسجد عليه.

أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١).

ويؤيده ما رواه النسائي أيضاً: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظاهير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر^(٢).

وهناك روایات قاصرة الدلالة حيث لا تدل إلا على أن النبي ﷺ صلّى على الفرو. وأمّا أنه سجد عليه فلا دلالة لها عليه.

٣ - عن المغيرة بن شعبة: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المدبوعة^(٣).

والرواية مع كونها ضعيفة بيونس بن الحرت، ليست ظاهرة في السجود عليه. ولا ملازمة بين الصلاة على الفرو والسبود عليه، ولعله وضع جبهته على الأرض أو ما ينبع منها. وعلى فرض الملازمة لا تقاوم هي وما في معناها ما سردناه من الروایات في المرحلتين الماضيتين.

حصيلة البحث

إن المتأمل في الروایات يجد وبدون لبس أن قضية السجود في الصلاة مرأة بمرحلتين أو ثلاث مراحل ففي المرحلة الأولى كان الفرض السجود على الأرض ولم يرخص للمسلمين السجود على غيرها، وفي الثانية جاء الترخيص فيما تنبت الأرض، وليس وراء هاتين المرحلتين مرحلة أخرى إلا جواز السجود على الثياب لعدم ضرورة، فما يظهر من بعض الروایات من جواز السجود على الفرو وأمثاله مطلقاً فمحمولة على

(١) البخاري: ٦٤ / ٢ كتاب الصلاة بباب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٢) ابن الأثير: الجامع الأصول: ٤٦٨ / ٥ برقم ٣٦٦٠.

(٣) أبو داود: السنن: باب ما جاء في الصلاة على الخمرة برقم ٣٣١.

الضرورة، أو دلالة لها على السجود عليها، بل غايتها الصلاة عليها.

ومن هنا يظهر بوضوح أنَّ ما التزمت به الشيعة هو عين ما جاءت به السنة النبوية، ولم تحرف عنه قيد أنملة، ولعلَّ الفقهاء أدرى بذلك من غيرهم، لأنَّهم الأمانة على الرسالة والأدلة في طريق الشريعة، ونحن ندعو إلى قليل من التأمل لاحقاق الحق وتجاوز البدع.

ما هو السر في اتخاذ تربة طاهرة؟

بقي هنا سؤال يطرحه كثيراً أخواننا أهل السنة حول سبب اتخاذ الشيعة تربة طاهرة في السفر والحضر والسباحة دون غيرها. وربما يتخيل البسطاء - كما ذكرنا سابقاً - أنَّ الشيعة يسجدون لها لا عليهما، ويعبدون الحجر والتربة، وذلك لأنَّ هؤلاء المساكين لا يفرقون بين السجود على التربة، والسباحة لها.

وعلى أيَّ تقدير فالاجابة عنها واضحة، فإنَّ المستحسن عند الشيعة هو اتخاذ تربة طاهرة طيبة ليتيقن من طهارتها، من أيَّ أرض أخذت، ومن أيَّ صقع من أرجاء العالم كانت، وهي كلها في ذلك سواء.

وليس هذا الالتزام إلاَّ مثل التزام المصلي بطهارة جسده وملبسه ومصلاه، وأما سرُّ الالتزام في اتخاذ التربة هو أنَّ الثقة بطهارة كلِّ أرض يحلُّ بها، ويتخذها مسجداً، لا تتأتى له في كلِّ موضع من المواقع التي يرتادها المسلم في حله وترحاله، بل وأنَّ له ذلك وهذه الأماكن ترتادها أصناف مختلفة من البشر، مسلمين كانوا أم غيرهم، ملتزمين بأصول الطهارة أم غير ذلك، وفي ذلك محنَّة كبيرة تواجه المسلم في صلاته لا يجد مناصاً من أن يتخذ لنفسه تربة طاهرة يطمئنَ بها وبطهارتها، يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجود على الرجاست والنجاست، والأوساخ

التي لا يقترب بها إلى الله قط ولا تجوز السنة السجود عليهم ولا يقبله العقل السليم، خصوصاً بعد ورود التأكيد التام البالغ في طهارة أعضاء المصلي ولباسه والنهي عن الصلاة في مواطن منها:

المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل،
بل والأمر بتطهير المساجد وتطيبها^(١).

وهذه القاعدة كانت ثابتة عند السلف الصالح وإن غفل التاريخ عن نقلها، فقد روي: أنَّ التابعي الفقيه مسروق بن الأجدع المتوفى عام ٦٢ كان يصحب في أسفاره لبنة من المدينة يسجد عليها. كما أخرجه بن أبي شيبة في كتابه المصنف، باب من كان حمل في السفينة شيئاً يسجد عليه. فأخرج بإسنادين أنَّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها^(٢).

إلى هنا تبيَّن أنَّ التزام الشيعة باتخاذ التربة مسجداً ليس إلَّا لتسهيل الأمر للمصلي في سفره وحضره خوفاً من أن لا يجد أرضاً ظاهرة أو حصيراً ظاهراً فيصعب الأمر عليه، وهذا كذا خار المسلم تربة ظاهرة لغاية التيَّمِّم عليها.

وأما السرُّ في التزام الشيعة استحباباً بالسجود على التربة الحسينية فإنَّ من الأغراض العالية والمقاصد السامية منها، أن يتذَكَّر المصلي باصطحابه تلك التربة، تضحيَّة ذلك الإمام بنفسه وأهل بيته والصفوة من أصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ ومقارعة الجور والفساد.

ولمَّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفي الحديث «أقرب ما

(١) العلامة الأميني: سيرتنا وستتنا ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة: المصنف: ٤٠٠ / ١ كما في السجدة على التربة ٩٣.

يكون العبد إلى ربّه حال سجوده» فیناسب أن يقتدي بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية، بأولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحق، وارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى، ليخشى ويخضع ويتلازم الوضع والرفع، وتحتقر هذه الدنيا الزائفة، وزخارفها الزائلة، ولعل هذا هو المقصد من أن السجود عليها يخرق الحجب السبع كما في الخبر، فيكون حينئذ في السجود سر الصعود والخروج من التراب إلى رب الأرباب^(١).

وقال العلامة الأميني: نحن نتّخذ من تربة كربلاء قطعاً لمعاً، وأقرأنا نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها، والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة، ومعلم السنة بها، وحاشاه من البدعة. فليس في ذلك أي حزازة وتعسف أو شيء يضاد نداء القرآن الكريم أن يخالف سنة الله وسنة رسوله ﷺ أو خروج من حكم العقل والاعتبار.

وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتمم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا مما ألزم المذهب، ولا يفرق أي أحد منهم منذ أول يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض في جواز السجود عليها خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلا استحسان عقلي ليس إلا، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت، وكثير من رجال المذهب يَتَّخذون معهم في أسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصیر طاهر نظيف يوثق بظهوراته أو حُمرة مثله ويُسجدون عليه في صلواتهم^(٢).

(١) الأرض والتربة الحسينية: ٢٤.

(٢) العلامة الأميني: سيرتنا وستتنا: ١٦٦ - ١٦٧ طبعة النجف الأشرف.

تقصير المسافر وافطاره

تشريع التقصير

تقصير الفرائض الرباعية في السفر إلى ركعتين، سواءً أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الأمن، إجماعاً من الأمة المسلمة وقولاً واحداً.

قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا»^(١).

وعن يعلي بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته. أخرجه مسلم في صحيحه.

وعن ابن عمر - فيما أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً - قال: إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صبت عثمان فلم يزد على

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١) .

وعن أنس بن مالك - فيما أخرجه الشیخان في صحيحهما - قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلی ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .

وعن ابن عباس - فيما أخرجه البخاري في صحيحه - قال : أقام النبي ﷺ في مكة تسعه عشر يقصر ، الحديث . قلت : وإنما قصر مع إقامته تسعه عشر يوماً لعدم نية الإقامة .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلی بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الأوليين ، وكان قد تقدم إلى القوم بأن يتموا صلاتهم أربع ركعات متذرأً عن نفسه وعمّن جاء معه بأنهم قوم سفر .

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : «إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساوا استغروا وإذا سافروا قصروا» .

وعن أنس - فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين - قال : صلىت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً وصلّيت معه العصر بذى الحلية - مسافراً - ركعتين ، إلى كثير من الصحاح الصراح بأن الله عز وجل قد شرع التقصير في السفر .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

تشريع الإفطار

لا كلام في أن الله عز وجل شرع الإفطار في شهر رمضان لكل من سافر فيه سيراً تقصير في الصلاة، وهذا القدر مما أجمعـت الأمة المسلمة عليه، والكتاب والسنـة يثبتانه بصراحة.

قال الله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبـيـتاتٍ من الـهدى والـفرقـان فـمن شـهـد منـكـم الشـهـر فـلـيـصـمـمـه وـمـن كـان مـرـيـضاً أو عـلـى سـفـر فـعـدـةٌ مـن أـيـامٍ أـخـر يـرـيد الله بـكـم الـيـسـرـو لا يـرـيد بـكـم الـعـسـرـ وـلـتـكـمـلـوا العـدـة»^(١) الآية.

وكان رسول الله ﷺ إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس إفطـارـهـ، وقد عـدـ الصـومـ في السـفـرـ مـعـصـيـةـ وـأـكـدـهاـ وـقـالـ: «لـيـسـ مـنـ الـبـرـ أـنـ تـصـوـمـوـ فـيـ السـفـرـ»، وـسـتـسـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ بـنـصـهـ.

وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـلـابـةـ - وـهـوـ فـيـ الصـحـاحـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـاـمـرـ: «إـنـ اللهـ وـضـعـ عـنـ الـمـسـافـرـ الصـومـ، وـشـطـرـهـ الـصـلـاـةـ».

وـمـنـ تـبـعـ السـنـنـ وـأـقـوـالـ أـئـمـةـ حـولـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ وـصـومـهـ وـجـدـ النـصـ وـالـفـتـورـ وـإـجـمـاعـ أـلـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـرـ وـالـإـفـطـارـ سـفـرـاـ مـاـ شـرـعـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ، وـإـنـ الـمـقـتـضـيـ مـنـ السـفـرـ لـأـحـدـهـمـ هـوـ بـعـينـهـ الـمـقـتـضـيـ لـلـآـخـرـ بـلـ كـلـامـ.

حكم القصر

اخـتـلـفـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـكـمـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ عـلـىـ أـقـوـالـ: فـمـنـهـمـ مـنـ رـأـىـ أـنـ الـقـصـرـ هـوـ فـرـضـ الـمـسـافـرـ الـمـتـعـيـنـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الإمامية تبعاً لأئمتهم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والkovيون بأسرهم^(١).

ومنهم من رأى القصر والاتمام كلاهما فرض على التخيير كالخيار في واجب الكفار، وهذا قول بعض أصحاب الشافعی.

ومنهم من رأى أن القصر سنة مؤكدة، وهذا قول مالک في أشهر الروایات عنه.

ومنهم من رأى أن القصر رخصة وأن الاتمام أفضل، وبه قال الشافعی في أشهر الروایات عنه، وهو المتصور عند أصحابه.

والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام.

حجتنا

احتَجَّ الإمامية لوجوب التقصير بصلاح من طريق الجمهور، ونصوص ثابتة عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام.

فمن صحاح الجمهور: ما أخرجه مسلم - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه - عن ابن عباس من طريقين قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

وهذا صريح بأن المسافر إنما أمر باداء الظهر والعصر والعشاء

(١) أجمع الحنفية على أن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام، فإذا أتم صلاته اعتبروه آئمّاً لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في هذه الحال، ومع ذلك فهو متغفل عندهم بالركعتين الأخيرتين، لأن الفرض إنما هو الركعتان الأولىيان، ولذا يحكمون ببطلان الصلاة إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة.

ركعتين، كما أن الحاضر إنما أمر بأدائها أربع ركعات، وإذا لا تصح من المسافر إلا أن تكون ركعتين حسبما فرضت عليه، كما لا تصح من الحاضر إلا أن تكون أربعاً كما فرضت عليه لأن صحة العبادة إنما هي مطابقتها للأمر.

وفي صحيح مسلم أيضاً، بالاسناد إلى موسى بن سلمة الهمذاني، قال: سألت ابن عباس كيف أصلى بمكة - مسافراً؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

فأرسل الجواب بكونها ركعتين، وكونها سنة أبي القاسم ارسال المسلمات، وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفي على أهل العرف.

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهرى، عن عروة، عن عائشة: أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كتأول عثمان.

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

قلت: من البديهي إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصح من المسافر رباعية إذا لم يتوجه إليه من الشارع أمر بها، وإنما أمر من أول الأمر بأدائها ركعتين وأقرها الله على ذلك فلو أدىها المسافر أربعاً كان مبتداعاً، كما لو أدى فريضة الصبح أربعاً، وكما لو أدى الحاضر فرائضه الرباعيات مثنى مثنى.

ومن نصوص أئمة الهدى عليهم السلام، ما صحّ عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم إذ سألا الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام فقال له: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي، وكم هي؟ قال: إن الله سبحانه يقول: «إِذَا ضربتم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا تَنْقُضُونَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(١) فالقصير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا انه قال: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: نقضوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»^(٢) ألا ترى أن الطواف واجب مفترض لأن الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيه، وكذا القصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب، قالا: قلنا فمن صلى في السفر أربعًا أيعيد أم لا؟ قال: «إِنْ كَانَتْ قَرأتُ عَلَيْهِ آيَةً التَّقْصِيرَ وَفَسَّرْتَ لَهُ فَصَلَّى أَرْبِعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرأتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» قال عليه السلام: «والصلاوة في السفر كل فريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات».

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر: وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم. قال: وقد أجمعوا الطائفة على ذلك، وأجمعوا على أنه ليس بقصر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فرض المسافر ركعتان غير قصر»، انتهى ما قلناه عن مجمع البيان.

وفي الكشاف حول آية التقصير، قال: وعند أبي حنيفة القصر في

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره. قال: وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم^(١).

حجة الشافعي ومن لا يوجب القصر

احتجوا بأمره:

أحددها: الظاهر من قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^(٢). لأن الجناح وهو الإثم إنما يوجب بمجرده الإباحة لا الوجوب.

وقد عرفت الجواب بنص الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وكان الناس يومئذ ألقوا الاتمام فكانوا - كما أفاده الإمام الزمخشري في كشافه - مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه.

ثانيها: أن عثمان وعائشة كانوا يتمان في السفر.

والجواب: أنهما تأولاً أدلة التقصير فأخطأ، وقد فسر بعض علماء الجمهور تأولهما هذا بأن عثمان كان أمير المؤمنين وعائشة كانت أمهم فهما من سفرهما في حضر مستمر، على اعتبار أنهما حيث ما كانوا مسافرين بهما في أهل ودار ووطن، وهذا اجتهاد طريف نرى وجه الطرافة فيه بانكشافه عن غربة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في دنيا المؤمنين إذ لم يرُوه عنه في السفر التقصير وكذلك أبو بكر وعمر وعليٌّ غرباء لهم الله على هذا الأساس.

(١) إذا كانت صلاة السفر ركعتين وكانت بالركعتين تماماً غير قصر وكان ذلك كله على لسان نبينا بشهادة عمر فكيف يصح أن تكون رباعية؟ وهل تصح العبادة إذا وقعت على خلاف ما شرعها الله عزّ وجلّ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

ثالثها: أحاديث مشهورة أخرى جها مسلم في صحيحه صريحة بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فيكون منهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم في شهر رمضان، ومنهم المفطر فيه لا يعيب بعضهم على بعض.

والجواب: أن هذه الأحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا على أنها تعارض صحاحنا المروية عن أئمتنا أعدال الكتاب، بل تعارض نفسها بنفسها كما يعلم الملم بها وكما سمعه قريراً إن شاء الله تعالى.

وما من شك في أن حديث الأوصياء من آل محمد عليهما السلام هو المقدم في مقام التعارض، ولا سيما بعد تأييده بثلة من صحاح الجمهور.

حكم الافتقار

اختلاف فقهاء الإسلام في حكم الافتقار في السفر، فذهب الجمهور إلى أنه رخصة، وأن المسافر إذا صام صحيحاً صومه وأجزاء مستدلين على ذلك بأحاديث أخرى جها مسلم في صحيحه.

فمنها: ما عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وعنه: من طريق آخر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره.

والجواب: أن هذه الأحاديث - لو فرض صحتها - فهي منسوخة لمحالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح آخر من طريقنا عن أئمة أهل البيت ع.

وإليك ما صحَّ في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد الله قال - كما في صحيح مسلم - : ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال ﷺ : أولئك العصاة أولئك العصاة .

وأخرج عن جابر أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ما له؟ قالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» .

وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

وعن الزهري - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد مثله . قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ أمر رسول الله بالأخر فالآخر .

وعن ابن شهاب - كما في صحيح مسلم وغيره بهذا الاسناد أيضاً مثله . قال ابن شهاب : كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فإنما كان ذلك قبل التزامهم بالفطار قبل قوله ﷺ ليس من البر أن

تصوموا في السفر، وقبل قوله ﷺ عن الصائمين: أولئك العصاة أولئك العصاة.

أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الافطار في السفر عزيمة، وهذا مذهب داود بن علي الاصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة.

وروي أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه.
ـ كما هو مذهبنا ومذهب داود ـ

وروى يوسف بن الحكم. قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقةً فرداًها عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها.

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في السفر كالمحظر في الحضر».

وعن ابن عباس: الافطار في السفر عزيمة.

وعن أبي عبدالله الصادق ع عليهما السلام أنه قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظر فيه في الحضر».

وعنه ع عليهما السلام: «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه».

وعنه ع عليهما السلام قال: «من سافر أفطر وقصر، إلّا أن يكون سفره في معصية الله عزّ وجلّ».

وروى العياشي بسنده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق ع عليهما السلام قال: نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو على

سفر^(١) بكراع الغميم عند صلاة الهجیر، فدعا رسول الله ﷺ باناء فيه ماء فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد مضى النهار ولو تممنا يومنا هنا، فسماهم رسول الله ﷺ: العصاة فلم يزالوا يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ.

وحسينا حجةً لوجوب الافطار في السفر قوله عز وجل: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ آخرٍ يُرِيدُ اللهُ بكم اليسر ولا يُرِيدُ بكم العسر»^(٢) فإن في الآية دلالة على وجوب الافطار من وجوهه.

أحدها: أن الأمر بالصوم في الآية إنما هو متوجه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه، وإذاً فالمسافر غير مأموم، فصومه إدخال في الدين ما ليس من الدين تكلاً وابتداعاً.

ثانيها: ان المفهوم من قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣) أن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطقها ومفهومها.

ثالثها: ان قوله عز وجل: «ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخرٍ»^(٤) تقديره فعليه عدة من أيام آخر، هذا إذا قرأت الآية برفع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

عدة، وإن قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام آخر، وعلى كل فالآية توجب صوم أيام آخر، وهذا يقتضي وجوب افطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء، على أن الجمع ينافي البسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١)، واليسير هنا إنما هو الافطار كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم، وإذا فمعنى الآية يريد الله منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم.

قدر السفر المقتصي للتقدير والافطار

اختلف أئمة المسلمين في تقديره، فقال أبو حنيفة وأصحابه والkovfion: أقل ما تقصّر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة أيام وان القصر والافطار إنما هما لمن سافر من أفق إلى أفق^(٢).

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعة كثيرون: تُقصّر الصلاة ويفطر في شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط^(٣).

وقال أهل الظاهر: القصر والافطار في كل سفر حتى القريب.

قال ابن رشد: «في صلاة السفر من البداية والنهاية»: والسبب في اختلافهم معارضة المعقول من التقدير والافطار في السفر للفظ المنقول في هذا الباب، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر والافطار أنه لكان المشقة فيه، وإذا كان الأمر على ذلك فإنما يكونان حيث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية.

(٣) هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحمولة بالانتقال سيراً متدلاً، ولا يضر عندهم نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كمبل أو ميلين.

تكون المشقة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلا بقطع ثلاث مراحل، وعند الشافعي وأبي حماد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً قال: وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط كأهل الظاهر فقد قالوا: إن النبي ﷺ نص على أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفتر قال: وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً.

وعلى هذا فإن أئمة المذاهب الأربعة لم يستندوا فيما حدده من المسافة إلى دليل من أقوال النبي أو أفعاله ﷺ وإنما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها (المعنى المعقول) وذلك ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت ولا تطمئن إليه الإمامية في استنباط الأحكام الشرعية.

وكان أهل مكة - على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - إذ خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمذلفة ومنى وهذا ثابت لا ريب فيه.

وأخرج الشیخان في صحيحهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج من مكة إلى عرفات قصراً، وأن أبو بكر وعمر قصراً بعده. وأن عثمان قصر أيضاً ثم أتم صلاته بعد ست سنين مضت من خلافته فأنكر الناس عليه^(١)، وهذا هو

(١) تجد ذلك كله في باب الصلاة بمني وهو أحد أبواب التقصير وأحد أبواب الحج من الجزء الأول من صحيح البخاري وتتجده في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم. وتتجدد في ص ١٧٨ من كتاب الاستاذ الدكتور طه حسين - الفتنة الكبرى - ما هذا لفظه: ثم عاب المسلمين المعاصرون لعثمان عليه مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبي (ص) وعن الشیخین وعن عثمان نفسه في صدر من خلافته وذلك حين أتم الصلاة في منى وقد قصرها النبي (ص) والشیخان وقصرها عثمان أيضاً أعماماً، وقد ذعر المسلمين حتى حين أتم عثمان الصلاة في منى، فسعى بعضهم إلى بعض وقال بعضهم لبعض، ثم =

مستند الامام مالك من قوله بأن تقصير الحجّاج في هذه الأماكن سنة مؤكدة سواء في ذلك أهل مكة وأهل الأقطار النائية، فراجع فقه المالكية^(١)، وهذا مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أو كانت ملقةً من أربعة في الذهاب أو أربعة في الإياب، كالمسافة بين مكة وعرفات، وهي أقل مسافة قصر رسول الله ﷺ فيها الصلاة، وإنها لحجّة بالغة والحمد لله.

أقبل عبد الرحمن بن عوف على عثمان فقال له: ألم تصل هنا مع النبي ركعتين؟ قال عثمان: بلى. فقال عبد الرحمن: ألم تصل مع أبي بكر وعمر ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: ألم تصل أنت بالناس هنا ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: فما هذا الحديث الذي أحدثه؟ قال عثمان: فإني قد بلغني أن الأعراب والجفنة من أهل اليمن يقولون إن صلاة المقيم اثنان، فأجباه عبد الرحمن بأن خوفك على الأعراب والجفنة في غير محله إذ صلى النبي (ص) ركعتين ولم يكن الإسلام قد فشا بعد، الآن قد ضرب الإسلام بجرانه فما ينبغي لك أن تخاف.

(١) وقد نقله النروي عن مالك في شرحه لصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

صلاة الجنائز

وذلك أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نصَّ على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطى (نقلًا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه «تاريخ الخلفاء» وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه «روضة المناظر» المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من اثباتات المتبوعين.

وحسبك ما في كتاب الديمقراطية لمؤلفه الاستاذ محمد خالد مما أوردناه آنفًا في مبحث الطلاق الثلاث فراجع.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبد الأعلى، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبَّر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسست؟ قال: لا، ولكنني صلَّيْت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبَّر خمساً فلا أتركه أبداً. انتهى^(١).

قلت: وصلَّى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبطة وهي أمِّه، وهو من الصحابة، فكبَّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من اصحابه. ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي.

(١) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

وأخرج الامام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبدالله الجابر ، قال : صليت خلف عيسى مولى الحذيفة بالمداشر على جنازة فكبّر خمساً ، ثم التفتلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبّر خمساً ثم التفتلينا فقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ (الحديث)^(١) .

(١) راجعه في أول ص ٤٠٦ من الجزء الخامس من المسند . ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عبدالله الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر .

صلاة التراويح

وذلك أن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ ولا كانت على عهده بل لم تكن على عهد أبي بكر ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء.

وانما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة الطواف، والعيدين، والأيات، وعلى الجنائز.

وكان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان بأداء سنتها في غير جماعة، وكان يحضر على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها.

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشرة للهجرة^(١) وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً، فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقاريء ومبسج ومحرم بالتكبير ومحل بالتسليم في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه اصلاحه فسن لهم التراويح^(٢)

(١) وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من ج ٢ وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

(٢) التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وإنما سميت تراويح للراحة فيها بعد كل أربع ركعات، ونحن الإمامية لا تفوتنا والحمد لله نؤديها كما كان يؤديها رسول الله (ص) كما وكيفاً عملاً بقوله (ص): صلوا كما رأيتموني أصلني.

أوائل الليل من الشهر وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح إماماً للرجال وإماماً للنساء. وهذا كله أخبار متواترة.

وبحسبك منها ما أخرجه الشیخان في صحيحهما^(١) من أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان - أي بأداء سنته - ايماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه، وأنه ﷺ توفي والأمر كذلك - أي وأمر القيام في شهر رمضان لم يتغير عما كان عليه قبل وفاته ﷺ - ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر.

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢) قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزع متفرقون، إلى أن قال: فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه . . .

قال العلامة القسطلاني في أول الصفحة الرابعة من الجزء الخامس من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه إلى قول عمر في

(١) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح ص ٢٣٣ من جزئه الأول. وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ والتي بعدها من جزئه الأول.

(٢) عبد القاري بتونين عبد وتشديد ياء القاري نسبة إلى قارة وهو ابن ديش بن ملجم بن غالب المدني. كان هذا عامل عمر على بيت المال وهو حليفبني زهرة. روى عن عمر وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وروى عنه ابنه محمد، والزهري، ويحيى بن جعدة بن هبيرة. مات سنة ثمانين. وله ثمان وسبعون سنة.

هذا الحديث: نعمت البدعة هذه، ما هذا لفظه: سماها بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسن لهم، ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه، ولا أول الليل، ولا هذا العدد... الخ، وفي تحفة الباري وغيره من شرح البخاري مثله فراجع.

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه - روضة المناظر - هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأول من جمع الناس من إمام يصلى بهم التراويف... الخ.

ولما ذكر السيوطي في كتابه - تاريخ الخلفاء - أوليات عمر نقلًا عن العسكري^(١) قال: هو أول من سمي أمير المؤمنين، وأول من سن قيام شهر رمضان - بالتراويف - وأول من حرم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات... الخ.

وقال محمد بن سعد - حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات - وهو أول من سن قيام شهر رمضان - بالتراويف - وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئاً يصلى التراويف بالرجال، وقارئاً يصلى بالنساء... الخ.

وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر من الاستيعاب: وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الأشفاع فيه.

كان هؤلاء عفا الله عنهم وعنّا، رأوه رضي الله عنه قد استدرك

(١) العسكري هو الحسن بن عبد الله بن سهيل بن سعيد بن يحيى يكنى أبا اللغوي له كتاب الأوائل فرغ من تأليفه يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥.

(بتراويحة) على الله ورسوله حكمة كانا عنها غافلين، بل هم بالغفلة - عن حكمة الله في شرائعه ونظمها - أخرى.

وحسينا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها انفراد مؤديها - جوف الليل في بيته - بربه عز وعلا يشكو إليه بته وحزنه، ويناجيه بمهماته مهمة حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائداً، لا يجد ملجاً من الله تعالى إلا إليه، ولا منجى منه إلا به.

لهذا ترك الله السنن حرمة من قيد الجماعة ليتزودوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقل منهم ما يستقل، ويستكثر من يستكثر، فانها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيد البشر.

اما ربطها بالجماعة فيحد من هذا النفع، ويقلل من جدواه.

أضف إلى هذا أن اعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظها من البركة والشرف بالصلاحة فيها، ويمسك عليها حظها من تربية الناشئة على حبها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وتأثيره في شد الأبناء إليها شدأ يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأله عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال ﷺ: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. رواه أحمد، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري.

وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم.

وعنه ﷺ: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت، أخرجه البخاري ومسلم.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً. رواه مسلم وغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالاستاد إلى أبي سعيد، والسنن في هذا المعنى لا يسعها هذا الاملاء.

لكن الخليفة رضي الله عنه رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلّى فيها من الشعائر بأجل المظاهر إلى ما لا يحصى من فوائدتها الاجتماعية التي أشيع القول علماؤنا الأعلام ممن عالجوها هذه الأمور بوعي المسلم الحكيم وأنت تعلم أن الشرع الإسلامي لم يهمل هذه الناحية، بل اختص الواجبات من الصلوات بها، وترك التوافل للتوابي الآخر من مصالح البشر «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم».

الزكاة والصدقة

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١) مثل قوله تعالى: «أَيُّهَا أَذْكَرِي طَعَامًا»^(٢) أي أظهر، وما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «زكاة الأرض يبسها»^(٣) أي طهارتها يبسها. وقول الإمام علي عليه السلام: «العلم يزكي على الانفاق»^(٤) أي ينمو، وقولهم: «زكاء الزرع»^(٥) إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: «الذين يُزكّون أنفسهم»^(٦) أي يمدحونها.

وفي الشرع: ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقيه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتنزيمة النفس أي تنييمتها بالخيرات والبركات أو لما جمِيعاً فإنَّ الخيرين موجودان فيها^(٧).

وزكى أدى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^(٨).

(١) راجع مادة «زكاء» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٣) بمادة «زكاء» من نهاية اللغة.

(٤) نهج البلاغة، كتاب الحكم، العدد ١٤٧.

(٥) مادة «زكاء» من مفردات الراغب.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٩.

(٧) راجع مادة «زكاء» من مفردات الراغب.

(٨) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الأثير في =

أما الصدقة: فقد قال الراغب في مفراداته: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة لكن الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به والزكاة للواجب»^(١).

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أنَّ الزكاة لا تكون إلَّا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»^(٢).

ومن ثم نرى أنَّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوع، أي إعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول أخوة يوسف: «وتصدق علينا»^(٣).

وبما أنَّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجبة وغيرها من كلِّ ما كتب الله على الإنسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ لملوك حمير: «وأتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^(٤).

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:

= نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبراني والطبرسي وغيرهما.

(١) بمادة «صدق».

(٢) مجمع البيان ج ١ / ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٤) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله.

أ- من المغانم خمس الله.

ب- سهم النبي وصفيه.

ج- ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة.

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^(١) ولم يحصر الزكاة بمورد ما، وقرنها بالصلة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^(٢)، وكلما قرنت الزكاة بالصلة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه في ما بلغ النصاب من النقددين والأنعام والغلالات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغانم أي الخمس، وحقه في غيرهما.

وإذ قرنت في كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقددين» قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيره بالمصدق^(٣) ولا يقال «المزكي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»^(٤) ولا يقال المزكي أو

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) راجع مادة «الزكاء» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٣) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

(٤) قال الله تعالى: «إن المصدقين والمصدقات» الحديده/١٨، وقال: «ومتصدقين والمتصدقات» الأحزاب/٣٥، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن أبي داود ٢٠٢، والترمذى ١٧٢/٣. ولا يعبأ بما ورد عند بعض المتأخرین مثل المتفق =

المتزكي و«الصدقة» هي التي حُرمت على بنى هاشم^(١) وليست الزكاة، ولم يتتبه مُسلم إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...»^(٢)، وأورد في الباب ثمانية أحاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٣)، فهو أولاً أمر بإقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٤)، أنك إذا أديت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^(٥)، أي لا حق الله في ماله. وورد في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام: «وحق في الأموال الزكوة»^(٦). ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكوة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس متدرجها، ولم يتบรร إلى الذهن من الزكوة في العصور الأخيرة غير الصدقات! .

= في كنز العمال.

(١) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.

(٢) صحيح مسلم ١١٧/٣.

(٣) راجع مادة «الزكوة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٤) سنن الترمذى ٩٧/٣ باب ما جاء إذا أديت الزكوة فقد قضيت ما عليك.

(٥) سنن الترمذى ١٢٥/٣ باب ما جاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٦) الكافي ١٩/٢ و ٢٠، وتفسير العياشي ١/٢٥٢، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩.

الخمس

الخمس في اللغة: أخذ واحد من خمسة، وخمسة القوم: أخذت خمس أموالهم.

أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لتدرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى، فإلى دراستهما في ما يلي:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المربع. وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «إِنَّكَ لَتَأْكُلُ الْمَرْبَاعَ وَهُوَ لَا يَحْلُّ فِي دِينِكَ»^(١). وقال الشاعر:

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَایَا
وَحْکَمَكَ وَالنَّشِیطَةَ وَالْفَضَّلَوْلَ
الصَّفَایَا مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِیْسُ، وَالنَّشِیطَةَ مَا أَصَابَ مِنْ الغَنِیْمَةِ قَبْلَ أَنْ

(١) بمادة ربع من القاموس واللسان وтاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح الجوهري بعضه. وسيرة ابن هشام ٤/٢٤٩.

تصير إلى مجتمع الحي، والفضل ما عجز أن يُقسم لقلته فخصص به الرئيس^(١).

وفي النهاية: «إن فلاناً قد ارتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمر علىهم، وهو على رباعة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم «ربعت في الجاهلية وخمسة في الاسلام» أي قُدِّتُ الجيش في الحالين، لأنَّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف، انتهى^(٢).

ثانياً: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أمَّا في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع الاسلامي، وذكر في الكتاب والسنَّة كما يلي:

أ- الخمس في كتاب الله

قال الله سبحانه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قادر﴾^(٣).

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً

(١) في نهاية اللغة ٢٢/٢.

(٢) في نهاية اللغة ١/٣٢١، ومسند أحمد ٤/٢٥٧، وعدى ابو طريف، اسلم سنة ٩٦هـ وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الامام وفقيه عينه بصفين. روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً، توفي بالکوفة سنة ٦٨هـ ترجمته بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس، ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصةً، لكن ينبغي أن يقول عز اسمه: واعلموا أنَّ ما غنمتم في الحرب، أو أنَّ ما غنمتم من العدى وليس يقول أنَّ ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلل مقداره، وكثُر أصحابه، فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي قربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكلَّ ما غنموا من شيء عاماً ولم يمحضه بما غنموا في الحرب، وسماء الخمس مقابل المربع في الجاهلية.

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق، فحيث ما ورد في القرآن الكريم حتَّى على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية^(١)، فهو حتَّى على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلَّ ما غنمته الانسان، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين: آية الصدقة وأية الخمس، كان هذا ما استفندناه من كتاب الله في شأن الخمس.

بـ-الخمس في السنة

أمر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلَّ من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، كما يلي:

في مسندي أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للأول، عن ابن عباس قال:

(١) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

«قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس»^(١).

وفي صحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذى، وابن ماجة، وموطأ مالك، ومستند أحمد واللطف للأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمماء جُرْحَهَا جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس» وفي بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار^(٢).

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتلته معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «العمماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(٣) انتهى.

(١) مستند أحمد ١/٣١٤، وسنن ابن ماجة ص ٨٣٩.

(٢) صحيح مسلم ٥/١٢٧ باب جرح العمماء والمعدن والبئر جبار أي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي ١١/٢٢٥، وصحيف البخاري ١/١٨٢ باب «في الركاز الخمس»، و ٣٤/٢ باب «من حضر بثراً في ملكه لم يضمن» من كتاب المسافة وسنن أبي داود ٢/٢٥٤ باب «من قتل عمياً بين قوم» من كتاب الحدود، وباب ما جاء في الركاز، ٧٠/٢، وسنن الترمذى ٣/١٣٨ باب «ما جاء في العمماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس»، وسنن ابن ماجة ٨٠٣ باب من «أصحاب ركاز» من كتاب النقطة، وموطأ مالك ج ١/٢٤٤ باب «زكاة الشركاء». ومستند أحمد ج ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣٨٢ و ٣١٩ و ٣٨٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٧٥ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧، والأموال لابي عبيد ص ٣٣٦.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣هـ وتلمذ على أبي حنيفة وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاة ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، وتوفي سنة ١٨٢هـ ونقلنا عن كتاب خواجه ط القاهرة ١٣٤٦هـ ص ٢٦ وقد وضعه ل الخليفة عصره الرشيد. وعطاء اي هلك. والقلب: البئر لم تطرو. والعقل: الديمة.

وفي مسنند أحمد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكثر العادي^(١).

وفي مسنند أحمد، عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يُغنم، وقضى في الركاز الخمس^(٢).

وفي مسنند أحمد، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فأخذتها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم، فقال النبي : «هذا ركاز وفيه الخمس»^(٣).

وفي مسنند أحمد: إن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ مسائل جاء فيها: فالكتز نجده في الحرب والأرام فقال رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس»^(٤).

(١) مسنند أحمد ٣٣٥/٣ و٣٣٦ و٣٥٦ و٣٥٣، ومجمع الزوائد ٣/٧٨ باب «في الركاز» من أصحاب رسول الله ، توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٢) مسنند أحمد ٥/٣٢٦.

(٣) مسنند أحمد ١٢٨/٣ ، ومجمع الزوائد ٣/٧٧ باب «في الركاز والمعدن»، ومعاذري الواقدي ص ٦٨٢.

(٤) مسنند أحمد ١٨٦/٢ و٢٠٢ و٢٠٧ واللفظ للأول، وفي سنن الترمذى ١/٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والأموال لأبي عبيد ص ٢٣٧، وأشار الى هذه الأحاديث الترمذى في باب ما جاء العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس قال: «وفي

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وناتج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد وأسد الغابة واللّفظ للأول: «وفي كتابه - أي كتاب رسول الله ﷺ - لوايل بن حجر: «وفي السيوّب الخمس» السيوّب: الركاز .

وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر»، «والسيوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصبه».

وتفصيل كتاب رسول الله ﷺ هذا في نهاية الارب للقلقشندی^(١) .

خلاصة الروايات السابقة

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله ﷺ أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة، سواء كان كنزًا أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها - أي غنائم الحرب - هي المقصود من «غنموا»، في الآية الكريمة، وإنما تدل تلکم الأحاديث على ما برهنا عليه أن ما «غنموا» قصد به في التشريع الإسلامي

= الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعابد بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر^أ.

(١) نهاية الارب ص ٢١ ، يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض ، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الموقف ، وبترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣:٣٨ وأشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل . ووايل بن حجر كان ابوه من أقباط اليمن وفد الى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء في ما أورده في المتن ، بعث الرسول مع معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية : اردفني فقال : لست من أرداد الملوك ، توفي وائل في خلافة معاوية ، ترجمته بالاصابة ٣:٥٩٢ .

«ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبتت من جميع ما سبق أنَّ الخمس لا يخصَّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلکم الروايات مثل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج^(١)، فإنه استنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير لخمس، ولو أنَّ رجلاً أصاب في معدن أقلَّ من وزن مائتي درهم فضة أو أقلَّ من وزن عشرين ذهباً، فإنَّ فيه الخمس، ليس هذا موضع الزكاة^(٢)، إنما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيءٌ، إنما الخمس في الذهب الخالص، والفضة الخالصة، وال الحديد، والنحاس، والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيءٌ، قد تكون النفقه تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقة شيءٍ من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيءٍ^(٣) من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتربة.

قال: ولو أنَّ الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمسة ولم ينظر عليهم دينٌ أم لا، ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزَّ وجلَّ في

(١) الخراج ص ٢٥-٢٧.

(٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.

(٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويختلف ما في فقه أئمة أهل البيت.

الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يعتمدها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه، وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس . . .

وقال أبو يوسف في «فصل ما يخرج من البحر»: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر من حلبة والعنب الخمس»^(١).

* * *

استعرضنا في ما سبق روایات رسول الله ﷺ التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادواه من تلك الروایات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول ﷺ وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول ﷺ وعهوده

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللطف للأول: أنّ وفدي عبد القيس لما قالوا لرسول الله ﷺ: «أنّ بيننا وبينك المشركين من مصر، وإنّا لا نصل إليك إلّا في أشهر حرم، فمرنا

(١) الخراج ص ٨٣، ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - أن فيه الزكاة، ب - أن فيه الخمس.

بجعل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا إليه من وراءنا».

قل: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرؤن ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث^(١).

إنَّ الرسول لَمَّا أَمْرَ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ أَنْ يُعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، لَمْ يَطْلُبْ اخْرَاجَ خَمْسِ غَنَائِمِ الْحَرْبِ مِنْ قَوْمٍ لَا يَسْتَطِعُونَ الْخَرْجَ مِنْ حَيْثِمْ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمَ مِنْ خَوْفِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَضْرِّ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ بِلَا مُشْقَةٍ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرَهُ، أَيْ أَنْ يُعْطُوا خَمْسَ مَا يَرْبُحُونَ، أَوْ لَا أَقْلَّ مِنْ أَنَّهُ قَصْدُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ «مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْعُدُوِّ وَغَيْرِهِمْ».

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ عَهْوَدِ الْلَّوَافِدِينَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي مَا كَتَبَهُ لِرَسُلِهِ إِلَيْهِمْ، وَوَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي فَتوْحِ الْبَلَادِيِّ، قَالَ:

«لَمَا بَلَغَ أَهْلَ الْيَمَنِ ظَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ وَعْلَوَ حَقَّهُ، أَتَتْهُ وَفُودُهُمْ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْاضِيهِمْ وَرَكَازِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، وَوَجَهَ إِلَيْهِمْ رَسُلُهُ وَعَمَالُهُ لِتَعْرِيفِهِمْ شَرَاعِ الْاسْلَامِ وَسَنَتِهِ وَقَبْضِ صَدَاقَتِهِمْ، وَجَزِيَ رُؤُوسُ مِنْ أَقْامِهِمْ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجْوِسِيَّةِ».

(١) بِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ٤/٣٥٥ بَابُ «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ» مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَجِ ١٣/١٩ مِنْهُ، وَجِ ٣/٥٣، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/٣٥ وَ٣٦ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ ٢/٣٣٣، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ٣/٣١٨ وَجِ ٥/١٣٦، وَعَبْدِ الْقَيْسِ قَبِيلَةُ مِنْ رَبِيعَةِ كَانَتْ مَوَاطِنَهُمْ بِتَهَامَةِ، ثُمَّ اتَّقْلَوْا إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَقَدْمُ وَفَدِهِمْ عَلَى الرَّسُولِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَلَفْظُهُ فِي صِ ١٢ مِنْ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدٍ: «وَإِنْ تُؤْدِيَا خَمْسَ مَا غَنَمْتُمْ».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبرى وابن كثير واللفظ للبلاذرى قال:
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا بَيْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)»^(١) عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقط السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب»^(٢).

البعل: ما سقى بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

ج - ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيه وعنسبة أو من أرسلاه»^(٣).

أنّ الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو لمن يرسله إليه، لم يكن يطلب منهم خمس

(١) السورة ٥، الآية ١.

(٢) فتوح البلدان ١/٨٤ باب «اليمن»، وسيرة ابن هشام ٤/٢٦٥-٢٦٦، والطبرى ١٧٢٧-١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٥/٧٦، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول وهناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ و٣٩٥، وفي كنز العمال ٥/٥١٧. وعمرو بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاثة أو أربع وخمسين هـ بالمدينة. أسد الغابة ٤/٩٩.

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠، وجذام حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢١-٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما أبي وعنسبة ففي الصحابة عدد بهذين الأسمين، ولم يتميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لتعريفهما.

عذائم حرب خاضوها مع الكفار، وإنما قصد ما استحقّ عليهم من الصدقة وخمس أرباحهما.

د - وكذلك ما كتب لمالك بن أحرم الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجابوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب^(١).

ه - وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة (وأطاع)^(٢) الله رسوله، وأعطي من المغائم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»^(٣).

و - وما كتب للاسبدين: «من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبديين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله رسوله، وأعطوا حق النبي، ونسقوا نسك المسلمين فإنهم آمنون وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنا الله ولرسوله، وان عشر التمر صدقة ونصف عشرة الحب، وان للمسلمين

(١) بترجمة مالك من أسد الغابة ٤/٢٧١، والاصابة ٣/٧٥٩٣ برقم ٢٠، ولسان الميزان ٣/٢٠، وفي الأخير ورد اسمه مبارك بدلاً من مالك. ومالك بن أحرم من جدام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدین الى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه الى الاسلام، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

(٢) هكذا في أسد الغابة ورجع عندها هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطى».

(٣) طبقات ابن سعد ١/٣٠٤-٣٠٥، وأسد الغابة ٤/١٧٥، والاصابة ٤/٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفدي البكاء وهم بطن من بيتي عامر من العدنانية والفحيج ابن عبد الله البكائي، ترجمته في أسد الغابة والاصابة وذكراً وفاته الى الرسول أيضاً بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي. الاصابة ١/١٦٠.

نشرهم ونصحهم، وان لهم ارحاءهم يطحون بها ما شاؤوا»^(١).

إن المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفي معاً.

ز - وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولخم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول فارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة رسول منه بريئة.. «الكتاب»^(٢).

ح - وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة أو أطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»^(٣).

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائين: «لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلأ عن الاموال لأبي عبيد ص ٥٢، وصبح الأعشى للقلقشندى /٦ ٣٨٠ . والأسبدي نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها: الاسبد، وما قبل: انه نسبة الى الاسبدين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق وما ورد في كتاب الرسول « العباد الله الاسبدين» فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله وهذا ينافي ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل ، راجع فتح البلدان ص ٩٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله(ص) بكتبه، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١/٣٠٠ وراجع كنز العمال ط الأولى ج ٥/٣٢٠ . وذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم: ١ - لجنادة بن أبي أمية. ٢ - لجنادة بن مالك. ٣ - لجنادة الأزدي وهذا لم يذكر ولا اسم أبيه. ٤ - جنادة غير منسوب، وأوردوا هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربعة شخص واحد. راجع اسد الغابة ١/٢٩٨ - ٣٠٠ .

وَسَهْمُ النَّبِيِّ وَفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ وَأَشْهَدُ عَلَى إِسْلَامِهِ أَنَّهُ آمَنَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ^(١).

وَكِتَابٌ آخَرَ لِبَنِي جَوَنِ الطَّائِبِينَ، أَوْ أَنَّهُ رَوْاْيَةً أُخْرَى لِكِتَابِ الْأُولَى مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْلَّفْظِ^(٢).

ي - وَفِي مَا كَتَبَ لِجَهِينَةَ بْنَ زَيْدَ: «إِنْ لَكُمْ بَطْوَنَ الْأَرْضِ وَسَهْوَلَهَا وَتَلَاعَ الْأَوْدِيَةِ وَظَهُورَهَا عَلَى أَنْ تَرْعُوا بَنَاتَهَا وَتَشْرِبُوا مَاءَهَا، عَلَى أَنْ تَؤْدُوا الْخَمْسَ، وَفِي التَّيْعَةِ وَالصَّرِيمَةِ، شَاتَانٌ إِذَا اجْتَمَعَتَا فَإِنْ فَرَقْتَا فَشَاهَ شَاهٌ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمُثِيرِ صَدْقَةٌ . . .»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهايَةِ الْلُّغَةِ: «الْتَّيْعَةُ: اسْمٌ لِأَدْنَى مَا يَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةِ. وَ«الصَّرِيمَةُ»: الْقُطْعَيْنُ مِنَ الْأَبَلِ وَالْغَنَمِ».

وَقَالَ: «الْمَرَادُ بِهَا - أَيِّ بِالصَّرِيمَةِ - فِي الْحَدِيثِ فِي مائَةِ وَاحِدَةِ وَعِشْرِينَ شَاهَ إِلَى الْمَائِتَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا شَاتَانٌ وَإِنْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَاهٌ» انتهى.

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩. وجرويل بن ثعلب بن عمرو بن الغوث بن طي نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠١ - ٤٠٠.

(٣) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطى . وأورد بمادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب . وجهينة بن زيد من قضاة من الفحاطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦ ، وذكرت المصادر الثلاثة الآتية أن الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهنى ثم الغطفانى وكتبه أبو مريم . وفى إلى النبي وشهد أكثر غزوات ، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية . اسد الغابة ٤/١٣٠ ، وفي الاصادبة ٣/١٦ : أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله ، وانه توفي في خلافة معاوية .

وأهل المشير: أهل بقر الحرت الذي يشير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبي مثل ما ورد في كتابه لمملوك حمير الآتي: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاكُمْ بِهِدَايَتِهِ إِنْ أَصْلَحْتُمْ أَطْعَنْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَقْمَتْمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ مِنْ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَصَفْيَهُ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الصَّدَقَةِ...» الكتاب^(١).

ل - وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامرة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله» الكتاب^(٢).

م - وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين: «أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فأقمتم الصلاة وأتياكم الزكاة وأديتم الخمس

(١) فتوح البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ بلفظ آخر وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ - ٢٧٤، وكنز العمال ط الأولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الاموال لأبي عبيد. وجمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨ وفروا الى النبي في السنة التاسعة هجرية، والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان من مملوك حمير.

(٢) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصادبة ٢/١٨٩ الترجمة ٤١١، وأشار اليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصادبة ٢/١٨٦، واسد الغابة ٣/٣٤ ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة وبنو نبطه بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣٦ وذكرت وفادة لبني نبطه على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدري أكان صيفي هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد ١/٢٩٨، وعيون الاثر ٢/٢٤٨.

من المعنون وسهم النبي وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله» ، الكتاب^(١) .
ن - وما ورد في كتابه لبعض افخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام
الصلوة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم
النبي الصفي»^(٢) .

إنَّ الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا ، هو كل ما كانت
خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار ، بالإضافة إلى سهمه من
الخمس كما شرحاها سابقاً .

* * *

وعدا ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين
نسبة إلى رسول الله لم نعتمد هما لما ورد في الأول أنه كتبه لعبد يغوث من
بلحارت»^(٣) .

ولم يكن الرسول يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم ، بل كان
يعتبر أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدأه بعبد الرحمن ، وعبد الحجر^(٤) .
وعبد عمرو الأصم الذي بدلهما بعد الله^(٥) .

(١) سنن أبي داود ٣/٥٥ الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن النسائي ٢/١٧٩ ، وطبقات ابن سعد ١/١٧٩ ، ومستند ٥/٧٧ و٧٨ و٣٦٣ ، وأسد الغابة ٤/٤ و٣٨٩ ، والاستيعاب واللقط للأول ، وفي بعض الروايات «اعطيت من المعنون الخمس وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد . وزهير بن أقيش في تاج العروس ٤/٢٨٠ حي من عكل كتب لهم رسول الله ، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ بنو عكل بن عوف بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٧١ .

(٣) راجع ترجمتها باسد الغابة .

(٤) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥ .

(٥) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨ .

والكتاب الثاني قيل، أنه كتبه لنهشل بن مالك الواثلي^(١) وقد بدء فيه بلفظ «باسمك اللهم» بدلاً من باسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدء به كتبه.

* * *

في ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليّه أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب اشتراكاً فيها، بل كان يطلب ما استحق في أموالهم من خمس وصداقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، ويرعوا أكلاءها على أن يؤذوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب وابتزاب الغنائم دفع الخمس، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطاً للانتفاع من مراقب الأرض أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملأً من الأمر أن عملاً بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتراك القبائل فيها، وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله أن يأخذوا

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٦٨/١.

الخمس من القبائل، إن شأن الخمس في كل تلك الكتب والعقود شأن الصدقة فيها وهمًا حق الله في أموالهم حسبما فرضه الله في أموالهم.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنَّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه، أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الإسلام في أن يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتفق، وأنه عند ذاك يملك كلَّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام ليصح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يشرون من حرب على غيرهم، لا، ليس لفرد مسلم في الإسلام ولا لجماعة إسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وإنما الحاكم الإسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين الشعع الإسلامي، والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم أنَّ الحاكم الإسلامي بعد ذلك، أو نائبه، هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب، وإنما يأتي كلَّ غازٍ بما سلب اليهما، وإلاًّ عد من الغلول العار على أهله وشnar ونار يوم القيمة، والحاكم الإسلامي هو الذي يعيّن بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان اعلان الحرب واجراء خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك

الكتب والعقود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلا بد إذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعقود على معناهما اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو معناهما الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدى وغيره».

أضف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث، من أن الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله. ولا يصح مع هذا، حمل ما ورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأما ما ورد في بعض تلك الكتب والعقود بل فقط «حظ الله وحظ الرسول»، أو «حق النبي»، أو «سهم النبي» وما شابها، فان تفسيرها في الآية الكريمة ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول...﴾ وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وترجحها حيث تعيّنان سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقهما وحظهما.

وبعدما ثبت مما أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة في القرآن الكريم:

نصت آية الخمس أن الخمس لله، ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

فمن هم ذو القربى؟ ومن هم من ذُكروا بعده؟

أ- ذو القربى :

إن شأن ذي القربى، والقربى، وأولي القربى، في الكلام شأن الوالدين فيه، فكما أن «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً أو مضمراً أو مقدراً، كذلك القربى وأولوه وذووه فمثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِمَشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قَرْبَى﴾^(١).

فالمراد من «أولي القربى» هنا أولو قربى النبي والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل «أولي القربى».

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى﴾^(٢)، والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في «قلتم» و«اعدلوا».

ومثال المذكور مقدراً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِنَّ الْقَرْبَى﴾^(٣). والمراد قربى الميت المقدر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكرى ذي القربى وأولي القربى في القرآن الكريم.

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذى القربى في مكانتين منهما، قال سبحانه: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِيْ الْقَرْبَى﴾^(٤).

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قرباهم والمذكور

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وسورة النساء، الآية: ٣٦.

ظاهراً قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «وابعدوا» و«ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الخمس **﴿واعلموا**
أنما غتنم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى . . .﴾ فلا بد أن يكون المراد من «ذى القربى» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا قربى من قصد الله في هذا المكان؟

وكذلك المقصود من ذى القربى في قوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على**
رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى . . .﴾^(١) هم قربى
الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى: **﴿قل لا أسألكم عليه**
أجرأ إلا المودة في القربى﴾^(٢) هم قربى ضمير فاعل «اسألكم» وهو
الرسول^(٣).

ب - اليتيم:

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج - المسكين:

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنى.

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) قد يرى العلماء من بعدهنا في بحثنا هذا عن ذى القربى ونظائرها توضيحاً للواضحة التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابعة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الإسلام وعقائده وأحكامه فالجانب ذلك إلى أمثله هذا الشرح والبساط.

د- ابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به سفره^(١).

ويدل سياق آية الخمس على أن المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وأن شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذى القربى» المذكور قبلها.

موضع الخمس في السنة ولدى المسلمين

كان يقسم - الخمس - على ستة: الله ولرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض^(٢).

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنية فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فإذا أخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

قال: والذى جعله للكعبة هو سهم الله^(٣).

تصرّح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في

(١) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبيل» من مفردات الراغب.

(٢) تفسير النيشابوري بهامش الطبرى ج ١٠.

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسير الطبرى ج ٤ / ١٠ واحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ، ٦٠ ، وفي ص ٦١ منه بایجاز واللفظ للأول. وأبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حدیث اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٢.

ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء»^(١).

ومثلها ما رواه ابن جرير قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقى لله ولرسوله خمسة يضعه حيث شاء وخمس لذوى القربى... الحديث»^(٢).

الصواب في رواية أبي العالية وابن جرير ما ورد فيهما أنَّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منهما ويعطي منهما ويضعهما حيث شاء ويصنع بهما ما شاء. أما ما يفهم من الروايتين أن «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسمهم، إلَّا إذا قصدوا أنَّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنَّ السهمين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال: كان نبِيُّ الله إذا غنم غنمة جعلت أخماساً فكان خمس الله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي، وكان الخمس الذي جعل الله ولرسوله، لرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان هذا الخمس خمسة أخماس، خمس الله ولرسوله. الحديث^(٣).

(١) الاموال لأبي عبيد ص ١٤ . وعطاء ابن أبي رباح واسم ابن أبي رباح اسلم المكي مولى قريش، أخرج حدیثه أصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ، تهذيب التهذيب ٢٢ / ٢.

(٢) تفسير الطبرى ج ١٠ / ٥ بستدين. وابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزىز المكي مولى بنى أمية، أخرج حدیثه أصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها، تهذيب التهذيب ٥٢٠ / ١.

(٣) تفسير الطبرى ج ١٠ / ٤ . وقتادة بن دعامة الدوسى أبو الخطاب البصري أخرج حدیثه =

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبرى أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي، قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح»^(١).

وروى الطبرى - أيضاً - عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخامس^(٢).

وقال: قد علم الله أَنَّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخامس مكان الصدقة^(٣).

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة^(٤).

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الانفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى» الآية.

قال: نعم.

قال: فأنكم لأنتم هم؟

قال: نعم^(٥).

كان هذا تفسير لفظ «ذى القربى» الوارد في آية الخامس وغيرها، أمّا اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روى عن علي بن

= أصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة، تهذيب التهذيب ١٢٣/٢.

(١) تفسير الطبرى ج ٦/١٠.

(٢) تفسير الطبرى ج ٥/١٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

الحسين عليه السلام أنه قيل له: أن الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين».
فقال: أيتامنا ومساكينا^(١).

وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هولنا.
فقلت لعلي: إن الله يقول: «واليتامى والمساكين وابن السبيل».
فقالا: ياتمانا ومساكينا^(٢).

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت(ع)

توالت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يُقسم على ستة أسمهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذى القربى، وسهم ذى القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لسائر الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذى القربى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف الخمس في

(١) تفسير النيسابوري بهامش الطبرى وتفسير الطبرى ج ١٠/٧. والمنهال بن عمرو الأستاذ مولاهم - الكوفي من الطبقة الخامسة، اخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢ . وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في السادس سنة ١٩٩هـ، اخرج حديثه أصحاب الصحاح، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢ . والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ١٩٣هـ، اخرج حديثه أصحاب الصحاح تهذيب التهذيب ٣٤/٢ .

(٢) الطبرى ج ١٠/٧ .

هذه العصور كملاً لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربي، وأنَّ هذه الأسهم الثلاثة لامام العصر من حيث إمامته، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والأخرى، وهم غير أهل بيت النبي وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران:

أ - قرابتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم إلى الخمس في مؤنتهم، خلافاً ل أصحاب السهام الثلاثة الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسبة ما يستغنو به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فللواالي وأن عجز أو نقص عن استغنائهم فإن على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنو به، وإنما صار عليه أن يمولهم لأن له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبدالمطلب بالأبوة، فهو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً، وتحل لهم الصدقات لأن الله يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾.

وروي عن الامام الصادق ع عليه السلام : أن المطلي يشارك الهاشمي في سهام الخمس، ففي الحديث المروي عنه: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة، إن الله عزوجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلاً يجد شيئاً ويكون من حلت له الميّة .

وأنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه، يصبح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل الى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الامام الماضي من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته الى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس^(١).

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول

في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبرى وسنن النسائي وصحيح البخاري واللفظ للأول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم، قال:

لما كان يوم خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقربتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: أنا وبني المطلب لا نفترق - وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقونى - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه^(٢).

(١) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠ ، واوجزت متون الاحاديث التي استشهد بها وأوردها هنا بالاضافة الى رجوعي الى الموسوعات الحديثة الأخرى.

(٢) رواه ابو داود في سنته ج ٢ / ٥٠ ، والطبرى في تفسيره ١٠٠ / ٥٠ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٨١ ، ويختلف لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه ٣٦ / ٣ باب غزوة خير، ومع لفظ النسائي في سنته ٢ / ١٧٨ ، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ والواقدي في مغازي ص ٦٩٦ ، وفيه ان ذلك كان باشرارة جبرائيل، وابو عبيد في الاموال ص ٣٣١ . وجابر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت =

وفي رواية أخرى بمسند أحمد أنَّ ذلك كان في غزوة حنين^(١).

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيَّن فيها الغزوة^(٢).

وسبب قول عثمان وجibir لرسول الله ما قالا وجوابه إياهما بما مرَّ،
ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ - هاشم واسمُه عمرو.

ب - المطلب.

ج - عبد شمس.

د - نوفل^(٣).

وأجمعَت بنو هاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله ﷺ،
وحاربَتْهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتِهم، فدخلوا جميعاً
شِعْبَ أبي طالب ومكثوا فيه سني المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني
نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك يقول ابن أبي الحميد:

وكان مما بطأَ بيني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوته من بنى عبد شمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثّهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنَّ أمر النبي كان يَبُنَا، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الاسلام مانع، وشهد بدرأً من بنى المطلب بنو

= العاص بن امية وكان أبوه احد من قام بتنقض صحيفة المقاطعة، اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. اسد الغابة /١ ٢٨١.

(١) مسند أحمد ٤/٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/٥٢-٥١، وسنن النسائي ٢/١٧٨، ومسند أحمد ٤/٨٣.

(٣) راجع جمهرة نسب ابن حزم ص ٩٤.

الحارث بن المطلب كلّهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثأة بن عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لمطعم بن عدي بن نوفر في أمر النبي لما تملّأ عليه قريش:

جزى الله عنَّا عبد شمس ونوفلا
جزاء مسيء عاجلاً غير آجل
الأبيات - انتهى^(١)

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنَّ الرسول ﷺ وضع «سهم ذي القربي» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أنَّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنَّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنَّ

(١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل وحصين امهم سخيلة بن خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم، وكان لسن من النبي عشر سنين وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في سنين راكباً من المهاجرين فالتقوا مع المشركين ورئيسيهم أبو سفيان بشية المرة وبارز عبيدة عتبة الاموي بيدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منهما صاحبه فذف على وحمزة على عتبة وحملها وستون سنة - أسد الغابة ٣/٣٥٦، وتوفي الطفيلي سنة احدى أو اثنين وثلاثين وتوفي آخره الحصين بعده بأربعة أشهر. أسد الغابة ٣/٥٢. روى ابن الاثير بترجمة الحصين في أد الغابة ٣/٢٤ عن ابن عباس ان قوله تعالى: «فمن كان يرجو لقاء ربِّه» الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيلي والحسين بنى الحارث ومسطح بن اثأة بن عباد بن المطلب. ومسطح امه ابنة ابي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر قيل توفي سنة اربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧، أسد الغابة ٤/٤٥٤.

الرسول قال ذلك . ومن الجائز أن الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله ، فإنّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره ، وأنه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنّ الصدقة كانت محرمة على فقرائهم .

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلالهم على ما ارتأوا ، وأشارنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان ، يقبض الرسول هذه الأسماء في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثنتي عشر من أهل بيته ، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراءبني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر^(١) .

وقالوا أيضاً: إنَّ الخمس يجب إخراجه من كلِّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^(٢) واستدللوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول ، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية :

إنَّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر ، ولكن ليس للمورد أن يخصّص^(٣) والتخصيص من غير دليل باطل^(٤) وبيان الایراد على الاستدلال وجوابه كما يلي^(٥) :

(١) معنى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت .

(٢) ورد ذلك في باب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت .

(٣) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره .

(٤) المنتهي للعلامة الحلي (ت ٧٢٩ هـ) ج ١/ ٧٢٩ .

(٥) توخيينا الشرح والتيسير في هذا الكتاب وتتجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن ليعم نفعه إن شاء الله تعالى .

إنَّ المورد على الاستدلال بالأَيَّة قال: إِنَّ الْأَيَّة نَزَلت فِي غُنَائِمٍ غَزْوَةٍ
بَدْرٌ فَلَا تَشْمَلُ مَا عَدَا غُنَائِمَ الْحَرْبِ.

واجِيبٌ عَنْهُ: بِأَنَّ نَزَولَ الْأَيَّةٍ فِي غَزْوَةٍ بَدْرٌ لَا يَخْصُّ حُكْمَ الْعَامِ
الْوَارِدِ فِي الْأَيَّةِ - وَهُوَ وُجُوبُ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْمُغْنِمِ - وَيَجْعَلُ الْحُكْمَ
خَاصًّا بِغُنَائِمِ الْحَرْبِ. وَمَثَالُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمُورَدِ؛ حُكْمُ جَلْدِ الشَّهُودِ عَلَى
الزَّنَاجَةِ إِنْ لَمْ يَلْعَنْ عَدُدَهُمُ الْأَرْبَعَةِ وَالْوَارِدِ فِي قَصْةِ الْأَفَكِ، فَإِنَّ الْمُورَدَ وَهُوَ
قَصْةُ الْأَفَكِ لَا يَخْصُّ حُكْمَ الْعَامِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَيَّاتِ وَهُوَ جَلْدُ
الشَّهُودِ إِنْ لَمْ يَلْعَنُوا أَرْبَعَةَ بِتْلُكَ الْوَاقِعَةِ، وَكَذَلِكَ شَانُ حُكْمِ الظَّهَارِ الْوَارِدِ
فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ فَإِنَّهُ مَا خَصَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَادَلَتْ وَزَوْجُهَا يَوْمَ ذَاكِ وَإِنَّ
نَزَلتِ الْأَيَّةُ فِي شَانِهِمَا وَهُكْمُهُمَا فِي مَا عَدَاهُمَا.

وَقَالُوا فِي الْجَوابِ أَيْضًا: أَنْ تَخْصِيصُ الْأَيَّةِ وَتَقيِيدُهَا - بِغُنَائِمِ دَارِ
الْحَرْبِ - أُولَئِي بِطْلُبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ^(١) وَأَنَّ عَلَى مَنْ يَخْصُصُ الْأَيَّةَ بِهَا اقْتَامَةِ
الدَّلِيلِ^(٢).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَجْوِبةَ مَا ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ مِنْ مَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ بِتَفْسِيرِ
الْأَيَّةِ قَالَ: وَالْاِتْفَاقُ - أَيُّ اِتْفَاقٍ عَلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ - حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادُ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا غَنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ﴾ مَالُ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ، وَلَا يَقْتَضِيُ الْلِّغَةُ هَذِهِ التَّخْصِيصُ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ^(٣).

إِذَا فَتَخْصِيصُ الْغُنَائِمَ بِغُنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ خَلَفَ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْفَهْرَاطِ

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ج٢/٨٠.

(٢) الْخَلَافُ لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ ج٢/١١٠، وج١/٣٥٨، وَقَرِيبُهُ مِنْ لَفْظِ مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ ص١٩
مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ.

(٣) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١/٨.

عند أهل اللغة وقول علماء مدرسة الخلفاء بالشخص يخالف المعنى المبتداً عن اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على اليراد أيضاً: بأن الآية وإن كنت نازلة في مورد خاص وهو غزوة بدر، ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص، حتى أن من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عقّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب، مع أنّا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم تتعد موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس إلاّ على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل بهذا أحد، فلا بدّ من التعدي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدي منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك^(١).

وبالاضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإنّ الرسول قد أمر بالتمسّك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء أنسد الأئمة حديثهم إلى جدهم الرسول، مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال في وصيته له: يا علي إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»^(٢)، ووجد كنزاً فأنحرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ: «واعلموا أنّ ما غنمتم

(١) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

من شيءٍ فإن الله خسمه . . . ﴿لَمَّا حَفِرْ زَمْزَمْ . . . الْحَدِيثُ﴾^(١).

ويعني هذا الحديث أن الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك أيضاً.

هذه خلاصة أدلة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

(١) الخصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

متعة الحج

متعة الحج عملها رسول الله ﷺ وأمر بها عن الله عز وجل، وهي مما نصَّ الذكر الحكيم بقوله عز من قاتل في سورة البقرة: «فِإِذَا أَمْتُمْ فَمِنْ تَمَّتْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ»^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ^(٢) وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٣) تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٤).

صفة هذا التمتع

أما صفة التمتع بالعمرمة إلى الحج، فهي أن ينشئ المتمتع بها أحرامه في أشهر الحج^(٥) من الميقات فـيأتي مكة ويطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروءة، ثم يقصر ويحل من إحرامه فيقيم بعد ذلك حلالاً، حتى ينشئ في تلك السنة نفسها أحرااماً آخر للحج من مكة.

(١) أي فعلية ما تيسّر له من الهدى.

(٢) أي فمن لم يجد الهدى ولا ثمنه فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج هي يوم السابع من ذي الحجة ويوم الثامن منه وهو يوم التروية ويوم التاسع وهو يوم عرفة، وإن صام أول العشرة جاز له ذلك رخصة، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق، وإن فاته صوم يوم عرفة أيضاً صام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق متتابعاً.

(٣) أي رجعتم إلى بلادكم.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦، أي ذلك الذي تقدم ذكره حول التمتع بالعمرمة إلى الحج ليس لأهل مكة ومن يجري مجراهم في القرب إليها كما يبيئه في الأصل.

(٥) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

والأفضل من المسجد، ويخرج إلى عرفات، ثم يفيض إلى المشعر الحرام، ثم يأتي بأفعال الحج على ما هو مفصل في محله، هذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

قال الإمام ابن عبد البر القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: «فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج^(١). قلت: وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح^(٢).

وإنما أضيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتع، أو قيل عنه: التمتع بالحج، لما فيه من المتعة: أي اللذة بإباحة محظورات الأحرام في المدة المتخللة بين الأحرامين وهذا ما كرهه عمر وبعض أتباعه، فقال قائلهم - كما أخرجه أبو داود في سنته^(٣) - : أنتطلق وذكورنا تقطر؟ .

وفي مجمع البيان أن رجلاً قال: أخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ وأن النبي ﷺ قال له: إنك لن تؤمن بها أبداً^(٤).

وعن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين - عمر - في

(١) نقل الفاضل النووي هذا القول عن ابن عبد البر في بعض بحثه عن حج التمتع من شرحه لصحيح مسلم، وشرح مسلم مطبوع على هامش شرح البخاري فراجع منه ما هو في هامش ص ٤٦ من الجزء السابع من الشرحين.

(٢) الأخبار الصحيحة الدالة عليه، وقيل يعتبر بعده عن مكة باثنى عشر ميلاً من كل جانب حملًا للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع.

(٣) سنن أبي داود مطبوعة في هامش شرح الزرقاني لموطئ مالك وهذا الحديث تجده بعين لفظه في هامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني من شرح الزرقاني، فراجع.

(٤) راجع تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة من المجمع «فمن تمت بالعمرة إلى الحج».

وفي رواية أخرى^(١) أنه قال: أيها الناس ثلات كنَّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنَّ، وأحرَّمْهُنَّ، وأعاقب عليهنَّ: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل.

فصل:

وقد أنكر عليه في ذلك أهل البيت كافة، وتبعهم في ذلك أولياؤهم جمِيعاً، ولم يقره عليه كثير من أعلام الصحابة وأخبارهم في ذلك متواترة.

وحسبك منها ما أخرج مسلم في باب جواز التمتع من كتاب الحج من صحيحه^(٢) فان فيه عن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت يا عثمان - أنا تمتعنا على عهد رسول الله، فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين.

وفيه عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة وال عمرة، فقال له علي: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك... (الحديث).

وفيه عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا^(٣) كافر بالعرش.

(١) أرسلها الإمام القوشجي ارسال المسلمين فراجعها في أواخر مباحث الامامة من كتابه (شرح التجريد) وهو من آئمة المتكلمين من الأشاعرة، وقد اعتذر بأن هذا القول إنما كان من عمر عن اجتهاد.

(٢) ص ٤٧٢ وما بعدها إلى ص ٤٧٥ من جزئه الأول فراجع.

(٣) الاشارة (بهذا) الى معاوية بن أبي سفيان إذ كان حيتذر ينهى عن المتعة بال عمرة إلى الحج =

وفيه عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمم طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل أمرٍ بعد ما شاء أن يرثي.

وفيه عن حميد بن هلال، عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه.. الحديث.

وفيه عن قتادة، عن مطرف، قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعلَّ الله أن ينفعك بها بعدي، فان عشت فاكتم عنِّي، وإن مت فحدث بها إن شئت، واعلم أن نبي الله قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبِي الله ﷺ. قال رجل فيها برأيه ما شاء.

وفيه من طريق آخر، عن قتادة عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهها عنها. قال فيها رجل برأيه ما شاء.

وفيه من طريق عمران بن مسلم، عن أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج، فأمرنا بها

تبعاً لعمر وعثمان، والمراد بالكفر هنا دين الجاهلية كما صرَّح به القاضي عياض فيما نقله النwoي عنه في تعليقته على هذا الحديث من شرحه للصحيح. قال: والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع للهجرة. قال: وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتاح. وفي قوله وهذا كافر بالعرش مضاف إليه محفوظ تقديره وهذا كافر برب العرش.

رسول الله ﷺ ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينه عنها رسول الله حتى مات . قال رجل برأيه بعد ما شاء .

قلت : ولهذا الحديث طرق أخرى في صحيح مسلم ، عن عمران بن حصين اكتفينا عنها بما أوردناه ، وقد أخرجه البخاري أيضاً عن عمران بن حصين في باب التمتع من كتاب الحج من صحيحه فراجعه في ص ١٨٧ من جزئه الأول .

وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك^(١) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكرون التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عزّ وجلّ ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله وصنعناها معه^(٢) .

وفي مسنده الإمام أحمد من حديث ابن عباس^(٣) قال : تمتع النبي ﷺ ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عرية^(٤) . قال : يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال

(١) ص ١٣٠ من جزئه الأول .

(٢) ان للزرقاني في ص ١٧٨ من الجزء الثاني من شرحه لموط مالك كلاماً في شرح هذا الحديث لا يستغني عنه الباحثون فليراجع ، صرّح فيه بأن صنع رسول الله(ص) وصنع أصحابه معه هو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأي .

(٣) ص ٣٣٧ من جزئه الأول .

(٤) تصغير عروة .

ابن عباس : أراهم سيهلكون . أقول : قال النبي ، ويقولون نهى أبو بكر وعمر^(١) .

وعن أيوب قال : عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ؟ ترخص في المتعة ؟ قال ابن عباس : سل أمك يا عريئاً . قال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلاها ، فقال ابن عباس : والله ما أراكما منتهين حتى يعذبكم الله تعالى ، نحدثكم عن النبي ﷺ وتحديثنا عن أبي بكر وعمر . . . الحديث^(٢) .

وفي باب متعة الحج من كتاب النكاح من صحيح مسلم^(٣) عن سأل ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال ابن عباس : هذه أم ابن الزبير تحدثك أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها ، قال : فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياً ، فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها .

وفي صحيح الترمذى^(٤) أن عبدالله بن عمر سئل عن متعة الحج ، قال : هي حلال ، فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أأم أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ . قال : لقد صنعها رسول الله ﷺ . إلى

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام ابن عبدالبر التميمي الأندلسي القرطبي في سفره الجليل - جامع بيان العلم وفضله - فراجع منه باب فضل السنة ومبaitها لأقاويل علماء . وراجع هذا الباب من مختصره للعلامة المحمصاني البيرولي ص ٢٢٦ .

(٢) راجعه في الباب المذكور في التعليقة من كل من كتاب جامع بيان العلم ومختصره .

(٣) تجد هذا الحديث في الباب الذي عنوانه (باب في متعة الحج) من كتاب الحج ص ٤٧٩ من جزئه الأول ، وبعد هذا الحديث حديث هو أصرح منه فليراجع .

(٤) ص ١٥٧ من جزئه الأول .

كثير من أمثال هذه الصراح الصرائح في إنكار النهي عنها.

على أن في حجّة الوداع بلاغاً لقوم يؤمنون، فراجع حديثها في باب حجّة النبي من صحيح مسلم^(١) تجده قد أعلنتها على رؤوس الأشهاد، وكانوا أكثر من مائة الف رجالاً ونساءً من امته قد اجتمعوا ليحجوا معه من سائر الأقطار، وحين أعلن ذلك قام سراقة بن مالك بن خثعم فقال: يا رسول الله أعلمنا هذا التمتع أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة بعد الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج، دخلت العمرة في الحج للأبد.

وقدم علي من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فذهبت إلى رسول الله مستفتيأً فأخبرته، فقال: صدقت صدقت... الحديث.

(١) فراجعه في ص ٤٦٧ وما بعدها إلى ص ٤٧٠ من جزنه الأول تجد ثمة فوائد جمة لا يستغنى عنها الباحثون. ومن أنكرها المؤمون أيام خلافته كما في ترجمة يحيى بن أكثم لابن خلkan وأمر أن ينادي بتحليلها فدخل عليه محمد بن منصور وابو العيناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيط: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر؟! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فلم يكلمه، قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّقه من الفتنة، إلى آخر ما قال ابن خلkan في وفياته.

نكاح المتعة

وفيه فصول

١ - حقيقة هذا النكاح

إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو احصان أو عدّة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعد نكاح جامع لشروط الصحة الشرعية، فقد لكل مانع شرعي كما سمعت فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو مئتك نفسي بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو ستين مثلاً، أو تذكر مدة أخرى معينة على الضبط فتقول أنت لها على الفور: قبلت، وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها، إلى منتهي الأجل المسمى في العقد، وب مجرد انتهاءه تبين من غير طلاق كالاجارة، وللزوج فراقها قبل انتهاء بعهدة المدة المعينة لا بالطلاق - عملاً بنصوص خاصة

حاكمة بذلك، ويجب عليها مع الدخول بها^(١) أن تعتدّ بعد هبة المدة أو انقضائها بقرأين، إذا كانت ممن تحيض، وإلاًّ فيخمسة وأربعين يوماً كالأمة، عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك.

فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها من عَدَّة، كالمطلقة قبل المس^(٢) وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالمطلقات، أما عَدَّة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عَدَّة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً^(٣).

وولد المتعة ذكرأً كان أو أثني يلحق بأبيه ولا يدعى إلَّا له كغيره من الأبناء والبنات، وله من الارث ما أوصلانا الله به سبحانه بقوله عَزَّ من قائل: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٤) ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والأخر من النكاح الدائم، وجميع العموميات الشرعية الواردة في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وأبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة من الأخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمام والعممات والأخوال والخالات وأبنائهم «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٥) مطلقاً.

نعم نكاح المتعة بمجرده لا يوجب توارثاً بين الزوجين ولا ليلة، ولا

(١) وعدم بلوغها سن اليأس الشرعي.

(٢) ولا عَدَّة على من بلغت سن اليأس كالمطلقة أيضاً.

(٣) سواء أكانت مدخولأً بها أم لا وسواء أكانت يائساً أم لا وسواء أكانت حبلى أم حائلاً. وعدة الحبلى إذا مات عنها زوجها في كلا النكاحين، أبعد الأجلين وهم: وضع الحمل ومضي المدة وهي أربعة أشهر وعشرين بعد علمها بموت الزوج.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

نفقة للتمتع بها، وللزوج أن يعزل عنها، عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات.

هذا نكاح المتعة بكتابه وهذه متعة النساء بحقيقةها، وهذا هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور.

٢ - إجماع الأمة على اشتراطه

أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والأراء، بل لعلَّ هذا ملحق - عند أهل العلم - بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين ﷺ فلا ينكره أحد من علماء أمته، ومن ألمَّ بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرئاً فقه الجميع، علم أنهم متصافدون على أصل مشروعيته وإنما يدعون نسخه كما مستسمعه إن شاء الله تعالى.

٣ - دلالة الكتاب على اشتراطه

حسبنا حججاً على اشتراطه: قوله تعالى في سورة النساء: «فَمَا استمتعتم به منهنَّ فَاتوهنَّ أجرهنَّ فريضة»^(١) إذ أجمع أئمة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة، وكان أبي بن كعب، وابن عباس وسعيد بن جبير، والسدي، يقرأونها: «فَمَا استمتعتم به منهنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى»^(٢) وصريح عمران بن حصين الصحابي بتزول هذه الآية في

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤

(٢) أخرج ذلك عنهم غير واحد من الأعلام كالإمام الطبرى حول الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، والزمخشري أرسل هذه القراءة في كتابه عن ابن عباس ارسال المسلمات ونقل عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة في شرح صحيح =

الممتعة، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل برأيه ما شاء^(١)، ونتَّ على نزول الآية في الممتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره الكبير^(٢).

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عزَّ من قائل: «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(٣) إلى أن قال: «وآتوا النساء صدقائهم نحلة»^(٤) فلو كانت هذه الآية في بيان «ال دائم» أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان الممتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الألباب ممن تدبروا القرآن الحكيم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فال دائم وملك اليمين تبيينا بقوله تعالى: «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا»^(٥) ونكاح الاماء مبين بقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من فتياتكم المؤمنات»^(٦) إلى أن قال: «فأنكحوهنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ

= مسلم للإمام النووي -: ان ابن مسعود قرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»، والرازي ذكر في تفسير الآية أنه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» قال: وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس. قال: والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة. قال: فكان ذلك اجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة إلى آخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

(١) على كلامه في هذا الشأن قريباً.

(٢) راجع ص ٩ من جزئه الخامس.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٦.

وَأَتُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١) وَالْمُتَعَةُ مُبَيْنَةٌ بِآيَتِهَا هَذِهِ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ».

٤ - اشتراعه بنصوص السنن

حسبنا من السنة في هذا الباب: صحاح متواترة عن أئمة العترة الطاهرة عليها السلام، وقد أخرج الشیخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاحاً كثيرة عن كل من سلمة بن الأکوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي ذر الغفاری، وعمران بن حصین، والأکوع بن عبدالله الأسلمی، وسبرة بن عبد، وأخرجهما أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبدالله، وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأکوع قالاً: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء، انتهى بلفظه. والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاء.

٥ - القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها

قال أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه محتجين بأحاديث أخرجهما الشیخان في صحيحيهما، وقد أمعناً فيها متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها، فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خير، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع، وفي بعضها أنه كان في

(١) سورة النساء، الآية: ٢٦.

عمرة القضاء، وفي بعضها أنه كان عام أو طاس، على أنها تناقض ما سمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وأن التحرير والنهي إنما كانوا من الخليفة الثاني بمبادرة بدرت على عهده من عمرو بن حريث، وكان الصحابة قبلها يستمتعون على عهد الخلفتين، كما كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ، وستسمع كلام عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأمير المؤمنين فتراه صريحاً بأن التحرير لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ وإنما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهله هؤلاء وهم من علمتهم في العلم ومتزلمتهم من رسول الله وملازمتهم إياه ﷺ. على أنه لو كان ثمة ناسخ لنبههم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحرير إلى عمر نفسه، علمنا أنهم أجمع معترفون بذلك، مقررون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ.

على أن الخليفة الثاني نفسه لم يدع النسخ كما سمعه من كلامه الصريح في استناد التحرير والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عزّ وجلّ أو من رسوله ﷺ لأنسند التحرير إلى الله تعالى أو إلى الرسول، فإن ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر.

وظني أن المتأخرین عن زمان الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصريحاً لرأي الخليفة، إذ تأول الأدلة فنهى وحرّم متوعداً بالعقوبة، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحّرّهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء.

ومن غريب الأمور دعوى بعض المتأخرین أن نكاح المتعة منسوخ

يقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ»^(١) بزعم أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، قالوا: أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعت، وعدم النفقة والارث والليلة فإنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردات في أحكام الزوجات كما بيئناه سابقاً.

على أن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإمام المملوکات لغير الناكح وهن لسن بزوجات للناكح ولا بملك له، قالوا حينئذ: إن سورة «المؤمنون» مكية، ونكاح الاماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى في سورة النساء وهي مدنية: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمَحْصُنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢) والمكي لا يكون ناسحاً للمدني، لوجوب تقديم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة، وأن آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد منينا بقوم لا يتذمرون فإنما الله وإليه راجعون.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦، ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٦.

٦ - صاحب تنم على الخليفة

أخرج مسلم - في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه^(١) -
بالإسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير
ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع
رسول الله ﷺ، فلما قام عمر^(٢) قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما
شاء^(٣) فأتموا الحج والعمرة وأبتو نكاح هذه النساء فلو أتي برجل نكح
امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة^(٤).

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده^(٥) عن أبي
نضرة أيضاً، ولفظه عنده ما يلي: قال أبو نضرة: قلت لجابر: إن ابن الزبير
ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، فقال لي: على يدي جرى
الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر^(٦) خطب
الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله هو الرسول، وإنهما

(١) صفحة ٤٦٧ من جزئه الأول طبع مصر سنة ١٣٠٦.

(٢) أي فلما قام بأمر الخلافة، وهذا صريح بأن هذه الأحداث: النهي والتحريم والانذار لم
تكن من قبل.

(٣) ليتني أوليت أحداً غيري يعرف لهذه الكلمة وجهًا يتضمن تحريم المتعة أتراءه كان يرى أنها
من خواص الرسول (ص) كلاً أني لأربأ به عن هذا الوهم.

(٤) الرجم حد من حدود الله عزّ وجل لا يشترطه إلاّ النبي، على أن القائل بالمتعة مستتبط باحتها
من الكتاب والسنة، فإن كان مصيبةً فيما أخذ، وإن كان مخططاً فإنما هو مشتبه لا حدّ عليه
لوفعلها، فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

(٥) صفحة ٥٢ من جزئه الأول.

(٦) هذا صريح بأن تحريم المتعة الذي أشاد به الخليفة في خطابه لم يكن قبل ولايته على
الناس.

كانتا «متعتان» على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء^(١).

وهذا صريح فصحيح في أن النهي إنما كان منه بعد ولايته وقيامه بأمر الخلافة.

ومثله حديث عطاء - فيما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه^(٢) - قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وحيث أن النبي ﷺ - كما في الباب المذكور من صحيح مسلم - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع^(٣) بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث.

وفي الباب المذكور من صحيح مسلم أيضاً عن أبي نصرة. قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهم^(٤) على عهد رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر.

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد

(١) لا مندوحة عن قبول روایته إذ قال: كانتا على عهد رسول الله(ص) أما تحريمها إياهما فلرأي رآه.

(٢) صفحة ٥٣٥ من جزئه الأول.

(٣) الظاهر من قوله: «كنا نستمتع» أن سيرة الصحابة كانت مستمرة على ذلك بعلم من النبي(ص) وأبي بكر وعمر قبل نهيه.

(٤) فعلناهما ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق نستمتع وكقوله استمتعنا.

رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم^(١)، متعة الحج ومتعة النساء. حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتاجاً به على تحرير متعة النساء، فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير.

وهذا متكلم الأشاعرة وأمامهم في المعقول والمنقول (القوشجي) يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل - شرح التجريد - : إن عمر قال وهو على المنبر : أيها الناس ثلث كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنَّ وأحرمنهنَّ وأعاقب عليهنَّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وحبي على خير العمل، وقد اعتذر عنه بأنه هذا كان اجتهاداً منه وعن تأول، والأخبار في هذا ونحوه مما يضيق عنه وسع هذا الاملاء .

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن أمية بن خلف الثقفي أخو صفوان فيما أخرجه مالك - في باب نكاح المتعة من الموطأ - عن عروة الزبير قال : ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر وقالت له : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فقال : هذه المتعة لو كنت تقدَّمت لرجمت . أي لو كنت تقدَّمت في تحريرها والانذار برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربيعة والمرأة التي استمتع بها ، إذ كان هذا القول منه قبل نهيء عنها ، نصَّ على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ^(٢) ، ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أن التصرُّف في حكم المتعة إنما هو منه لا من سواه .

٧ - المنكرون عليه

أنكر عليه علي أمير المؤمنين ع١٥٦ بلوغهما إلى آية المتعة من

(١) لا يخفى ظهوره في أن النهي إنما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول الله(ص).

(٢) حيث يشرح هذا الحديث في الموطأ .

تفسيرهما الكبيرين، إذ أخرجها بالاستاد إليه أنه قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي.

وأنكر عليه ابن عباس فقال^(١): ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أمّة محمد لو لا نهى - أي عمر - عنها ما احتاج إلى الزنى إلّا شقي - أي قليل من الناس - كما فسّرها ابن الأثير في مادة شفى بالفاء من النهاية، وكان ابن عباس يجاهر بياجتها، وله في ذلك مع ابن الزبير - حتى في أيام إمارته - حكايات يطول المقام بذكرها^(٢).

وأنكر عليه جابر كما سمعت من حديثه في ذلك.

وأنكر عليه ابنه عبدالله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر قال - وقد سُئل عن متعة النساء - : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذا بون ثلاثة أو أكثر.

وسُئل مرأة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذى^(٣) - : هي حلال. فقيل له: إن أبيك نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أترك السنة ونثبع قول أبي؟!

وأنكر عليه عبدالله بن مسعود كما هو معلوم عنه، وقد أخرج

(١) فيما رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار.

(٢) أفتى إلى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة الحميدي أحمد يدي حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم.

(٣) نقله عن الترمذى كلّ من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته.

الشيخان في صحيحهما وللله لفظ للبخاري^(١) عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معين، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِين﴾^(٢). وأنت تعلم ما في تلاوة الآية من الإنكار الشديد على تحريمها كما صرّح بها شارحاً الصحيحين.

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنده، وقد نقل الرازمي^(٣) عنه أنه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بأية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء. قال الرازمي: ي يريد عمر.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها، ولم ينه عنها حتى مات، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وأخرج أحمد في مسنده، عن أبي ر جاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية بنسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات.

وأمر المؤمن أيام خلافته أن ينادي بتحليل المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول - فيما نقله ابن

(١) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) أبناء بحثه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير.

خلكان -^(١) وهو متغيط : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهم . قال : ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فراد محمد بن منصور أن يكلمه ، فأولما إليه أبو العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ؟ فلم يكلمه ، ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة وذكر له أن الناس يرونـه قد أحدث في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثير العامة والخاصة ، إذ لا فرق عندـهم بين النداء ببابـحة المـتعة والنـداء ببابـحة الزـنى ، ولم يزل به حتى صرف عزيمته إشفاقاً على ملـكه ونفسـه .

ومن استنكر حرمة المـتعة وأباحـها وعملـ بها عبدـالملك بن عبدـالعزيز بن جريج أبو خالد المـكي المـولود سنة ثمانـين والـمتوفي سنة تسعـ وأربعـين وـمائة وـكان منـ أعلامـ التـابـعينـ ، تـرجمـه ابنـ خـلـكانـ فيـ وـفـيـاتـهـ ، وـابـنـ سـعـدـ فيـ صـ ٣٦١ـ منـ الجـزـءـ ٥ـ منـ طـبـقـاتـهـ ، وـقدـ اـحـتـاجـ بـهـ أـهـلـ الصـحـاحـ وـتـرـجـمـهـ ابنـ القـيسـرـانـيـ فيـ صـ ٣١٤ـ منـ كـتابـهـ (الـجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيحـينـ) وـأـورـدـهـ الـذـهـبـيـ فيـ مـيزـانـهـ فـذـكـرـ أـنـهـ تـزـوـجـ نـحوـاـ مـنـ تـسـعـينـ اـمـرـأـ بـنـكـاحـ المـتعـةـ وـأـنـهـ كـانـ يـرـىـ الرـخـصـةـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ : وـكـانـ فـقـيـهـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ زـمانـهـ .

٨-رأي الإمامية في المـتعـةـ

أـجـمـعـ الـإـمـامـيـةـ - تـبـعـاـ لـأـئـمـتـهـ الـاثـنـيـ عـشـرـ عليـهمـ السـلـامـ - عـلـىـ دـوـامـ حـلـهـ ، وـحـسـبـهـمـ حـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ : مـاـ قـدـ سـمعـهـ مـنـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـهـ فـيـ دـيـنـهـ الـقـوـيـمـ ، وـأـذـنـ فـيـ الإـذـنـ بـهـ مـنـادـيـ نـبـيـهـ الـعـظـيمـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ نـسـخـهـ فـيـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ عـنـ رـسـوـلـهـ ﷺـ حـتـىـ انـقـطـعـ الـوـحـيـ بـاخـتـيـارـ

(١) في تـرـجـمـةـ القـاضـيـ يـحـيـىـ بـنـ أـكـثمـ .

الله تعالى لنبيه دار كرامته ، بل ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة ، فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة .

على أن في صحاح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة في بقاء حلّها واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر حتى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حريث ، وحسبك من ذلك ما أوردناه في هذه العجالة ، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

تزويج زوجة المفقود

قال الفاضل الدوالبي^(١): وكذلك اجتهد عمر في زوجة المفقود حيث حكم بأن لزوجة المفقود بعد أن يمضي أربع سنوات على فقدانه أن تتزوج بعد أن تقضى عدتها، وإن لم يثبت موت زوجها، وذلك دفعاً لضرر بقاء الزوجة مطلقة مدى العمر.

قال: وبذلك أخذ الإمام مالك خلافاً لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته أو تموت أقرانه، لأن الأصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها.

قال: غير أن رأي عمر رضي الله عنه أجدب بالاعتبار لما فيه من دفع ضرر ظاهر عن زوجة المفقود، وفيه كما نرى اطلاق النكاح لها خلافاً لظواهر نصوص الشريعة التي أخذ بها بقية الأئمة.

قال: وما هذا إلا تغيير للأحكام تبعاً للأحوال، وذلك تقدير لظروف خاصة لا بد من تقديرها دفعاً للضرر والحرج، فقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرار ولا ضرار. وقال الله سبحانه وتعالى: «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢)، قال: وليس ذلك في الحقيقة تعطيل للنصوص بل إعمال لها على ضوء المصلحة والظروف، انتهى بلفظه.

(١) في ص ٢٤١ والتي بعدها من كتابه أصول الفقه.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

قلت أما نحن الإمامية فان لدينا عن أئمة العترة الطاهرة نصوصاً تحكم على الأصل النظري في ذلك، لتصريحها بأن المفقود إذا جهل خبره، وكان لزوجته من ينفق عليها، وجب عليها التبرير إلى أن يحضر، أو ثبت وفاته، أو ما يقوم مقامهما. وإن لم يكن ثمة من ينفق عليها فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن فعلت بحث الحاكم عن أمره أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، في الجهة التي فقد فيها إن كان معينة وإلا في الجهات الأربع، ثم يطلقها الحاكم نفسه، أو يأمر الولي، والأحوط تقديم أمر الولي به فإن امتنع طلق الحاكم لأنه مدلول الأخبار الصحيحة، وإنما يصح هذا الطلاق بعد المدة، ورجوع الرسل أو ما في حكمه، وتعتبر بعده عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل بعد العدة للزواج، فإن جاء المفقود في العدة فهو أملك بها، وإنما لا سبيل له عليها، سواء أوجدها قد تزوجت أم لا . هذا مذهب الإمامية في المسألة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام .

الطلاق وما أحدثوا فيه بعد النبي (ص)

وذلك أن الطلاق الثلاث الذي لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلاً بال محلل الشرعي المعروف، إنما هو الطلاق الثالث، المسبوق برجعتين مسبوقتين بطلاقين، وذلك بأن يطلقها أولاً ثم يرجعها، ثم يطلقها ثانية ثم يرجعها، ثم يطلقها ثالثاً وحينئذ لا تحل له حتى تأتي بال محلل المعلوم. هذا هو الطلاق الثلاث الذي لا تحل المطلقة بعد لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وبه جاء التنزيل: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان»^(١) إلى أن قال عز من قائل: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

وإليك ما قاله أئمة العربية في تفسيرها، واللفظ للزمخشي في كشافه جعله كشرح مزجي، قال: «الطلاق» بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم «مرتان» أي التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعه واحدة. ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن أراد التكرير كقوله: «ثم ارجع البصر كرتين»^(٣) أي كرّة بعد كرّة. إلى أن قال: وقوله تعالى: «فامساك بمعرف أو تسریح باحسان» تخير لهم - بعد أن علمهم كيف يطلقون - بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة الملك، الآية: ٤.

والقيام بواجبهن، وبين أن يسر حohn السراح الجميل الذي لهن عليهم. قال: وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان - مرة بعد مرة - لأنه لا رجعة بعد الثالث . . إلى أن قال: «إِنْ طَلَقَهَا» الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى: «الطلاق مرتان» واستوفى نصابه أو إِنْ طَلَقَهَا مرتاً ثالثة بعد المرتين «فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» أي بعد ذلك التطليق «حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» . . . الخ.

قلت: هذا هو معنى الآية وهو المتبادر منها إلى الأذهان وبه فسرها المفسرون كافة، ولا يمكن أن يكون قوله تعالى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» متناولاً لقول القائل لزوجته (أنت طلق ثلثاً) إلا أن يكون قبل ذلك قد تكرر منه طلاقها مرتين بعد كل مرة منهما رجعة كما لا يخفى.

لكن عمر رأى أيام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثة بإنشاء واحد فألزمهم بما ألموا به أنفسهم عقوبة أو تأدباً، والسنن صريحة في نسبة ذلك إليه .

وحسبك منها ما عن طاووس من أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه^(١).

وعن ابن عباس من عدة طرق كلها صحيحة، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ص ٥٧٥ من الجزء الأول من صحيحه. وأخرجه البيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سنته، وأبو داود في كتاب الطلاق من السنن فراجع منه الحديث الأخير من باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

واحدة، فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمعناه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه^(١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه مصرحاً بصحته على شرط الشيختين، وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك معترفاً بصحته على شرطهما أيضاً^(٢).

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس في مسنده^(٣). ورواه غير واحد من أصحاب السنن وإثبات السنن^(٤).

ونقله العلامة الشيخ رشيد رضا في ص ٢١٠ من المجلد الرابع من مجلته «المنار» عن كل من أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي، ثم قال - ما هذا لفظه - : ومن قضاء النبي ﷺ بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس^(٥) قال: طلق ركانة زوجته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألها رسول الله ﷺ: كيف طلقها؟ قال: ثلاثة. قال ﷺ: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال ﷺ: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت.

وأخرج النسائي من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لميد: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق من جزئه الأول.

(٢) راجع من كل من المستدرك وتلخيصه كتاب الطلاق ص ١٩٦ من الجزء الثاني فإن هذين الكتابين مطبوعان معاً وصحائفهما متتحدة.

(٣) راجع من المسند ص ٣١٤ من جزئه الأول.

(٤) كالبيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سنته، والقرطبي في الجزء الثالث ص ١٣٠ من تفسيره جازماً بصحته وغير هؤلاء من أمثالهم.

(٥) ذكره ابن إسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته.

فقام **غضبان** ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم! حتى قام رجل، فقال يارسول الله ألا تقتله^(١)? إلى آخر ما جاء من السنن الصحيحة صريحاً في ذلك، ولذا ترى علماء الإسلام واثباتهم يرسلونه إرسال المسلمين.

وحسبك منهم الاستاذ الكبير خالد محمد خالد المصري المعاصر وقد قال في كتابه «الديمقراطية»: ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنّة عندما دعوه المصلحة لذلك، فبینا يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر، يأتي عمر فيقول لا نعطي على الإسلام شيئاً، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد يأتي عمر فيحترم بيعهنَّ، وبينما الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنّة والاجماع، جاء عمر فترك السنّة وحطّم الاجماع. هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ١٥٠ من «ديمقراطيته».

وقال الاستاذ الدكتور الدوالبي - حيث ذكر عمر وايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في كتابه أصول الفقه^(٢) ما هذا لفظه: «ومما أحدهه عمر رضي الله عنه تأييداً لقاعدة تفسير الأحكام بتغيير الزمان، هو ايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بقلم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عباس، وقد

(١) وقد نقله قاسم بك أمين المصري ص ١٧٢ من كتابه - تحرير المرأة - عن النسائي والقرطبي والزيلعي لكن بالاستاد الى ابن عباس، وربما دلّ هذا الحديث على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعباً. وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، لكن الصواب أن اللعب إنما هو في قول ثلاثة فيلني، وأما قوله أنت طالق يؤثر أثره لأنه جد لا لعب فيه.

(٢) فراجع منه آخر ص ٣٤٦ والتي بعدها.

قال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم.

قال: وقال ابن القيم الجوزية في ذلك: ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فإذا علموا بذلك كفوا عن الطلاق، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي وعهد الصديق وصدرأً من خلافه كان الألائق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقدون الله في الطلاق.. إلى أن قال: فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان^(١).

قال: وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به^(٢) وصرحوا لمن استفتاهم بذلك^(٣). قال: غير أن ابن القيم نفسه جاء فأبدى ملاحظته بالنسبة لزمنه، رغبة في الرجوع بالحكم إلى ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ لأن الزمن قد تغير أيضاً، وأصبح إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة^(٤) وقال: بأن العقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر

(١) سبحانك اللهم إذا صح للمجتهدين تغيير أمثال هذه الفتوى بتغير الزمان حتى في هذه الفترة الوجيزة الكائنة بين خلافة الخلفيين، فعلى أحكام الكتاب والسنّة ونصوصهما السلام. وي. وي. ما أفظ هذا الخطر إذا بني المجتهدون على مثل هذه القاعدة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(٢) هذاما لا دليل عليه، بل الأدلة قائمة على خلافه.

(٣) قل هاتوا برهانكم.

(٤) لم يكن في الزمن تغير ولا تغير الزمن يوجب تغيير الحكم الشرعي المنصوص عليه في الكتاب والسنّة وإنما عمل ابن القيم به علماً منه أنه حكم الله تعالى.

من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله^(١).

قال: وقال ابن تيمية: ولو رأى عمر رضي الله عنه عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلقتها ثلاثة لعاد إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول.

قال: وإن ما أبداه ابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعودة المحاكم الشرعية في مصر الآن إلى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول عملاً بقاعدة تغير الأزمان^(٢).

(١) سبحان الله ما هذا التلاعُب.

(٢) بل عملاً بنص الكتاب وصریح السنة.

الإشهاد على الطلاق

ومما انفردت به الإمامة، القول: بأنّ شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتي فقد لم يقع الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك^(١).

وقال الشيخ الطوسي: كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملت سائر الشروط، فإن لا يقع. وخالف جميع الفقهاء ولم يعتبر أحد منهم الشهادة^(٢).

ولا تجد عناناً للبحث في الكتب الفقهية لأهل السنة وإنما تقف على آرائهم في كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةِ لِلَّهِ»^(٣). وهم بين من يجعلونه قيداً للطلاق والرجعة، ومن يخصه قيداً للرجعة المستفادة من قوله: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ».

روى الطبرى عن السدى أنه فسر قوله سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ» تارة بالرجعة وقال: أشهدوا على الامساك إن أمسكتموهن وذلك هو الرجعة، وأخرى بها وبالطلاق وقال: عند الطلاق وعنده المراجعة.

(١) المرتضى: الانتصار: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الطلاق المسألة ٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

ونقل عن ابن عباس: أنه فسرها بالطلاق والرجعة^(١).

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود.

وسائل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه ومراجعته وليسغفر الله^(٢).

قال القرطبي: قوله تعالى: «وأشهدوا» أمرنا بالشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثم الاشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: «وأشهدوا إذا تبأيغتم» وعند الشافعي واجب في الرجعة^(٣).

وقال الآلوسي «وأشهدوا ذوي عدل منكم» عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة^(٤).

إلى غير ذلك من الكلمات الواردية في تفسير الآية.

وممن أصرح بالحقيقة عالمان جليلان: أحمد محمد شاكر القاضي المصري، والشيخ أبو زهرة. قال الأول بعد ما نقل الآيتين من أول سورة الطلاق: والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: «وأشهدوا» راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأن مدلوله الحقيقى، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ولا قرينة هنا تصرفه عن

(١) الطبرى: جامع البيان: ٢٨/٨٨.

(٢) السيوطي: الدر المنشور: ٦/٢٣٢، وعمران بن حصين من كبار أصحاب الإمام علي(ع).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٥٧.

(٤) الآلوسي: روح المعانى: ٢٨/١٣٤.

الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب - إلى أن قال -: فمن أشهد على طلاقه ، فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حدود الله الذي حده له فوقع عمله باطلًا ، لا يتربّ عليه أي أثر من آثاره - إلى أن قال -: وذهب الشيعة إلى وجوب الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، ولم يوجدوا في الرجعة ، والتفريق بينهما غريب لا دليل عليه^(١) .

وقال أبو زهرة: قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية والإسماعيلية: إن الطلاق لا يقع من غير اشهاد عدلين: لقوله تعالى (في أحكام الطلاق وانشائه في سورة الطلاق): «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ ذُلِّكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا . وَيَرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر انشاء الطلاق وجواز الرجعة ، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه ، وإن تعليل الاشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه ، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين ، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى .

وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي فيشتغل لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين^(٢) .

وهذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الاشهاد إلى الرجعة وحدها وبين من يقول برجوعه إليها وإلى الطلاق ، ولم يقل

(١) أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام: ١١٨ - ١١٩.

(٢) أبو زهرة: الأحوال الشخصية: ٣٦٥ كما في الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣١ (والآية: ٢ - ٣ من سورة الطلاق) .

أحد برجوعه إلى الطلاق وحده إلا ما عرفته من كلام أبي زهرة. وعلى ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبر والاهتداء بكتاب الله إلى حكمه.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا يَأْتِينَ بِفُحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالشَّهَادَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَاجًا﴾^(١).

إن المراد من بلوغهن أجلهن: اقترابهن من آخر زمان العدة واشرافهن عليه، والمراد بامساكهن: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أن المراد بفارقتهن: تركهن ليخرجن من العدة وبين.

لا شك أن قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ﴾ ظاهر في الوجوب كسائر الأوامر الواردة في الشرع ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل، إنما الكلام في متعلقه. فهناك احتمالات ثلاثة:

١ - أن يكون قيداً لقوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ﴾.

٢ - أن يكون قيداً لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٣ - أن يكون قيداً لقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأول أو الثاني، فالظاهر رجوعه إلى الأول وذلك لأنّ السورة بقصد بيان

(١) سورة الطلاقة، الآية: ١ - ٢.

- أحكام الطلاق، وقد افتحت بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فذكرت للطلاق عدّة أحكام:
- ١ - أن يكون الطلاق لعدّتهنّ.
 - ٢ - أحصاء العدة.
 - ٣ - عدم خروجهنّ من بيتهنّ.
 - ٤ - خيار الزوج بين الامساك والمفارقة عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء.
 - ٥ - اشهاد ذوي عدل منكم.
 - ٦ - عدّة المسترابة.
 - ٧ - عدّة من لا تحيض وهي في سن من تحيض.
 - ٨ - عدّة أولات الأحمال.

وإذا لاحظت مجموع آيات السورة من أولها إلى الآية السابعة تجد أنها بقصد بيان أحكام الطلاق لأنّه المقصود الأصلي، لا الرجوع المستفاد من قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقد ذكر تبعاً.

وهذا هو المروى عن أئمتنا عليهما السلام روى محمد بن مسلم قال: «قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محيضها قبل أن أجتمعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٧ و ٣ و ١٢ و لاحظ بقية أحاديث الباب.

وروى بكر بن أعين عن الصادقين عليهم السلام أنهما قالا: «إن طلاقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إليها بطلاق»^(١).

وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف: «إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله أمر في في كتابه بالطلاق وأكَّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه التزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتكم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكَّد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، ثم ذكر حكم تظلل المحرم»^(٢).

قال الطبرسي: قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انتهاء العدة ولا الرجل الطلاق. وقيل: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن أمتنا عليها السلام وهذا أليق بالظاهر، لأنَّا إذا حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضي الوجوب وهو من شرائط الطلاق، ومن قال: إنَّ ذلك راجع إلى المراجعة، حمله على الندب^(٣).

ثم إنَّ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاضي الشرعي بمصر كتب كتاباً حول «نظام الطلاق في الإسلام» وأهداه نسخة منه مشفوعة بكتاب إلى العلامة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وكتب إليه: إنني ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق، وإنَّه إذا حصل الطلاق في غير

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مجمع البيان: ٣٠٦/٥

حضره الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به، وهذا القول وإن كان مخالفًا للمذاهب الأربعة المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ويواافق مذهب الأئمة أهل البيت والشيعة الإمامية.

وذهب أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة، وهو يوافق أحد قولين للإمام الشافعي ويخالف مذهب أهل البيت والشيعة، واستغربت^(١) من قولهم أن يفرقوا بينهما والدليل له: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» واحد فيها.

وأجاب العلامة كاشف الغطاء في رسالة إليه بين وجه التفريق بينهما وإليك نص ما يهمنا من الرسالة:

قال بعد كلام: «وكأنك - أنار الله برهانك - لم تمعن النظر هنا في الآيات الكريمة كما هي عادتك من الامعان في غير هذا المقام، وإنما كان يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت بسورة الطلاق، وابتدا الكلام في صدرها بقوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العدة أي لا يكون في طهر المواقعة، ولا في الحيض، ولزوم احصاء العدة، وعدم اخراجهن من البيوت، ثم استطرد إلى ذكر الرجعة في خلال بيان أحكام الطلاق حيث قال عز شأنه: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» أي إذا أشرفن على الخروج من العدة، فلهم امساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة. ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» أي في الطلاق الذي سبق الكلام كله لبيان أحكامه ويستهجن عوده إلى الرجعة التي لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً، إلا ترى لو

(١) مَرَّ نص كلامه حيث قال: والتفريق بينهما غريب.

قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه واحترامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، ويجب المشابعة وحسن المودعة، فإنك لا تفهم من هذا الكلام إلا وجوب المشابعة والمواعدة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه، وإن تأخر عنده، وهذا لعمري حسب القواعد العربية والذوق السليم جلي واضح لم يكن ليخفى عليك وأنك خريت العربية لولا الغفلة (وللغفلات تعرض للاريب)، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة.

وهنالك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الإسلامية وشمول مقامها وبعد نظرها في أحکامها. وهو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق، ودين الإسلام كما تعلمون - جمعي اجتماعي - لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة لا سيما في العائلة والأسرة، وعلى الأخص في الزبحة بعد ما أفضى كل منها إلى الآخر بما أفضى.

فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء إذا كثرت قيوده عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدولين للضبط أولاً، وللتأخير والأنة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الالفة كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تدري لعلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّراً﴾ وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى، وهذا كله يعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التurgيل به ولعلّ للتأخير آفات فلم يجب في الرجعة أي شرط من الشروط.

وتصح عندنا عشر الإمامية - بكل ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشارة - لا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط في الطلاق، كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة في أفتئم وعدم تفرّقهم، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الاشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي - أي المطلقة الرجعية - عندما عشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة، ولذا ترثه ويرثها، وتغسله ويغسلها، وتجب عليه نفقتها، ولا يجوز أن يتزوج بأختها، وبالخمسة، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية»^{(١)(٢)}.

(١) أصل الشيعة وأصولها: ١٦٣ - ١٦٥، الطبعة الثانية.

(٢) أخذنا هذا البحث من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة للشيخ جعفر السبحاني.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

شرح البيهقي في شعب اليمان: أن امرأة استفتت عمر فقالت له: وضع حملي بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فأفتاها بوجوب التربص إلى أبعد الأجلين، فعارضه أبي بن كعب بمحضر من المرأة، وروي له: إن عدتها أن تضع حملها، وأباح لها أن تتزوج قبل الأربعة أشهر والعشر، فلم يقل عمر لها سوى: أني اسمع ما تسمعين^(١)، وعدل عن فتواه متوقفاً، لكنه بعد ذلك وافق أبي بن كعب فقال، بأنها لو وضعت ذا بطئها وزوجها على السرير لم يدفن حلّت للأزواج^(٢) وعلى هذا المنهاج سلك أهل المذاهب الأربعة إلى هذه الأيام.

لكنا نحن الامامية وجدنا في القرآن الحكيم آيتين تتعارضان في عدة المتوفي عنها زوجها وهي حبل، وهمما قوله عز من قائل: «أولات الأحمل أجلهنَّ أَن يضعن حملهنَّ» وقوله تبارك وتعالى: «وَالذِّينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا». فالحبل المتوفي عنها زوجها إذا أخذت بالأية الأولى حلّت للأزواج بوضع حملها وإن لم تمض المدة المضروبة في الآية الثانية، وإن أخذت بالأية الثانية حلّت للأزواج بمضي المدة المضروبة فيها وإن لم تضع حملها، وعلى كلا

(١) وهذا الحديث هو الحديث ٣٣٧٦ في ص ١٦٦ من ج ٥ من كنز العمال فراجع.

(٢) هذه الفتوى أخرجنا عنها بالاستاد اليه كل من البيهقي وأبي شيبة في سنتهما وهي الحديث ٣٣٧٩ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من الكنز.

الفرضين تكون مخالفة لإحدى الآيتين، ولا يمكنها الأخذ بكلتيهما معاً إلا إذا ترَبَّصت إلى أبعد الأجلين، فإذاً لا مندوبة لها عن ذلك، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس^(١) وعليه الامامية عملاً بنصوص أئمتهم عليهما السلام.

فصل

اختلف المسلمون في ابتداء عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرين، فالذى عليه الجمهور ان ابتداءها إنما هو موت زوجها سواء أعلمت بمماته إذا مات أم لم تعلم لغيبته عنها أو لسبب آخر. أما ما نحن عليه من الرأى، والعمل في هذه العدة، فانما ابتداؤها علم الزوجة بوفاة زوجها فلو تأخر علمها بذلك مهما تأخر فلا تتزوج حتى تمضي عليها - بعد علمها بالوفاة - أربعة أشهر وعشرين، وحيثما تحل للأزواج عملاً بالتراضى الذى هو صريح الآية، وأخذوا بالحداد الواجب على المرأة يموت زوجها.

(١) رواه عنهما الزمخشري في الكشاف فراجع منه تفسير قوله تعالى «أولات الاحمال جهنم أن يضمه حملهن» من سورة الطلاق وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الأحوط.

اشتراط التوارث بين الأخوة والأخوات أن لا يكون للموروث منهم ولد

قال الله تعالى: «يُسْتَفْتِنُوكُمْ قُلْ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرْثِنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الأخوة والأخوات، أن لا يكون للموروث منهم ولد، والبنت ولد لغة وعرفا^(١).

لكن عمر بن الخطاب حمل الولد في الآية على الذكر خاصة فواسى في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه، فجعل لكل منهما النصف مما ترك، وتبعه في ذلك أهل المذاهب الأربع.

أما أئمة العترة الطاهرة وأولياؤهم الإمامية فقد أجمعوا بأن لا حق للأخوة وسائر العصبة مطلقاً مع وجود الولد ذكرأً كان أم أنثى متعددأً كان أم منفرداً محتاجين بهذه الآية، ويقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢) ولهم في سقوط العصبة مع وجود الولد ولو كان بنتاً واحدة، لهجة شديدة يعرفها من راجع نصوصهم في المواريث،

(١) ومعاجم اللغة كلها تشهد بذلك، وحسبك «يُوصِّيكم اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» ويشير بعض العرب ببنت فقال: والله ما هي بنعم الولد.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

ودونه كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وسائر مسانيدهم.

وقد سئل ابن عباس عن رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال: ليس لأخته شيء والبنت تأخذ النصف فرضاً والباقي تأخذه ردأً. قال السائل: فان عمر قضى بغير ذلك. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال السائل: ما أدرى وجه هذا حتى سألت ابن طاووس فذكرت له قول ابن عباس، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عزّ وجل: إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان لها ولد^(١).

(١) أخرج هذا الحديث جماعة من حفظة السنن وهو موجود في كتاب الفرائض ص ٣٣٩ من الجزء الرابع من مستدرك الحاكم، وقد صرّح ثمة بأنه صحيح على شرط الشيخين، وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك حاكماً بصححته على شرطهما أيضاً فراجع.

عول الفرائض

اختلف المسلمون في جواز العول وعدمه، وحقيقة العول أن تنصص التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج فإن للأختين الثلاثين وللزوج النصف، وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني فلم يدر أيةهم قدم الله ليقدمه، وأيهم آخر ليؤخره، فقضى بتوزيع النقص على الجميع، لكن أئمة أهل البيت وعلماؤهم عرفوا المقدم عند الله فقدموه، وعرفوا المؤخر فأخروه، وأهل البيت أدرى بالذى فيه.

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعلو على ستة^(١) لو يتصرون وجهها .

وكان ابن عباس يقول : من شاء باهله عند الحجر الأسود أن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً، وقال أيضاً: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان

(١) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كل شيء ستة أجزاء كل جزء سدس، كما يفرضون اليوم في عرقنا أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فيكون مراده عليه السلام أنكم لو تتصرون وجوه السهام إذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة، وحيث أنكم لم تتصروا طرقها فقد تجاوزن عن الستة إذ أنكم تزيدون على الستة بقدر الناقص، مثلًا إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج فللأبدين اثنان من الستة وللبنتين أربعة منها فتمت الستة فتزيدون على الستة واحداً ونصفاً للزوج فتجاوز السهام من الستة إلى سبعة ونصف. وهذا ممتنع ولا يجوز على الله تعالى أن يفرضه أبداً.

النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟ فقال له: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، قال ابن عباس: وأيم الله لو قدمتم من قدم الله، وأحرتم من آخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: أيها قدم الله وأيتها آخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر. قال: فاما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع لا يزيشه عنه شيء ومثله الزوجة والأم. قال: وأما التي آخر ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثلاث، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي. قال: فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بديء بما قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لما آخر. الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة، قال: وإنما ذكرناه على طوله لاشتماله على أمور مهمة.

قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ص ٣٤٠ من الجزء الرابع من المستدرك عن ابن عباس أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأآخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها قدم الله، وأيها آخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله عز وجل كالزوج والزوجة والأم، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله عز وجل كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن آخر بديء من قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر...
(الحديث)^(١).

(١) قال الحاكم بعد إيراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: والذهبى -

وعلى هذا، فإذا اجتمع الزوج والأم والبنات بُدئ بالزوج والأم فأعطيها فريضتهما الثانية الربع للزوج والسدس للأم كاملين، وأعطي الباقي للبنتين بالسواء، ولو اجتمع الأخنان مع هؤلاء لم يكن لهما شيء أصلًا، لأن مراتب الارث بالنسبة عند أئمة أهل البيت وأوليائهم ثلاثة:

المرتبة الأولى: الآباء والأمهات دون آبائهم وأمهاتهم، والبنات
والبنات على ما هو مفصل في محله.

المرتبة الثانية: الأخوة والأخوات والأجداد والجدات على ما هو
مبين في مظانه من كتب الفقه والحديث.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والحالات على ما هو
مفصل في فقها وحديثنا، فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد
من سابقتها «أولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»^(١) هذا
مذهب الأئمة من العترة التي جعلها الله ورسوله بمنزلة الكتب إلى يوم
الحساب، وعليه اجماع الإمامية. فالأخنان من أهل المرتبة الثانية كما
يئناء، فلا ترثان مع وجود الأم. والله تعالى أعلم.

لم يتعقبه إذ أورده في التلخيص إذ عاناً بصحته. ولنا حول العول في أجوبة موسى جار الله
أبحاث دقيقة فليراجعها كل ولوع بتمحيص الحقيقة.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

فهرسة الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
* المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء	٧
حجۃ الإمامية	٧
نظرة في أخبار الغسل	١٢
نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان	١٥
إلى الكعبين	١٨
* المسح على الخفين والجوربين	٢١
هل لمسح الرأس حد؟	٣٣
* مسح الأذنين وستة فروع	٣٥
١ - مسح الأذنين هل هو من الوضوء؟	٣٥
٢ - هل يجزیء غسل الرأس بدلاً من مسحه؟	٣٦
٤ - الموالة	٣٧
٥ - الثبة	٣٨
٦ - الوضوء بالتبذل	٤١
* زيادة «الصلاۃ خیر من النوم» في الأذان	٤٧
* تشرع الأذان والإقامة	٥٣
* إسقاط «حيى على خير العمل» من الأذان والإقامة	٦٧

* الشهادة لعلي بالولاية في الآذان والإقامة	٦٩
* الجمع بين الصلاتين	٧١
* تكبيره الاحرام	٨٣
* القراءة في الصلاة	٨٥
* هل البسمة آية قرآنية؟	٩٥
حجّة مخالفينا في المسألة	١٠٣
* التكفت في الصلاة	١٠٩
أ- حديث أبي حميد الساعدي	١١٠
ب- حديث حمّاد بن عيسى	١١٢
ج- حديث سهل بن سعد	١١٤
د- حديث وائل بن حجر	١١٥
هـ- حديث عبد الله بن مسعود	١١٧
* السجود على الأرض	١٢١
١- اختلاف الفقهاء في شرائط المسجود عليه	١٢٢
٢- الفرق بين المسجد له والمسجد عليه	١٢٥
٣- السنة في السجود في عصر الرسول(ص) وبعده	١٢٦
المرحلة الأولى: السجود على الأرض	١٢٧
تبريد الحصى للسجود عليها	١٢٧
الأمر بالتربيب	١٢٩
الأمر بحرس العمامة عن الجبهة	١٣٠
المرحلة الثانية: الترخيص في السجود على الخمر والخمر ..	١٣١
السجود على الثياب لعذر	١٣٢
ما هو السر في اتخاذ تربة طاهرة؟	١٣٥

* تقصير المسافر وإفطاره	١٣٩
تشريع التقصير	١٣٩
تشريع الافطار	١٤١
حكم التقصير	١٤١
حجتنا	١٤٢
حجۃ الشافعی ومن لا يوجب القصر	١٤٥
حكم الافطار	١٤٦
قدر السفر المقتضی للتقصير والافطار	١٥٠
* صلاة الجنائز	١٥٣
* صلاة التراویح	١٥٥
* الزکاة والصدقة	١٦١
* الخمس	١٦٥
أولاً: في العصر الجاهلي	١٦٥
ثانياً: في العصر الاسلامي	١٦٦
أ- الخمس في كتاب الله	١٦٦
ب- الخمس في السنة	١٦٧
الخمس في كتب الرسول(ص) وعهوده	١٧٢
مواضع الخمس في الكتاب والسنة	١٨٢
مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين	١٨٥
مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت(ع)	١٨٨
رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول(ص)	١٩٠
* متعة الحج	١٩٧
صفة هذا التمتع	

* نكاح المتعة	٢٠٥
١ - حقيقة هذا النكاح	٢٠٥
٢ - اجماع الأمة على اشتراعه	٢٠٧
٣ - دلالة الكتاب على اشتراعه	٢٠٧
٤ - اشتراعه بنصوص السنن	٢٠٩
٥ - القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها	٢٠٩
٦ - صحاح تنم عن الخليفة	٢١٢
٧ - المنكرون عليه	٢١٤
٨ - رأي الإمامية في المتعة	٢١٧
* تزويج زوجة المفقود	٢١٩
* الطلاق وما أحدثوا فيه بعد النبي(ص)	٢٢١
* الإشهاد على الطلاق	٢٢٧
* عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٢٣٧
* عول الفرائض	٢٤١
الفهرس	